

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# اقتصاديات العراق بعد ٢٠٠٣

## من منظور إسلامي

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية لنيل شهادة  
الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

من الطالبة

رقية أنور احمد


## بإشراف

الدكتور عبد المنعم الهيتي

(رحمه الله)

أيلول ٢٠٠٧ م

رمضان ١٤٢٨ هـ



فَلِحَسْرَاسٍ لِلَّهِ مِثْلًا قَرَاهَةٌ إِلَّا فَيُنَزَّلُ لَهُنَّهُ مُرْظَمَةٌ  
أَنْ سَرَّهُ شَرٌّ لَهُ مَا يَلِدُ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا مَنَّهُ

فَلِيَمَّا رَأَى قَاهَةٌ رَأَى غَرَبًا بَلَدَاهُ طَبِيعَةٌ وَرَأَى غَفَوَارًا  
أَنْ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ سَرَّهُ

عن أبي رقية ثميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال ﴿الدين النصيحة﴾ قلنا: من؟ قال: ﴿الله﴾

ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم﴾

رواه مسلم

وَمَنْ يُعِظْنَا بِأَنْهُ طَالِبٌ عَنْ فِي الْإِيمَانِ  
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ أَنْتَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِكَمَا يَرَى

وَاللَّهُمَّ تَوَفِّنِي حَنِيفًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَمَا لِي مِنْ هُنْدَةٍ إِلَّا عَذَابُكَ

(لَا إِلَهَ إِلَّا سُورَى وَمَا يَرَى  
وَمَا يَرَى لَا يَرَى)

## الإهداء

إلى من فتح أمامي طريق العلم، وحجب إلى الدين

والكتاب..... أبي

إلى من سهرت لتمسح دمعتي، وتعبت لأجد

راحتي..... أمي

إلى رفيق درب ملأ علي حياتي، وزوج تحمل كتبى ومكتبى،

وصديق حملته همي، ..... نجيب أبو احمد

فجزاهم الله عنى خيراً

الباحثة

## لمحة وفاء

تمنيت لو مد الله في عمره حتى انتهي من بحثي وهو مشرفي ، لكن سهم الله نافذ ، واتقل إلى رحمة الله تعالى وأنا في أول الطريق الذي عبد لي منه الكثير ، وأردت أن أبقي اسمه على الرسالة فهو أول من وضع حدودها ، ورسم لي أول خطوطها

((الدكتور علاء شفيق الراوي))

خالي الذي فقدته وقت حاجتي إليه ، كان كريماً لكل من حوله، فأشكره الله بكرمه ، وتحمده بواسع رحمته، وتجاوز عنه ووسع له في قبره ، واسكنه فسيح جناته انه نعم المولى ونعم النصير.

اللهم آمين

## شكر وثناء

عرفانا بجميل يطوق عنقي إلى يوم القيمة أتقدم بشكر وافر ودعاء مستمر لكل من أسهم في وضع لبنة في حياتي ، أو فكرة في رسالتي ، وان كان لابد أن اخصص فالشكرا أولا لأساتذتي الأفضل الذين ما بخلوا علي بكتاب ولا نصيحة ولا مشورة واحص منهم بشكر خاص لا يكفيه الشكر للدكتور عبد المنعم الهبيتي الذي نصحني أول المشوار وشرف على رسالتي آخره ، وشكرا ثانيا للدكتور ساجر الجبوري، والدكتور سامي الكبيسي فهما كانا السند المعنوي الحقيقى الذي شجعني ، وشكرا لكل من فتح مكتبه لي في هذا الظرف الصعب أو استعار لي كتابا حين عز علي الوصول للمكتبات العامة .

كما واشكرا للأساتذة المناقشين الذين تحملوا المخاطرة من أجل المناقشة رغم الظرف الأمني الصعب.

وشكر خاص إلى أم عمر من قسم الدراسات العليا التي وفرت علينا الكثير من الوقت واختصرت لنا الكثير من المراجعات تقديرًا منها لظروفنا فشكرا لها.

وختامة شكري للأستاذين القديرين محمد عبدالله العاني الوكيل الأقدم في وزارة الصناعة والمعادن والأستاذ غسان العبطان من وزارة التخطيط لتعاونهما اللامحدود في إمدادي بالمعلومات وتسهيل المراجعات

## فهرست المحتويات

رقم	الصفحة
	الاهداء .١
٥	لمسة وفاء .٢
٦	شكرا وثناء .٣
٧	المقدمة .٤
٨	الفصل التمهيدي .٥
٩	المبحث الاول تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة .٦
١٠	تعريف المصلحة .٧
١١	ضوابط المصلحة .٨
١٢	واجبات الامام ووارداته .٩
١٣	المبحث الثاني دور الدولة في العملية الاقتصادية .١٠
١٤	المرحلة الاولى الدولة الحارسة .١١
١٥	المرحلة الثانية الدولة الضامنة .١٢
١٦	المرحلة الثالثة دولة خدمات .١٣
١٧	المرحلة الرابعة دولة الرفاهية .١٤
١٨	الفصل الأول ملكية أرض العراق في التشريع الإسلامي .١٥
١٩	المبحث الأول : الأرض الخارجية .١٦
٢٠	المطلب الأول : تعريف الأرض الخارجية وانواع الخارج .١٧
٢١	المطلب الثاني : حد أرض الخارج في العراق .١٨
٢٢	المطلب الثالث : ملكية أرض الخارج .١٩
٢٣	اولاً: ملكية الارض العنوة .٢٠
٢٤	ثانياً: ملكية ارض الصلح على الخارج .٢١
٢٥	ثالثاً: ملكية الصوافي والاقطاعات .٢٢
٢٦	مسألة: شراء الارض الخارج .٢٣
٢٧	المطلب الرابع : بين الملكية العامة وملكية الدولة .٢٤

٢٩	الملكية العامة للمسلمين	.٢٥
٣١	ملكية الدولة	.٢٦
٣٢	المبحث الثاني : الأرض العشرية	.٢٧
٣٢	المطلب الأول : تعريف الأرض العشرية وحدتها في العراق	.٢٨
٣٢	اولا حد الأرض العشرية في العراق	.٢٩
٣٣	ثانيا أراضي الخمس	.٣٠
٣٣	المطلب الثاني ملكية الأرض العشرية	.٣١
٣٣	حكم تحول ملكية الأرض إلى ذمي ببيع ونحوه	.٣٢
٣٦	ارض الخمس ان اسلم اهلها او اشتراها مسلم	.٣٣
٣٦	المطلب الثالث : احياء اراضي الموات	.٣٤
٣٧	الاحكام المتعلقة باراضي الموات	.٣٥
٣٧	اولا ملكية ارض الموات ابتداء	.٣٦
٣٩	ثانيا اقطاع الامام لشخص واستغلال اخر لها	.٣٧
٤١	ثالثا شروط احياء الموات	.٣٨
٤٤	رابعا الترك بعد الاحياء	.٣٩
٤٥	خامسا حكم الأرض المhabية	.٤٠
٤٦	سادسا: الوظيفة على غلتها	.٤١
٤٨	المبحث الثالث : فضاءات الأرض وعمقها وما يلحق بها	.٤٢
٤٨	المطلب الأول : ملكية فضاءات الأرض	.٤٣
٤٩	التعليق	.٤٤
٥٠	المطلب الثاني : ملكية عمق الأرض	.٤٥
٥١	المطلب الثالث : ملكية الكنز و الركاز	.٤٦
٥٤	المطلب الرابع : ملكية المعادن	.٤٧
٥٤	تعريف المعادن وانواعه	.٤٨
٥٥	ملكية المعادن	.٤٩
٥٥	اولا ملكية المعادن الظاهرة	.٥٠
٥٦	ثانيا ملكية المعادن الباطنة	.٥١
٦١	المبحث الرابع : الأرض الوقفية	.٥٢
٦١	المطلب الأول : تعريف الأرض الوقفية وحدتها في العراق	.٥٣
٦٢	المطلب الثاني : أنواع الأرض الوقفية	.٥٤

٦٣	المطلب الثالث : ملكية الأرض الوقفية	.٥٥
٦٦	المطلب الرابع : مناقلة الوقف	.٥٦
٦٧	المطلب الخامس : استثمار أراضي الوقف	.٥٧
٦٧	اولا التاجير	.٥٨
٧٠	ثانيا استثمار الوقف من قبل دائرة الاوقاف	.٥٩
٧١	الفصل الثاني واقع الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣	.٦٠
٧٣	المبحث الأول واقع القطاع الصناعي	.٦١
٧٣	المطلب الأول قطاع الصناعات الاستخراجية	.٦٢
٧٣	أولاً - النفط	.٦٣
٧٧	ثانياً - الغاز الطبيعي	.٦٤
٧٩	المطلب الثاني قطاع الصناعات التحويلية	.٦٥
٨٠	أولاً - قطاع الصناعات الهندسية	.٦٦
٨١	ثانياً - قطاع الصناعات الإنسانية	.٦٧
٨١	ثالثاً - قطاع الصناعات الغذائية	.٦٨
٨٢	رابعاً - قطاع الصناعات الكيميائية	.٦٩
٨٢	خامساً - قطاع الخدمات الصناعية	.٧٠
٨٣	سادساً - القطاع الاشتراكي والمختلط	.٧١
٨٤	المبحث الثاني واقع القطاع الزراعي	.٧٢
٨٤	المطلب الأول الزراعة	.٧٣
٨٨	المطلب الثاني المحميات الطبيعية	.٧٤
٨٨	المطلب الثالث الثروة الحيوانية والسمكية	.٧٥
٨٩	المبحث الثالث واقع قطاع الخدمات	.٧٦
٩٠	المطلب الأول التعليم	.٧٧
٩١	المطلب الثاني الصحة	.٧٨
٩٣	المطلب الثالث البنية التحتية	.٧٩
٩٦	المطلب الرابع التجارة	.٨٠
٩٧	المطلب الخامس النقل والسياحة ووسائل الاتصال	.٨١
٩٨	المطلب السادس العمل والبطالة	.٨٢
١٠٠	المبحث الرابع اهم السمات العامة للاقتصاد العراقي والحلول المقترنة لتطوير القطاعات	.٨٣

١٠٠	المطلب الاول السمات العامة للاقتصاد العراقي	.٨٤
١٠١	المطلب الثاني الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة	.٨٥
١٠٥	المطلب الثالث مشتركات الحلول المقترحة	.٨٦
١٠٦	الفصل الثالث الحلول الاقتصادية في المنظور الإسلامي	.٨٧
١٠٩	المبحث الأول خصخصة القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص	.٨٨
١٠٩	المطلب الأول مفهوم الخصخصة	.٨٩
١١١	المطلب الثاني الأهداف العامة للخصوصة	.٩٠
١١٢	المطلب الثالث بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها	.٩١
١١٢	أولاً صور بيع الأصول	.٩٢
١١٥	ثانياً الآثار الإيجابية	.٩٣
١١٥	ثالثاً الآثار السلبية	.٩٤
١١٦	رابعاً مناقشة صور بيع الأصول	.٩٥
١١٨	المطلب الرابع أساليب أخرى لتنشيط دور القطاع الخاص	.٩٦
١١٨	أولاً التحرر من قيود الاحتكارات	.٩٧
١١٩	ثانياً التسوية الثنائية	.٩٨
١٢٠	ثالثاً المنح والكويونات	.٩٩
١٢١	رابعاً العقود	.١٠٠
١٢٣	١٠١. المطلب الخامس آثار الخصخصة	
١٢٤	١٠٢. المطلب السادس عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي	
١٢٨	١٠٣. المبحث الثاني تشجيع الاستثمارات الخارجية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية	
١٢٩	١٠٤. المطلب الاول قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦	
١٢٩	١٠٥. قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٢	
١٣٠	١٠٦. اهم فقرات قانون ٢٠٠٦	
١٣٣	١٠٧. المطلب الثاني الشركات المتعددة الجنسية	
١٣٣	١٠٨. اولاً ماهية الشركات المتعددة الجنسية	
١٣٤	١٠٩. ثانياً من هي هذه الشركات	
١٣٦	١١٠. ثالثاً مكونات الشركات متعددة الجنسية	
١٣٨	١١١. رابعاً مزاعم المناصرين لادخال هذه الشركات والرد عليها	
١٤١	١١٢. المطلب الثالث غسيل الاموال	

١٤٢	١١٣. اولاً مفهوم غسيل الأموال
١٤٣	١١٤. ثانياً مصدر الأموال المغسلة ومالكيها
١٤٤	١١٥. ثالثاً عملية غسيل الأموال
١٤٥	١١٦. رابعاً اساليب غسل الاموال
١٤٦	١١٧. خامساً آثار غسيل الاموال
١٤٦	١١٨. سادساً غسيل الاموال في المنظور الاسلامي والوطني
١٤٧	١١٩. المطلب الرابع الانضمام لمنظمة التجارة العالمية
١٤٧	١٢٠. اولاً التعريف بالمنظمة
١٤٧	١٢١. ثانياً بنود الاتفاقية العامة
١٤٩	١٢٢. ثالثاً انضمام العراق لهذه المنظمة والآثار المترتبة على ذلك
١٥١	١٢٣. المطلب الخامس قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي
١٥٣	١٢٤. المبحث الثالث اصلاح النظام المصرفي والأسواق المالية في المنظور الإسلامي
١٥٣	١٢٥. المطلب الاول تحسين سعر الصرف
١٥٣	١٢٦. اولاً: مفهوم سعر الصرف والعوامل المؤثرة فيه.
١٥٤	١٢٧. ثانياً: أنظمة سعر الصرف
١٥٥	١٢٨. ثالثاً: خطوات لتحسين سعر الصرف.
١٥٦	١٢٩. رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على تغير سعر الصرف
١٦١	١٣٠. المطلب الثاني تشريع الأسواق المالية
١٦١	١٣١. اولاً: مفهوم الأسواق المالية.
١٦١	١٣٢. ثانياً: أهمية إقامة سوق مالية.
١٦٢	١٣٣. ثالثاً: التكيف الشرعي للأسواق المالية.
١٦٤	١٣٤. المطلب الثالث تشجع المحافظ الاستثمارية.
١٦٤	١٣٥. اولاً: مفهوم المحفظة الاستثمارية.
١٦٥	١٣٦. ثانياً: خصائص واعمال المحافظ الاستثمارية.
١٦٦	١٣٧. ثالثاً: تصنيف المحافظ الاستثمارية.
١٦٦	١٣٨. محافظ الاسهم
١٧٣	١٣٩. محافظ السندات
١٧٤	١٤٠. البديل الإسلامي لمحافظ السندات
١٧٦	١٤١. ثالثاً: محافظ الأسواق النقدية

١٤٢. المطلب الرابع البطاقات البنكية. ١٧٧
١٤٣. اولاً مفهوم البطاقة البنكية ١٧٧
١٤٤. ثانياً بنود عقود البطاقات البنكية ١٧٧
١٤٥. ثالثاً انواع البطاقات البنكية ١٧٨
١٤٦. رابعاً البطاقات البنكية في المنظور الإسلامي ١٨١
١٤٧. المطلب الخامس اصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي ١٨٤
١٤٨. اولاً استراتيجية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٨٤
١٤٩. ثانياً خطوات لتحويل النظام المصرفي إلى النظام الإسلامي ١٨٦
١٥٠. ثالثاً هيئة التأمين على الودائع الحالة ١٨٨
١٥١. دخل الهيئة ١٨٩
١٥٢. رابعاً معالجة الديون ١٨٩
١٥٣. المبحث الرابع تقليل البطالة ومعالجة التضخم ١٩١
١٥٤. المطلب الأول تقليل البطالة وفتح سوق العمل ١٩١
١٥٥. اولاً : ماهية البطالة ١٩١
١٥٦. ثانياً: أسباب البطالة في العراق بعد ٢٠٠٣ ١٩١
١٥٧. ثالثاً: أهم أنواع البطالة في العراق ١٩٢
١٥٨. رابعاً: أثر البطالة على المجتمع ١٩٣
١٥٩. خامساً: معالجة البطالة في العراق ١٩٤
١٦٠. المطلب الثاني تخفيض التضخم الاقتصادي ١٩٧
١٦١. اولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي ١٩٧
١٦٢. ثانياً: قياس التضخم ١٩٨
١٦٣. ثالثاً: انواع التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي ١٩٩
١٦٤. رابعاً: اسباب التضخم الاقتصادي في العراق ٢٠١
١٦٥. خامساً: اثار التضخم ٢٠٢
١٦٦. سادساً: معالجة التضخم عند الاقتصاديين ٢٠٢
١٦٧. سابعاً: معالجة التضخم في المنظور الاسلامي ٢٠٥
١٦٨. اثر تحريم الربا وصوره في محاربة التضخم ٢٠٨
١٦٩. اثر الرسوم الکمرکیة في تقليل التضخم ٢٠٩
١٧٠. اثر الزكاة والصدقات الواجبة(الضرائب) في محاربة التضخم ٢١٠
١٧١. المبحث الخامس تأمين الموارد البشرية وتطويرها ٢١٤

١٧٢.	المطلب الاول توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين	٢١٤
١٧٣.	اولاً: مفهوم التأمين الاجتماعي	٢١٤
١٧٤.	ثانياً: صور التأمين الاجتماعي	٢١٥
١٧٥.	ثالثاً: صفات التأمين الاجتماعي	٢١٦
١٧٦.	رابعاً: اثار التأمين الاجتماعي	٢١٦
١٧٧.	خامساً: التكيف الشرعي للتأمين الاجتماعي	٢١٨
١٧٨.	سادساً: نظام التأمين الاسلامي	٢١٩
١٧٩.	المطلب الثاني توفير العناية الصحية والاسكان	٢٢٢
١٨٠.	اولاً: توفير العناية الصحية	٢٢٢
١٨١.	ثانياً: توفير الاسكان	٢٢٤
١٨٢.	المطلب الثالث تطوير الموارد البشرية	٢٢٥
١٨٣.	الخاتمة	٢٣٢
١٨٤.	ملحق رقم ١ خارطة العراق بحسب وظيفة الارض	٢٣٤
١٨٥.	المراجع و المصادر	٢٣٥

## فصل تمهيد ي

# السياسة الاقتصادية في

## التشريع الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تعريف المصلحة

ضوابط المصلحة

واجبات الإمام ووارداته

المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في العملية الاقتصادية

المرحلة الأولى: الدولة الحارسة

المرحلة الثانية: الدولة الضامنة

المرحلة الثالثة: دولة خدمات

المرحلة الرابعة: دولة الرفاهية

## المبحث الأول

### تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

#### تعريف المصلحة عند الأصوليين

المصلحة هنا:

ويقصد بها جلب منفعة أو درء مفسدة<sup>(١)</sup>.

فإمام المسلمين سواء أكان خليفة أو من ينوب عنه وزيراً أو قاضياً أو رئيساً يجب عليه أن يقوم على مصلحة المسلمين في كل تصرفاته فان قدم غيرها كان غاشاً لهم، وتحرم عليه الجنة لقوله ﷺ ((ما من عبد يسْتَرْعِيَ اللَّهَ رُبْعَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))<sup>(٢)</sup>.

فإنما جعل الإمام ليرعى مصالح المسلمين ويقيم شوكتهم وهو مسؤول عنهم يوم القيمة ((كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته))<sup>(٣)</sup>.

وانما اعطي السلطان ولاده عامة على المسلمين بداية لمصلحة صيانة دماءهم وأموالهم وأعراضهم، لأن الله ليس بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.<sup>(٤)</sup>

واشترط الفقهاء لنفذ أمر الحكم أن يكون فيه تحقيق لمصلحة الناس فان خالفها لم ينفذ أمره شرعاً. حتى لا يأتي كل من هب ودب فيقول: هذه مصلحة، وضع الفقهاء شروطاً وضوابط للتحقق من مصلحة ما، فان تحققت كان على الإمام التصرف وفقها. على ذلك لابد ان نفصل ضوابط المصلحة وبحسب ترتيبها.

(١) السيوطي الاشباه والنظائر / ١١٥ . ابن نجيم الاشباه والنظائر / ٧٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن معاذ بن يسار المزنبي / كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٠٤ .

(٣) متافق عليه انظر البخاري كتاب الاحكام رقم الحديث ٦٦١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي

## ضوابط المصلحة

### ١ - ان تكون مصلحة معتبرة شرعا

سواء اعتبرت بنص أو اجماع وترتب عليها حكم، ومن ذلك حفظ العقل مصلحة معتبرة رتب عليها حكم تحريم الخمر والمخدرات وكل ما يذهب العقل.

وان كانت غير معتبرة شرعا فليس للإمام ولا لغيره اعتبارها، ومثال ذلك الانتحار قد يحقق مصلحة لصاحبها، يخلصه من الماء الجسدي أو النفسي إلا ان هذه المصلحة غير معتبرة لأنها مخالفة لضرورة حفظ النفس، ولننوص الشرع التي حرمت ان يقتل الانسان نفسه ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما))<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ان تسمح الدولة بصناعة وبيع الخمر لغير المسلمين بدعوى تحقيق مصلحة اقتصادية للبلد، فهذه المصلحة غير معتبرة شرعا لورود نص يحرمها رغم انه ذكر ان فيها منافع فقال ((واثمهمَا أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا))<sup>(٥)</sup>.

اما المصالح المسكوت عنها فعلى الإمام أو الفقيه تقريرها فان كان معناها ملائما لتصرفات الشرع اعتبرها والا عدت مصلحة ملغاً ومثال ذلك: جمع القرآن اجتهادا لا نص فيه غير ان المصلحة المتحققة منه (حفظ القرآن من التحريف) جعلتها مصلحة معتبرة شرعا لأنها مقاربة لضرورة حفظ الدين.

ومثال آخر عدم منع زواج مريض مرض الموت اضرارا بالورثة فالមصلحة هنا غير معتبرة فالاعمار بيد الله والارزاق بيده سبحانه، بل قد تكون هناك مصلحة للمريض في زواجه فلا يعتبر اضرار الورثة.

### ٢ - ان تكون المصلحة قوية في ذاتها.

المصلحة تتقسم بحسب اثرها على ثلاثة اقسام:

<sup>(٤)</sup> سورة النساء من الآية ٢٩.

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة من الآية ٢١٩.

(أ) مصلحة ضرورية: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث ان فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفي الآخرة فوات

النعيم<sup>(٦)</sup>.

وهذه المصالح خمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. والمصلحة هنا قد تتحقق وجودا كاقامة اركان الدين، وصيانة الابدان بالغذاء والدواء والتعليم والنكاح، وتنمية الحال، وقد تتحقق المصلحة بالمنع كمحاربة الزنديق، وتحريم الخمر، ومنع السرقة والغش والرشوة واقامة العقوبات لذلك.

(ب) مصلحة حاجية: وهي مصلحة يفتقر اليها من حيث التوسيعة ورفع الحرج ومشقة على الغالب ولكنه لا يبلغ حد الفساد<sup>(٧)</sup> ومثال الرخص المخففة في السفر والمرض وبعض المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم.

وكل معاملة لا يتوقف عليها احد الضروريات هي من الحاجيات إلا ما كان له اصل منع أو تحريم<sup>(٨)</sup>.

وهي الاخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق وتجنب ما لا يليق مما تائفه العقول الراجحات<sup>(٩)</sup>.

ومثاله تجنب الاسراف والتقتير ، ومنع قتل النساء والرهبان في الحرب، ومنع بيع الماء والكلا ... وغير ذلك من محاسن زائدة لا نجد فقادها بامر ضروري أو حاجي.

## ٣ - ان تكون مصلحة عامة أو غالبة.

(٦) الشاطبي، المواقفات ج ٢ ص ٦.

(٧) المصدر السابق ص ٨.

(٨) عبد الله دراز شرح التعليقات على المواقفات ج ٢ ص ٨.

(٩) الشاطبي ، المواقفات ج ٢ ص ٩.

فلا يحق للإمام تقديم مصلحة خاصة على مصلحة غالبة بل عليه تحقيق مصلحة المجموع وان اضرت بمصلحة الفرد. ومثال ذلك تضمين الصناع فرض (فرض شروط جزائية) لان فيه تحقيق مصلحة غالبة لارباب السلع.

ومن ذلك وجود معدن في ارض زراعية مملوكة لفرد، فمصلحة الفرد تملك المعدن، ولكن المصلحة العامة: ان تعود ملكيته لجميع المسلمين.

ومن ذلك تلقي الركبان، فقد نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد)).<sup>(١٠)</sup> لأن تلقي الركبان تتحقق فيه المصلحة لشخص أو اثنين ومنعها يحقق مصلحة لاهل السوق ومنهم البائع. وان كان الحنفية اجازوا التلقي عند اعتدال الاسعار ، وعلم البائع ، وكثرة السلع، ولم يضر ذلك باهل السوق<sup>(١١)</sup>.

#### ٤ - ان تكون نتائج المصلحة متحققة قطعاً او ظناً.

فالمصلحة المترتبة على الفعل اما ان يكون تتحققها قطعياً او ظنياً او وهما، فان كانت قطعية او ظنية اعتبرت شرعاً والا لم تعتبر ولا يجوز ترجيحها.

اما القطعية فتحقق المصلحة واضح، واما الظنية فقالوا : ((المظنة تنزل منزلة المئنة في عامة الاحكام ما لم ينسخ الظن بيقين معارض))<sup>(١٢)</sup>.

وهذا الضابط هو محل خلاف العلماء واجتهادهم.

ومثاله: ان تترس الكفار باسرى المسلمين في قلعة فلا يجوز هنا ان نرمي الترس ان لم نقطع بفتح هذه القلعة، ولم نكن بحاجة اليها. اما الظن بالفتح أو ب حاجتها فلا يكفي لترجمه على القطع المتمثل بازهاق ارواح المسلمين الاسرى.

اما ان كان تتحقق المصلحة وهما فلا يعتد بها اصلاً.

<sup>(١٠)</sup> الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ج ٢ ص ٧٥٨ رقم الحديث ٢٠٥٤.

<sup>(١١)</sup> انظر موطا مالك رواية محمد بن الحسن ص ٢٢٣.

<sup>(١٢)</sup> الكلام للإمام الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود ص ٣٠٨، العزاوي شفاء الغليل ص ٢١٣.

هذه الضوابط الواجب مراعاتها وبحسب ترتيبها عند الترجيح فان تعارضت مصلحتان ينظر الحكم باعتبارها فيأخذ المعتبرة منها ويهمل الملغاة، فان تساوتا في الاعتبار ينظر إلى قوتها في ذاتها فيقوم الحاجة منها على التحسينية، فان تساوتا ينظر إلى عمومهما فيقدم العام والاعم على الخاص، فان تساوتا ينظر إلى الاثر المترتب عليها فيقدم القطعي على الظن... وهكذا<sup>(١٣)</sup>.

## واجبات الإمام ووارداته

فالحاكم عليه ان يسعى لمصلحة مجتمعه، ومن هو مسؤول عنهم ويرعى مصالحهم، ويختار الاصلاح لهم في دينهم ودنياهם. وقد قال رسول الله ﷺ ((شر الرعاء الحطمة))<sup>(١٤)</sup> والحطمة هو العنيف في رعيته المتشدد لا يرفق بهم في سوقهم ومرعاهم ويزحم بعضهم ببعض فؤديهم ويحطمه<sup>(١٥)</sup>.

وتتبع مصلحة الناس في كل تصرف يقوم به فلا يحق له ان يعين في الوظائف العامة (الوزارات، الامارات، الشرطة .... الخ) إلا من كان كفؤاً لمهمته، اميناً على امته وبلده، فقد جاء عن رسول الله ﷺ ((من ولی من امور المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو اصلاح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله))<sup>(١٦)</sup>.

فإن رشح للحاكم رجلان أحدهما كفاء فاهم في اختصاصه إلا انه مكروه أو محقر، والآخر دونه في الفهم والكفاءة إلا انه محبوب أو معظم، فهنا يقدم الثاني على الأول، لأن

<sup>(١٣)</sup> محمد احمد ابو الرکاب المصالح واثرها في مرونة الفقه الاسلامي سنة ١٩٧٨ انظر ص ٣١-٥٢ بتصرف.

<sup>(١٤)</sup> رواه مسلم كتاب الامارة رقم الحديث ٣٤١١

<sup>(١٥)</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ص ٤

<sup>(١٦)</sup> رواه احمد في مسند المكثرين رقم الحديث ٢١٠٦١

الاقبال على طاعته اكثرا من الأول الذي ينفرون منه<sup>(١٧)</sup>. وان احتل الكفار بلداً لل المسلمين فولوا من يقوم بمصالح المسلمين العامة فيجب انفاذ ذلك جلباً للمصلحة العامة، ودفعاً للمفسدة الشاملة وان فات الكمال فيمن يتولاها<sup>(١٨)</sup>. ومن ذلك اذا امر الحاكم بجعل ارض من اراضي البلد سوقاً او يوسع مسجدهم فان كانت البلدة من ارض الخارج، وذلك لا يضر بالحرارة والناس، ينفذ امر السلطان. وان كانت ارض صلح فتبقى على ملك مالكها، ولا ينفذ امر السلطان<sup>(١٩)</sup>. اي لا يحق للإمام ان يؤمم ملك الافراد جبراً لانها ملكية محترمة ومصونة، إلا ان رضي صاحب الملك ان يبيع ، فليس للإمام الحق ان يخرج شيئاً من يد احد إلا بحق ثابت معروف. وليس للدولة أو الحاكم ان يجعل ما هو ملك عام في يد فرد وكان الناس يحتاجونه في معاشهم<sup>(٢٠)</sup>.

ومن واجبات الإمام عدم اجازة المحرمات شرعاً وان كان لغير المسلمين كدور الفسق والدعارة وكازينو القمار والملاهي ... الخ ولو كان ذلك بحجية جبائية الضرائب وزيادة الوارد السياحي<sup>(٢١)</sup>. ومن مصلحة المسلمين تحقيق فروض الكفاية في مجتمعهم، وعلى الحاكم تامين ذلك.

وفرض الكفاية هو واجب متوجّه على الجميع، فان قام به بعضهم سقط عن الباقي<sup>(٢٢)</sup> ويشمل فرض الكفاية تعلم العلوم المختلفة طب وهندسة واقتصاد وكيمياء ورياضيات وفلك ... الخ ويشمل التطوع في الجيش، والقيام بالاذان، وتغسيل الموتى، والقضاء ، وكل ما متعارف عليه في وقته انه مما تقوم به الدول، وكل ما يقوم به الدين في كل حين. فان لم يوجد في الامة من يقوم بذلك يجب على الحاكم ايجاد من يقوم به، كي لا يحتاج إلى غيرهم في ذلك.

سائل عمر بن الخطاب (عليه السلام) الناس يوماً: من تجاركم؟ قالوا: موالينا . قال: يوشك ان تحتاجوا إلى ما في ايديهم فيمنعوكم<sup>(٢٣)</sup>.

<sup>(١٧)</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام ج ١ ص ٦٧ ، ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٥.

<sup>(١٨)</sup> المصدر السابق، ص ٧٤.

<sup>(١٩)</sup> ابن نجم الشباء والنظائر ص ١٣٢.

<sup>(٢٠)</sup> تقى الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٢٥-٢٢٦.

<sup>(٢١)</sup> مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ص ٧٠١.

<sup>(٢٢)</sup> الشاطبي، المواقف ص ١٨٣.

وفي رواية مقارية سال عن مجموعة من الحرف كالحدادة والماشطة والخياطة ...  
فاجيب بذلك فقال: ((وايم الله ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم))<sup>(٢٤)</sup>.

ولأن الأصل أن يعز المسلمون في الأرض ((وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين))<sup>(٢٥)</sup>، وأن يكونوا خلفاء الله على أرضه لعمارتها، على الأمة المسلمة أن لا تسمح لدولة الكفر التسلط عليها، ويجب عليها العناية بكل علم نافع، بكل حرفه وصناعة، لأنها قد تكون مدخلاً لتسلط غيرها علينا. وعصرنا خير دليل، حين تأخرنا عن ركب العلم وشغلنا عن طلب العلم فاحتاجنا لعلومهم، واهملنا الإنسان فاحتاجنا لمدنیتهم ، وما نراه من تسرب علمائنا إلى بلادهم إلا لأنهم يجدون اهتماماً بانسانيتهم وتقديرأً لعلمهم ويفقدون ذلك في بلدنا.

وبأسلوب العصر الحديث يجب على الدولة توفير الحد الأدنى من العلماء في كل تخصص علمي نظري أو بحثي أو تطبيقي. وتوفير الأدوات التي يحتاجون إليها سواء بالدراسة الأكاديمية أو بالمعالجات المختبرية فإن لم يتتوفر ذلك بشكل اني، فعليها ارسال المميزين من شبابنا لتعلم هذه العلوم، وتشجيع ترجمتها.

ومن مصلحة الأمة أيضاً توفير ضروريات المجتمع التي لا يقوم مجتمع بدونها من أمن وقوت وتعليم وصحة وتوفير السكن وتأمين السوق ... وغيرها من مقومات الحياة الاجتماعية. وقد تزيد بسبب ذلك مهامات الحاكم وقد تقصص بحسب العرف السائد وامكانية الدولة.

ولما كانت المصلحة متحققة، فطاعة الإمام في تطبيقها واجب (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، فان أقر الإمام أمراً فيه مصلحة المسلمين ، وكان تطبيقه على المسلمين صار واجباً على المسلمين تفيذه، ومثال ذلك لما احتج إلى تحديد الملكيات حين ضفت النفوس قرر الخليفة علي ابن أبي طالب (عليه السلام) نظام كتابة الملكية بصكوك<sup>(٢٦)</sup> (التسجيل العقاري) منعاً

(٢٣) عبد الحي الكناني، نظام الحكومة النبوية ج ٢ ص ٢٢.

(٢٤) ابن أبي شيبة، تاريخ المدينة ص ٢٢١.

(٢٥) سورة آل عمران الآية ١٣٩.

(٢٦) د محمد علي الصلايبي، علي بن أبي طالب ص ٢٥١.

للخصوصية واحتمال الزور على المسلم تسجيل عقاره حفاظاً على حقه وطاعة لإمامه وصار ذلك بينة ملكه. فحكم الحاكم فيما ليس بمعصية ظاهرة واجب التنفيذ وإن لم يفعل فهو آثم لأنه يشق عصا الطاعة ويفرق أمر المسلمين.

وقد أبقت الشريعة الإسلامية مساحة واسعة للحاكم في الاجتهاد في مصالح الناس، لتحسين أوضاعهم ، وتطوير حضارتهم، وأعطت مرونة كافية في تحديد تلك المصالح وتقديم واحدة أو تأخير أخرى بحسب العصر ، والوقت والمكان وال الحاجة.

وان تحقيق كل ما سبق يحتاج لمورد مالي دائم واهم الموارد المالية للدولة الإسلامية

هي:

- ١ - الزكاة
- ٢ - الخراج
- ٣ - الجزية
- ٤ - العشور
- ٥ - الخمس
- ٦ - الضرائب
- ٧ - الوقف العام

وإدارة هذه الموارد وحسن استغلالها من واجبات الحاكم أيضاً، لجعل الدولة قوية غنية.

ومثاله: حين سار عمر بن عبد العزيز بالعمل في الناس ، اغتنى الناس عنأخذ الزكاة فكانت تجمع ولا تجد لها مستحقاً ، فتصرف في وجوه البر ، أو تضم إلى بيت المال<sup>(٢٧)</sup>.

---

<sup>(٢٧)</sup> د. محمد علي الصلايبي ، عمر بن عبد العزيز ص ١٨١

## المبحث الثاني

### دور الدولة الإسلامية في العملية الاقتصادية

مررت الدولة الإسلامية - شأنها شأن أي دولة أخرى في التاريخ بغض النظر عن نظامها السياسي - بمراحل تتعلق بدورها في العملية الاقتصادية.

#### المرحلة الأولى : الدولة الحارسة

هذه الدولة تحصر مهمتها في أداء واجبات الدولة وهو توفير الأمن، فتعني بالنواحي الأمنية الداخلية منها والخارجية ولم يعرف عنها اشتغال بالعملية الاقتصادية إلا من باب توفير الأمن لتنشيط الأسواق والمستهلك . وحماية القوافل لتنشيط المبادلات التجارية. واحاديث رسول الله ﷺ في هذا الباب كثيرة ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)).<sup>(٢٨)</sup> . ((لا يحترك إلا خاطئ)).<sup>(٢٩)</sup> . ((من غش فليس منا)).<sup>(٣٠)</sup> ((لا بيع احدكم على بيع أخيه)).<sup>(٣١)</sup> ، ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتان في بيعة)).<sup>(٣٢)</sup> ((لا تناجشو)).<sup>(٣٣)</sup> ... وغير ذلك مما كانت قانوناً وقتها وسنة متبعة بعدها.

وحتى لما غلت الاسعار على عهد رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه انس بن مالك<sup>(٣٤)</sup> (عليه السلام) وسائل الناس رسول الله ﷺ أن يسعن لهم، فأبى وقال ﷺ ((إن الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)).<sup>(٣٥)</sup>.

<sup>(٢٨)</sup> رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٨ سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٢٤ سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٠ .

<sup>(٢٩)</sup> رواه مسلم ج ٢ ص ١٢٣٤ .

<sup>(٣٠)</sup> رواه مسلم ج ١ ص ٩٩ .

<sup>(٣١)</sup> رواه النسائي برقم ٤٤٩٢ واحمد برقم ٤٤٢٧ .

<sup>(٣٢)</sup> رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنمسائي ج ٧ ص ٢٩٥ واحمد ج ٢ ص ٥٠٣ .

<sup>(٣٣)</sup> جزء من حديث صحيح يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرة انظر صحيح مسلم ج ٢ رقم الحديث ٢٥٣٣ .

<sup>(٣٤)</sup> انس بن مالك صاحبى جليل انصارى خزرجي امه ام سليم، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ودعا له ان يطيل عمره ويكثر ماله وولده ويدخله الجنة كان اخر الصحابة موتاً في البصرة توفي عام ٩٨ هـ .

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود الملكية العامة للدولة، بل كانت موجودة ومعترف بها، ومنها أرض خير حين قسمها رسول الله ﷺ مناصفة ، نصف لقائمين ونصف لدولة المسلمين، يقول أبو عبيد<sup>(٣٦)</sup>. ((لما أفاء الله على رسوله ﷺ خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مئة سهم، وعزل نصفها لنوابه ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين))<sup>(٣٧)</sup>.

ومن قبل ذلك لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل إليه كل أرض لا يبلها الماء (أرض موات) يصنع بها ما يشاء ، إلا أن استثمار هذه الملكيات إنما كان عن طريق القطاع الخاص فرسول الله ﷺ أعطى لمن يزرع خير نصفها (عرف فيما بعد بخارج المقاومة) وزرعها اليهود أولاً ، فلما كثر العمال المسلمين اجلي اليهود عنها وأعطيت للمسلمين.

ومثل ذلك إحياء الموات حين اقطعها رسول الله ﷺ لصحابته لتعميرها.

## المرحلة الثانية: دولة ضامنة

وهذا بعد الفتح والفتحات واستقرار الدولة الإسلامية ولما كان تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة كما بینا، صار من واجبات الدولة توفير الأساسية من الغذاء والكساء، وكان نظام العطاءات<sup>(٣٨)</sup> - يحقق هذا الغرض سواء أكان نقداً أو عيناً، وكان ذلك يغطي من واردات الدولة.

<sup>(٣٥)</sup> رواه ابو داود في كتاب البيوع رقم الحديث ٢٩٩٤ والترمذی / كتاب البيوع رقم الحديث ١٢٣٥ ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ورواه الدارمي واحمد في باقي مسند المكثرين رقم الحديث ١٣٥٤٥ وكلهم بذلك السنة ورجاله ثقات.

<sup>(٣٦)</sup> ابو عبيد القاسم بن سلام الفقيه القاضي ولد بهراء ١٥٧ هـ ولـي قضاء طرسوس وقدم بغداد وذهب الى مصر مع يحيى بن معين توفي بمكة سنة ٢٢٤ له تصانيف كثیر اهمها كتاب الاموال وجمع غريب الحديث.

<sup>(٣٧)</sup> ابو عبيد كتاب الاموال ص ٥٨.

<sup>(٣٨)</sup> العطاءات وهي دفع مبلغ سنوي من قبل الدولة لكافة افراد المجتمع الاسلامي - مسلمين ومن يعيش بينهم من غير المسلمين - بفرض معيينة تكفل لهم ضرورات العيش من غذاء وكساء .. ونحوه.

الا ان هذه المرحلة لم تدم طويلاً مع تطور الحياة المدنية وتوسيع الحضارة الإسلامية حيث ظهرت احتياجات أخرى نقلت دور الدولة إلى المرحلة التالية.

### المرحلة الثالثة: دولة خدمات

وحيث أنها أصبحت الدولة مسؤولة عن تقديم كافة الخدمات التي يحتاجها المواطن، ومن ذلك رعاية الارامل واليتامى لقوله ﷺ ((من ترك مالاً فلورثه ، ومن ترك كلاماً فللينا))<sup>(٣٩)</sup>. ومنها تعبيد الطرقات يقول عمر ﷺ ((والله لو عثرت بغلة على شاطئ الفرات لسئل عمر عنها لم لم تسو لها الطريق))<sup>(٤٠)</sup>.

ومن ذلك العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، تعمير المساجد ، بناء القنطر والسدود، انشاء المدارس والمستشفيات ، والانفاق عليها، تنشيط الاسواق ، تجهيز الموتى ... الخ

وهذه المرحلة شهدت توسيعاً كبيراً في اداء القطاع العام بحيث لم يعد القطاع الخاص يهتم بهذه الامور أو يعني بها وكل اداؤه وصولاً إلى المرحلة التالية.

### المرحلة الرابعة: دولة الرفاهية

وهي دولة اخذت على عاتقها ضمان مستوى معيشي افضل للمواطنين، وهذه المرحلة كانت بداية النهاية، حيث شهدت تضخماً كبيراً لوظائف الدولة، مما جعلها مع تراجع اداء القطاع الخاص واهتمامه وحاجتها للمال ولتنميته، وضعفت قوتها وسيطرتها الامنية، مما جعلها عرضة للانقسامات ، وصارت بلدان وقرى تعيش غنىً مطلق، وبلدان اخرى في فقر مدقع.

وعند ضعف الانفاق على الامن مقابل الانفاق على باقي الخدمات ضعف الامن وصارت فريسة سهلة للاطماع الاجنبية، وعرضة للانقسامات الداخلية، فاصبح هاجسها حماية نفسها، وكثير الظلم ، ونأعت الدولة باعباء اقتصادية وسياسية كبيرة.

(٣٩) حديث صحيح متقد عليه رواه البخاري في كتاب الديون رقم الحديث ٢٢٢٣ ومسلم في باب الفرائض رقم الحديث ٣٠٤٣.

(٤٠) ابن الجوزي ، مناقب امير المؤمنين ص ٨٩، يوسف بن الحسن الصالحي، محض الصواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب

وقد ظهر مفكرون ومصلحون حاولوا انعاش الدولة ومنهم ابن خلدون<sup>(٤١)</sup> العلامة، مؤسس علم الاجتماع والذي اعتبر عناية خاصة بوضع اسس قيام الحضارة الإنسانية، نادى ابن خلدون لابعد الدولة عن التجارة والفلحة والصناعة، وتشجيع القطاع الخاص على ذلك، واعتبر حرص الدولة على زيادة دخولها لتامين احتياجاتها يجب ان يكون بعيدا عن المهن والتجارات لأن تدخلها كان مفسدا للجباية مضرها بالرعاية.

يقول ابن خلدون : ((... واعلم ان الدولة ان ضاقت جبایتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات ... واحتاجت إلى مزيد المال بالمكوس أو باستحداث التجارة والفلحة للسلطان، لما يرون ان التجار وال فلاحين يحصلون على الفوائد والغلات، مع يسارة احوالهم، وان الارباح على نسبة رؤوس الاموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات واستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحالة الاسواق ... وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعایا من وجوه متعددة ... ومنها لأن ماله اقوى، وان معظم الجباية انما هي من الفلاحين والتجار، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة)).<sup>(٤٢)</sup>.

فابن خلدون ينصح بعدم تدخل السلطان ((الدول)) بالنشاط التجاري وترك ذلك للقطاع الخاص، ولینم السلطان أمواله من الجباية فيقول ((واعلم ان السلطان لا ينمی ماله ولا يدر موجودة إلا الجباية، وادرارها انما يكون بالعدل في اهل الاموال والنظر لهم بذلك. فبذلك تتبسط امالهم وتترسخ صدورهم للاخذ في تتمير الاموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، واما غير ذلك من تجارة أو فلاحة، فانما هو مضره عاجلة للرعایا وفساد للجباية ، ونقص للعمارة.)).<sup>(٤٣)</sup>

ومن المؤكد ان كلامه كان بناءً على الوضع القائم انذاك في رؤية علمية لاصلاحه. والمعلوم ان عصر ابن خلدون شهد انهيار الدولة الإسلامية الموحدة، وانقسمت دوليات متاحرة وضعف الامن حينها، وفشا الظلم، ومن الطبيعي ان يؤثر ذلك على المجتمع والسوق والتجارة.

<sup>(٤١)</sup> ابن خلدون عاش في القرن الثامن الهجري ، عاش في الاندلس والمغرب العربي ثم في تونس وتوفي فيها عام ٨٠٨ هـ اسس علم الاجتماع له مؤلفات كثيرة اهمها كتابه المبتدأ والخبر في اخبار البدو والحضر ومقدمته اشهر ما في الكتاب وتسمى مقدمة ابن خلدون.

<sup>(٤٢)</sup> ابن خلدون المقدمة ص ٢٤٠.

<sup>(٤٣)</sup> ابن خلدون المقدمة ص ٢٤٣.

وعلى العموم لا يمكن انكار وجود دور للدولة في الاقتصاد الإسلامي إلا ان ذلك لا يعني نظاماً اشتراكياً واهماً للقطاع الخاص بل ان القطاع الخاص كان حاضراً وبقوة في عهد ازدهار الدولة الإسلامية. وكان له دور كبير في اسناد خدمات القطاع العام سواء عن طريق الوقف الذي كان يوجه لخدمة فئة عامة من المسلمين، أو الصدقة الجارية الذي يوجه لتحقيق خدمة عامة للمسلمين كاكراء الانهار أو حفر الآبار أو طباعة المصحف، أو بناء المساجد، أو بناء المستشفيات، أو بناء المدارس .... الخ

ولأن ديننا دين وسط لا افراط ولا تفريط كان القطاع العام الملاذ الآمن للقطاع الخاص، كما سيأتي فالتجر والحرفي والمزارع الذي يفقد ماله، كانت الدولة ترفده بما يعيده للسوق حتى لا تخسره امة الإسلام وتتسرع الإنفاق منه. وهو يردها إن احتاجت إليه في حرب أو جائحة كغرق أو حريق أو مجاعة أو زلزلة ... وغير ذلك . فاقتصادنا ليس فيه تلك النظرة المنفردة إما أنا أو أنت. إما القطاع الخاص (الرأسمالية) أو القطاع العام (الاشراكية)، بل كان تعايشاً واضحاً فالدولة تقطع الأرض للقطاع الخاص ليعمرها ويحقق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وهو يوقف القطاع على الخدمات العامة بإرادته بدون تأمين أو عقوبة بل رغبة حقيقة خالصة الله في تقديم خدمة للمجتمع كما سيأتي.

# **الفصل الأول**

## **ملكية أرض العراق في**

### **التشريع الإسلامي**

وفيه أربعة مباحث

**المبحث الأول : الأرض الخارجية**

المطلب الأول : تعريف الأرض الخارجية وأنواع الخارج

المطلب الثاني : حد أرض الخارج في العراق

المطلب الثالث : ملكية أرض الخارج

المطلب الرابع : بين الملكية العامة وملكية الدولة

**المبحث الثاني : الأرض العشرية**

المطلب الأول : تعريف الأرض العشرية وحدتها في العراق

المطلب الثاني : أراضي الخمس

المطلب الثالث : أراضي الموات

**المبحث الثالث : فضاءات الأرض وعمقها**

المطلب الأول : ملكية فضاءات الأرض

**المطلب الثاني : ملكية عمق الأرض**

**المطلب الثالث : ملكية الركاز**

**المطلب الرابع : ملكية المعادن**

**المبحث الرابع : الأرض الوقفية**

**المطلب الأول : تعريف الأرض الوقفية وحدها في العراق**

**المطلب الثاني : أنواع الوقف**

**المطلب الثالث : ملكية الأرض الوقفية**

**المطلب الرابع : مناقلة الوقف**

**المطلب الخامس : استثمار أراضي الوقف**

## تمهيد

العلومة والشخصية والاستثمار والاحتلال والاتساع وشركات التعدين ومؤسسات الدول  
المهنية والمسالمة و ... و ... وكلها معنية بالعراق.

وخصوصية العراق في التشريع الإسلامي لا تكون في غير أرضه اللهم إلا مساحة بسيطة  
من أرض مصر وأرض خراسان.

فأرض العراق لها ملكية منوعة فكما تتنوع خيراتها وأنهارها تتنوع بأراضيها. وأول خطوة  
لبناء جديد أن تعرف الأرض التي نبني عليها، ونعرف حدود الله فيها فلا نجاوزها. لذا كان لابد  
أولاً أن أفضل أنواع الأرض في العراق ملكيتها وطرق استثمارها في إطار التشريع الإسلامي.

### المبحث الأول

#### الأرض الخاجية

##### المطلب الأول

##### تعريف الأرض الخاجية وأنواع الخراج

##### أولاً : تعريف الأرض الخاجية

يطلق اسم الأرض الخاجية على صنفين من الأراضي :

الأول - هي الأرض المفتوحة عنوة تبقى في يد من لم يقاتل تعود ملكيتها لجميع المسلمين ويدفع من ينتفع بها مقداراً ثابتاً لبيت المال<sup>(٤٤)</sup>.

الثاني - هي الأرض المفتوحة صلحاً على خراج معلوم<sup>(٤٥)</sup>.

<sup>(٤٤)</sup> هذا أقرب ما وجد من التعريفات إلى الواقع التطبيقي.

أنظر سليمان بن خلف الحميد، النظام الضريبي في الإسلام ص ١١٢-١٣٢.

على ذلك تكون الأرض الخارجية: هي الأرض التي يدفع من ينفع بها مقداراً ثابتاً لبيت المال سواء أكانت الأرض مفتوحة عنوة أم صلحاً. وعلى هذا استقر رأي المسلمين عند فتح العراق وسرى ذلك الحكم إلى بعض أراضي مصر الشمال وببلاد ما وراء النهر.

## ثانياً: أنواع الخراج:

هناك نوعان من الخراج:

١ - خراج الوظيفة وهو أن يفرض مبلغ معين على الأرض وفق نوعية استثمارها وهذا المبلغ السنوي لا يقبل التغيير طيلة فترة عقد الانتفاع.

٢ - خراج المقاومة وهو أن يكون الخراج بنسبة معينة من الوارد للأرض وهذه النسبة تتراوح بين ٢٥-٢٠% قابلة للزيادة بحسب رأي الإمام. وقد أستحدث هذا النوع بعد خلافة المهدي للتيسير على الناس<sup>(٤٦)</sup>. وقالوا لا يزيد على النصف فيه<sup>(٤٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### حد أرض الخراج في العراق

جمعاً بين التعريفين تكون أرض الخراج في العراق في المناطق الآتية:

١ - أرض السواد:

وتحده من الشمال من تخوم الموصل (الشراقط في الخارطة الحالية)

وتحده من الجنوب عبادان (نهاية شط العرب)

---

<sup>(٤٥)</sup> يحيى بن آدم القرشي، الخراج ص ٢٩.

<sup>(٤٦)</sup> أنظر أبي عمرو ابن عبد البر القرطبي ، مغني المحتاج ، الكافي في الفقه المالكي ج ٢ ص ٥٣-٧١ .  
الميرغاني الهدایة ج ١ ص ٤٢٩ .

<sup>(٤٧)</sup> انظر الميرغاني، الهدایة ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وهذا الشرط عند الحنفية ولم تطرقه بقية المذاهب إنما تذكر المصادر المتوفرة عندي المسألة (بنسبة ما يطبق أو ربها أو النصف أو الخمس أو قريباً من ذلك لفظاً محدداً).

وحده من الشرق منقطع الجبل من أرض حلوان (شرق خانقين)

وحده من الغرب منتهى طرف القادسية المتصل بطرف العذيب (شرق الكوفة حيث

لا تدخل الكوفة في أرض السواد)<sup>(٤٨)</sup>.

أي يمكن اعتبار الفرات هو الحد الغربي وجبال زاكروس حدودها الشرقي والخليج حدودها الجنوبي والجزيرة حدودها الشمالي<sup>(٤٩)</sup>. انظر الخارطة (١) ويخرج منها البصرة وتخومها لأنها كانت من أراضي الموات أحياها المسلمون فيما بعد مدينة البصرة ومنطقة نهر بلل ونهر بشار وأبو الخصيب ونهر الأمير ... ألح التسميات وغيرها وسميت باسم من أحياها<sup>(٥٠)</sup>.

ويتخل أرض السواد أديرة وبساتين تابعة لها وهذه صولح أهلها على دفع الخراج ولا تعد من أرض العنوة ومنها أرض بغداد الأولى فقد كان لأهلها ملك رقتها اشتراها منهم أبو جعفر المنصور بثمن وكانت تبعاً لدير قریب (أقرب موقع للدير توصلت إليه عبر الوصف مكانه الكرادة حالياً)<sup>(٥١)</sup>.

وينتهي حدودها في الفرات عند مدينة هيـت تقريباً<sup>(٥٢)</sup>.

٢ - جزء من أرض الجزيرة وتسمى قرى سنمار (وهي أراضي تتبع حالياً محافظة دهوك والجزء الشمالي الشرقي من محافظة نينوى) وبعض أراضي الحدود بين العراق وتركيا على الخابور<sup>(٥٣)</sup>.

٣ - أراضي من جبل الكرد كسفح سلسلة جبار قره داغ (مضيق دريندخان)<sup>(٥٤)</sup>.

<sup>(٤٨)</sup> ياقوت الحموي معجم البلدان ج ٢ ص ٢٩٠-٢٩١ ؛ أطلس العراق التاريخي ص ١٧.

<sup>(٤٩)</sup> جمال بابان أصول أسماء المدن والمواقع العراقية الصفحات ١٥٧، ١٢١، ٢١٤، ٣٠٢ مراصد الاطلاع تحت أسماء المدن المسماة، الحسني موجز تاريخ البلدان العراقية.

<sup>(٥٠)</sup> الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ص ١٩٨، الحسني تاريخ المدن العراقية ص ٩٨.

<sup>(٥١)</sup> انظر أبو يوسف الخراج ج ١ ص ٢٠، مراصد الاطلاع في أسماء الاماكن والبقاء تحلية الزمان في وقائع المكان محمد المقدسي تحت اسم بغداد.

<sup>(٥٢)</sup> الحسني: تاريخ المدن العراقية ص ٤٣٠.

<sup>(٥٣)</sup> أبو يوسف: الخراج ج ١ ص ١٦.

٤ - عين تمر<sup>(٥٥)</sup> وجزء من أراضي الحيرة<sup>(٥٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ملكية أرض الخراج

تنقسم ملكية أرض الخراج بعد التفصيل الذي مر إلى ثلاثة أقسام:

##### القسم الأول

أرض فتحت عنده ولم يقاتل أهلها المسلمون فبقاء في أرضهم.

وهذا اختلف فيه الصحابة والفقهاء من بعدهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول أنها أرض في المسلمين عامة توقف على مصالحهم

وهذا قول عمر وعلي ومعاذ وأخذ به عثمان وطلحة والحسن البصري<sup>(٥٧)</sup>

وعطاء بن السائب<sup>(٥٨)</sup> وشريك<sup>(٥٩)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٦٠)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٦١)</sup> وأمالك والإمامية<sup>(٦٢)</sup>.

<sup>(٥٤)</sup> الواقدي / فتوح الشام - فتح العراق والانسياح في بلاد العجم ج ١ ص ١٣٩ / مراصد الاطلاع تحت الأسم.

<sup>(٥٥)</sup> عين تمر بلدة في طرف البابية على غرب الفرات وحولها قرى منها شفاثة (شثاثة حالياً) وتعرف ببلد العين أكثر نخلها القسب (التمر الذي لا يتفت). أنظر مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٩٧٧.

<sup>(٥٦)</sup> الحيرة مدينة النعمان فتحها خالد بن الوليد صلحاً على أن يدفع أهلها الخراج من لم يسلم منهم. أنظر الواقدي: فتوح الشام ج ١ ص ٨٠ ، صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع ج ١ ص ٤٤.

<sup>(٥٧)</sup> الحسن البصري الحسن بن يسار مولى أم جميل بنت قطبة بن عامر خدمت أمها أم سلمة ودعا له عمر، لم ير ضاحكا مع سنة ت ١١٠ هـ.

<sup>(٥٨)</sup> عطاء بن السائب التقى محدث الكوفة وتقه أبو أسحاق واحمد والعجلاني وأبو حاتم والنسيائي وأبن حبان واختلط آخر حياته ت ١٣٦.

<sup>(٥٩)</sup> شريك بن عبد الله بن أبي عز القرشي شهد أبوه بدرًا تابعي، سمع أنس روى عن الإمام مالك قالوا عنه ليس به بأس وليس بالقوى ت ١٤٠ هـ.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد ووافقه عليه الصحابة وبضمنهم مقاتلو القادسية وهم أصحاب الحق، وكذلك فعل في أرض مصر وقال لا أقسمها حتى يغزو منها الحبلة<sup>(٦٣)</sup>.

قال أبو عبيد ((أراد أن تكون فيهاً موقعاً للمسلمين ما تناولوا بريثه قرن بعد قرن والعلة في ذلك ما ذكره عمر حين نازعه الصحابة ذلك فقال وجنتها في كتاب الله ((كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)).<sup>(٦٤)</sup>

وكان قول معاذ (رضي الله عنه) حين أرادوا القسم ((وَاللَّهُ إِذْنَ لِي كُونَنَ مَا تَكَرَّهَ أَنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الْرِّيحُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِيِ الْقَوْمِ ثُمَّ يَبِيدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَسِدونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدَأً وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً يَسْعُ أُولَئِمْ وَآخِرَهُمْ)).<sup>(٦٥)</sup>

وهذا الرأي فيه تقديم للمصلحة العامة وفيه توزيع للثروة. وبني على ذلك الرأي مقوله أن المنقولات تخمس وتنقسم أما العقار والأهار والعمال والآلات تبقى لعامة المسلمين لسد أرزاقهم وعطائهم ومصالحهم وأخذ بها الجمهور إلا الشافعي<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٠) الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله، الكوفي الهمданى، من فقهاء الزيدية المجتهدين، من أقران الثوري، ت ١٦٩ هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: ٢٨٥/٢، طبقات ابن سعد: ٣٧٥/٦.

(٦١) سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد الكوفي ولد ٩٧ هـ كان عالماً بالحلال والحرام تقىلاً لا يجلس في صدر المجلس يقول شغلتني النار عن الشهوات أدرك جماعة من كبار التابعين كالاعمش وعمرو بن دينار ت ١٦١ هـ.

(٦٢) أنظر أبو يوسف : الخراج ج ١ ص ١٩٨ ، الشيرازي: المذهب ج ٢ ص ٢٦٥. ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج ص ٣٦-٢٦ . السيد محمد صادق الحسيني: فقه الصادق ج ١٥ ص ٦٢.

(٦٣) حبل الحبلة أن تتنج الناقة ثم تحمل التي تنجت ويقصد رصدها للأجيال القادمة. ينظر المقدسي: المعني ج ٤ ص ١٤٧ ، ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج ص ٢٦.

(٦٤) سورة الحشر الآية ٨.

(٦٥) أبو عبيد: كتاب الأموال ص ٧٢.

(٦٦) عبد العزيز بن محمد: فقه الملوك ج ١ ص ٢١٣-٢١٥.

**القول الثاني: أن امر الأرض والنظر فيها إلى الإمام فإن رأى جعلها فيئاً له ذلك وإن شاء جعلها غنية فله.**

وهذا مذهب المتأخرین وأبی حنیفة وابن المبارک والمشهور عن أبی حمید ویحیی بن آدم<sup>(٦٧)</sup>.

واستدلوا: أن رسول الله ﷺ قسم خیر، وأن عمر ﷺ لم يقسم السواد فهذا يعني أن الأمير له الخيار من غير أن ينقض حكم من قبله وهذا يعني القابل من الأيام ما مضت به<sup>(٦٨)</sup>.

واستدلوا أيضاً أن عمر ﷺ أولاً أعطى بحيلة (القبيلة التي كانت تشكل ربع جيش الفاطمية وأول قبيلة في العراق) فأعطاهم ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثة ثم وفـ جرير (شيخهم) على عمر فاسترده منها وأجازه بثمانين ديناراً وقال: لو أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ولكن الناس كثروا فأرى أن ترده، وحين رفض بعضهم إلا بعوض عوضهم عنها عمر فقد ورد عن أم كرز البجليـة قالت: إن أبـي هـلك وـسـهمـه ثـابـتـ فيـ السـوـادـ وـأـنـيـ لـمـ أـسـلـمـ فـقـالـ لـهـاـ يـاـ أـمـ كـرـزـ إـنـ قـوـمـكـ قـدـ صـنـعـواـ مـاـ قـدـ عـلـمـ فـقـالـ أـنـيـ لـسـتـ أـسـلـمـ حـتـىـ تـحـمـلـنـيـ عـلـىـ نـاقـةـ ذـلـولـ عـلـيـهـاـ قـطـيفـةـ حـمـراءـ وـتـمـلـأـ كـفـيـ ذـهـبـاـ فـقـعـلـ عـمـرـ وـكـانـتـ الدـنـانـيرـ نـحـوـ مـنـ ثـمـانـينـ دـيـنـارـاـ<sup>(٦٩)</sup>.

واستدلوا أيضاً أن رسول الله رد مكة لأهلها<sup>(٧٠)</sup>

**القول الثالث: أنها تقسم وتخمس فهي غنية**

واستدلوا بتقسيم خير وقول عمر ﷺ (لو لا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير)<sup>(٧١)</sup>، وأن عمر ﷺ ترك القسم اجتهاداً منه لوجود مصلحة عمارة الأرض وتأمين الموارد للأجيال الآتية<sup>(٧٢)</sup>.

<sup>(٦٧)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٣٣ ، أبو يوسف: الخراج ص ٥٩. ابن رجب الحنفي: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣٢.

<sup>(٦٨)</sup> أبو عبيد: الأموال ص ٧٣.

<sup>(٦٩)</sup> المصدر السابق ص ٧٥ ، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج ١ ص ١٠ .  
<sup>(٧٠)</sup> أبو عبيد: الأموال ص ٧٨.

<sup>(٧١)</sup> رواه البخاري ج ٢ ص ٨٢٢ رقم الحديث ٢٢٠٩ ورواه أحمد ج ١ ص ٣١ والبيهقي ج ٦ ص ٣١٧ .

<sup>(٧٢)</sup> سليمان بن خلف الحميد: النظام الصربي ص ١١٩ .

وأما قولهم أن عمر (ﷺ) فعل ذلك لمصلحة، فلا تزال المصلحة قائمة إلى يوم القيمة بالعلة التي علل بها عمر ومعاذ رضي الله عنهم. وأما من استدل بفعل رسول الله (ﷺ) مع أهل مكة فلرسول الله (ﷺ) ما ليس لغيره قوله تعالى ((يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول))<sup>(٧٣)</sup>. ومسألة ثانية أن مكة ليست كغيرها لقوله (ﷺ) ((إن مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رياعها ولا أجور بيوتها))<sup>(٧٤)</sup>.

وثالثها أن أرض العرب لا تكون خارجية أبداً فهي عشرية فقط لأن الحكم إما الإسلام وإما القتل<sup>(٧٥)</sup>.

وأما إن جعل أمرها للإمام فقد اختار عمر (ﷺ) أن تكون أرض السواد للمسلمين فهي لهم بإذن إمامهم وهذا ما تقرر عند الفتح حتى لو غير الإمام راية فليس لها أثر رجعي كما مر.

وأما أنه عوض من لم يسلم من أهل بجية فمؤكد أنه عوضه من بيت المال أي أن الأرض صارت رسمياً وحقيقة لبيت المال. وأما أنه أعطى بجية فإنه ارجع ذلك لمصلحة عامه المسلمين. وأما قولهم أن عمر رد رقبة الأرض لأهلها مقابل بقاء الخارج وهذا غير صحيح بدليل حديث عتبة بن فرقان<sup>(٧٦)</sup> حين أخبر عمراً أنه أشتري أرضاً من أرض الخارج سأله ممن اشتريتها فقال عتبة من أهلها فقال عمر إنما أهلها المهاجرين والأنصار<sup>(٧٧)</sup>. وأما قولهم أنه لو لم يكن الملك لهم لما أكراهم إيه عمر فهذا مردود لأن عمر بصفته ولـي الأمر يحق له التصرف بالأرض الموقوفة لعامة المسلمين بما فيه مصلحتهم ومنه الكراء. وبناء على ما تقدم فإن ملكية الأرض المفتوحة عنده في العراق هي للمسلمين عامه.

<sup>(٧٣)</sup> سورة الأنفال الآية ١.

<sup>(٧٤)</sup> رواه ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٩ رقم الحديث ١٤٦٧٩ وأنظر الأموال ص ٧٩ .، وذكره ابن حجر في فتح الباري وعلله بانقطاع فيه وفي اسناده عقمة بن نضلة وهو يضعفه.

<sup>(٧٥)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٢٢ ، الصناعي: الروض النضير ج ٢ ص ٤٣٢ .

<sup>(٧٦)</sup> عتبة بن فرقان السلمي صحابي غزا مع النبي (ﷺ) غزوتين نزل الكوفة وشارك في فتح الموصل زمن عمر روى عن الشعبي وعمر كان يعطي سهم من خير عاماً لأخواله وعاماً لاعمامه مات بالكوفة. انظر ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢٥٤ .

<sup>(٧٧)</sup> أبو عبيد: الأموال ص ٨٩-٨٨ .

### القسم الثاني:

#### أرض صولح أهلها على دفع الخراج.

وهذه الأرض تبقى ملكيتها لأهلها رقبة والخرج عليها وظيفة كما تدفع عن الرؤوس الجزية وظيفة وتبقى لهم حرি�تهم يدفع عن أرضهم الخراج وتبقى لهم<sup>(٧٨)</sup>.

ولم أجد لهذا القول مخالفًا وعليه فإن أرض الحيرة وعين تمر وبعض أرض الجزيرة ملكيتها تعد ملكية تامة لأهلها (رقبة ومنفعة).

### القسم الثالث:

#### أرض مفتوحة عنوة وهي من ملك كسرى وهي ما تعرف بالقطاع أو الصوافي.

قال أبو يوسف القطاع من أرض العراق هي كل ما كان لكسرى ومراتبه وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد<sup>(٧٩)</sup>.

وقال غيره الصوافي أرض كسرى وأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب<sup>(٨٠)</sup>.

والصوافي بمنزلة المال الذي لا وارث له فهو للدولة، ويتحقق للإمام أن يقطعه من شاء إن كان عادلاً، وكان فيه غناء للمسلمين ولا يحابي به، وما يقطعه الإمام المهدي منها فليس لأحد أن يرد ذلك ويصبح على المقطوع ما على مقطوع الموات وبينفس الشروط ويجب عليه ما يجب على محى الموات فيها عشرًا أو خمساً أو خراجاً والأمر في ذلك إلى الإمام<sup>(٨١)</sup>.

على هذا تكون ملك رقتها للإمام فان اقطعه لأحد من المسلمين وفرض عليه فيها وظيفة تحولت ملكيتها إليه ولا يحق لأحد مراجعته به بعد ذلك.

(٧٨) أبو عبيد: الأموال ص ١٠١، أبو يوسف: الخراج ص ٥٦ يحيى بن ادم: الخراج ص ٥٢.

(٧٩) أبو يوسف: الخراج ص ٥٧.

(٨٠) أبو عبيد: الأموال ص ١٠٢.

(٨١) أبو يوسف: الخراج ص ٥٨.

والأرض الصوافي في العراق منتشرة في أرض السوداء منها المدائن وقرى واسط ومناطق أخرى متفرقة اقطع بعضها عمر ثم الحجاج ثم عمر بن عبد العزيز وأقطعت آخرها في عهد الرشيد وبقيت بقية في عهد الدولة العثمانية وهي ما يعرف بالأراضي الأميرية حالياً<sup>(٨٢)</sup>.

**مسألة:** ملكية أرض الخراج لو اشتراها مسلم أو أسلم أهلها اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول كره العلماء شراء أرض الخراج لأنها فيء للمسلمين والخرج ذل وهذا مذهب مالك والأوزاعي والحنابلة<sup>(٨٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

١ - ما روي عن عمر (٦٣٧) قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا يتبعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغرى بعد إذ نجاه الله منه<sup>(٨٤)</sup>.

٢ - حين أسلم دهقان أسقط علي (٦٣٩) عنه الجزية وجعل أرضه للمسلمين وقال له أما الأرض فلنا<sup>(٨٥)</sup>.

٣ - رد عمر (٦٣٧) عتبة بن فرقد وبين له أن أهلها المهاجرون والأنصار.

**القول الثاني:** يجوز شراء الأرض من الذي مع بقاء الخراج وظيفة وهذا قول الحنفية<sup>(٨٦)</sup>.

قالوا إن كره المذهب الأول إنما هو لأجل أن الخراج ذل يكره للمسلمين، وأنه بتغير المنقع لم تتأثر مصلحة المسلمين فالذي كان يدفعه الأول سيدفعه الثاني والصغرى إليه أن رضي به.

<sup>(٨٢)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٧٣، أبو عبيدة: الأموال ص ٩٥.

د. عبد الجبوري: فقه الإمام الأوزاعي ص ٤٦٧.

<sup>(٨٣)</sup> مصنف عبد الرزاق ص ١٧٨، الأموال ص ٩٢.

<sup>(٨٤)</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ١٤٠، وفي رواية احمد بلفظ ولا ما في ايديهم لم يذكر وارضهم فلا تتبعوها وكذلك في مصنف عبد الرزاق وابوداود

<sup>(٨٥)</sup> أبو عبيدة: الأموال ص ٩٥.

<sup>(٨٦)</sup> الميرغاني: الهدایة ج ٢ ص ١٥٨، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج ٥ ص ١١٨.

وعلى هذا فكلا الطرفين، من قال بالكرامة أو الجواز إنما هو لأرض رقبتها بيد أصحابها، أما السواد فهو فيء لا تملك فيه رقبة لقول علي (عليه السلام) (إيابي وهذا السواد)<sup>(٨٧)</sup>. وقال ابن عباس من استفاته في استئجار أرض السواد (لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم)<sup>(٨٨)</sup>.

أما أراضي الصوافي فكل ما أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد والجبال فلا يحل لأحد أن يخرجه من يد من هو في يده وارثاً كان أو مشترياً.

ولا يحل للإمام أن يأخذ أرضاً من أحد ويقطعها غيرهم لأنه حينها سيكون غاصباً غصب واحداً وأعطي آخر.

## المطلب الرابع

### بين الملكية العامة وملكية الدولة

الملكية العامة لل المسلمين ملك لجميع المسلمين يشتركون فيها شركة إباحة ولا يختص بها فرد ولا دولة ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة. لأنها موقوفة على جماعة المسلمين من كان حياً منهم الآن، ومن سيأتي وتباح منافعها لهم لانتفاع الشخصي<sup>(٨٩)</sup>.

نماذج من الملكية العامة:

١ - المباهات والمراافق العامة مثل الأنهر والبحار والشوارع الطرقات، المراعي، الغابات ... الخ. لما ورد من حديث المصطفى (ص): المسلمين شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار<sup>(٩٠)</sup> إذ يجوز لكل أحد الانتفاع به من غير اضرار الآخرين، وإن تدخلت الدولة في ذلك فإنما تنظيمياً لانتفاع ومنعاً للخصومة كتحديد الطرقات وأماكن البيع، فإن أقطعها يكون إقطاع

<sup>(٨٧)</sup> أبو عبيدة: الأموال ص ٩٢.

<sup>(٨٨)</sup> المصدر السابق ص ٩٤ وذكره ابن حبان و قال: رجاله ثقات.

<sup>(٨٩)</sup> القرافي، الفروق ج ٢ ص ٦٨٦-٦٩٣، د. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٤٣.

<sup>(٩٠)</sup> رواه أبو داود كتاب البيوع رقم الحديث ٣٠١٦ وفيه إسناد ضعيف عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان له شاهد عند البيهقي رجاله ثقات محمد بن عبدالله بن يزيد المقربي أبو يحيى المكي وثقة النسائي وابن أبي حاتم

أرفاق لا إقطاع تملّك<sup>(٩١)</sup>. يقول القرافي: ((أما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه لأنّه إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان وليس تملّكاً حقيقاً فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره))<sup>(٩٢)</sup>.

وهذا الملك لا يملك ملكاً خاصاً لأحد.

٢ - الحمى وهو ما يخصص من الأرض المباحة لمصلحة عامة، كأن تحمي الدولة منطقة أثرية أو تحمي أرضاً تخصصها لرعى الماشية أو تحمي غابة حفاظاً على جمالها أو إحيائها أو تحمي أرضاً لجعلها منفعة عامة كمكتبة أو ملعب أو ساحات خضراء أو محرمات طريق وغيرها رسول الله ﷺ يقول ((لا حمى إلا الله ولرسوله))<sup>(٩٣)</sup> فلا يجوز الحمى الخاص. وهذه قطعاً لا تملك لا إرفاقاً ولا تملّكاً<sup>(٩٤)</sup>.

### ملكيّة الدولة (ملكيّة بيت المال) :

وتشمل ملكية المنقول وغير المنقول من الأموال فهو ذمة مالية مستحقة للدولة منها: أراضي الموات، وأراضي الاقطاعات التي لم تملك (الأراضي الأميرية) والأراضي التي تقام عليها مؤسسات الدولة وأراضي من لا وارث له، إضافة إلى المنقولات الضريبية، وواردات الدولة من فيء وخارج وكمارك وعشور وصناعة وزراعة<sup>(٩٥)</sup>.

يقول الماوردي "بيت المال جهة لا مكان"<sup>(٩٦)</sup> أي بالتعبير الحديث شخصية اعتبارية يمكن أن تحل محلها وزارة المالية حالياً.

وما في ملكية بيت المال يمكن للدولة التصرف فيه كتصرف الأفراد في ملكهم بيعاً وشراءً وتتمّليكاً وهبة ووفقاً بشروط معلومة<sup>(٩٧)</sup>.

<sup>(٩١)</sup> د. رفيق المصري: مصدر سابق ص ٤٦، نقى الدين السبكي: شرح المنهاج ج ٣ ص ٩٣.

<sup>(٩٢)</sup> القرافي: الفروق ص ٦٩٠.

<sup>(٩٣)</sup> رواه البخاري ج ٣ ص ١٠٩٧.

<sup>(٩٤)</sup> السيوطي، الحاوي للفتاوى ج ١ ص ١٨٠، محمد باقر الصدر اقتضاناً ص ٤٤٣.

<sup>(٩٥)</sup> انظر الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢١٣، السيوطي، الحاوي للفتاوى ص ١٨٢.

<sup>(٩٦)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢١٢.

فأن كانت أرض السود ملكية عامة فأرض الصوافي في ملكية الدولة وقد آلت فيما بعد بالإقطاع والبيع إلى ملكية إفراد أو بقيت على حالها.

---

(٩٧) المصدر السابق ص ٢١٥.

## المبحث الثاني

### الأرض العشرية

#### المطلب الأول

##### تعريف الأرض العشرية وحدها في العراق

الأرض العشرية هي أراضٍ أسلم أهلها عليها<sup>(٩٨)</sup>.

أي هي أراضي لأفراد المسلمين رقبتها (تعرف حالياً بملك صرف) فيؤخذ من الناتج عنها عشرة إِن سقيت دِيماً أو سِيحاً ونصف العشر إِن سقيت بِدالية أي بآلـة.

##### حد الأرض العشرية في العراق:

١ - جبل الكرد عدا سنجر وجلواء<sup>(٩٩)</sup>.

٣ - عانات<sup>(١٠٠)</sup> (حالياً غرب الهيت وحتى حدود القائم) وأليس<sup>(١٠١)</sup> (منطقة مهملة حالياً وأقرب مدينة إليها كبيسة).

٤ - جزء من الحيرة<sup>(١٠٢)</sup>، وبانقيا<sup>(١٠٣)</sup> (جزء من النجف والديوانية حالياً).

<sup>(٩٨)</sup> أبو يوسف، الخراج ص ٦٩.

<sup>(٩٩)</sup> د. علي الصالبي عمر بن الخطاب ص ٥٢٧-٥٦٨.

<sup>(١٠٠)</sup> عانات قرى بالفرات وبها جزائر سالوس وناوس وأكبرها عانة جزيرة بالفرات وهي بلد مشهور بين الرحبي (دير الزور) من سوريا - وهيت لها رسانيق وقري من جانبي الفرات وبها قلعة حصينة، صالحها خالد بن الوليد في طريقه إلى الشام. أنظر صفي الدين البغدادي مراصد الاطلاع ص ٩١٢ وجمال بابان / أصول أسماء المدن ص ٢٠٠ ، وبالجغرافية الحديثة تعد عنة هي منطقة قلعة عنة الجزيرة. ومن ثم صارت تطلق على الشاطئ الجنوبي للمنطقة في حين أطلقت على الجانب الشمالي الضوعة والمنتهية بقلعة راوة التي انشأها العثمانيون وقلعة عنة ومدينة عنة أُغرقت عام ١٩٨٧ بسبب إنشاء سد حديثة وعنة الجديدة تبعد عنها مسافة ٣٠ كم إلى الشرق منها الا انها لا تزال ضمن حدود عانات القديمة.

<sup>(١٠١)</sup> أليس (مصغر) بسين مهملة في أول أرض العراق من ناحية البدية وهي قرية من قرى الانبار. أضاف أهلها أبو عبيد ولونه على شيء من عورة العدو وشهدت موقعة بين الفرس والمسلمين. أنظر صفي الدين

البغدادي: مراصد الاطلاع ج ١ ص ١١٣ والخراج ج ٢ ص ٢٨

<sup>(١٠٢)</sup> الحيرة مدينة على بعد ثلاثة أميال من الكوفة فتح جزء منها صلحًا على دفع الخراج وبعض رسائقيها أسلم عليها وهي المعنية بهذا المبحث أنظر فقه الملوك ص ٢٢٠ .

٥ - مدينة البصرة القديمة دون ضواحيها.

والحق بهذه الأراضي الخمس (ضعف العشر)

### أراضي الخمس:

هي أراضيبني تغلب وهم قبيلة عربية صالحـت المسلمين على أن يدفعوا ضعـف الزكـاة كـي لا تسمـى عليهمـ الجزـية لأنـهم عـرب والـعرب تـأـنـف الصـغار ولو فيـ التـسـمية.

### حد أرض الخمس في العراق:

بعض ضواحي البصرة وجـزـء من السـماـوة (والـناـصـرـية حـالـياـ).

### المطلب الثاني

### ملكـية الأـراضـي العـشـرـية

مالك الأرض هو مالـك رـقـبـتها وـله حق التـصـرـف بـيعـاً وـشـراء وـانتـفاعـاً وـأنـ مـات يـرـثـها أـلـادـه<sup>(١٠٤)</sup>.

### حكم تحول ملكـية الأـرض إلى ذـمـي بـيع أو نـحوـه

اخـتـافـ الفـقـهـاءـ فـي ذـلـكـ إـلـى أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:

### القول الأول: تتحول الأرض العـشـرـية إلى أـرـض خـرـاجـيهـ

<sup>(١٠٣)</sup> بـانـقـياـ أـرـضـ بالـنجـفـ دونـ الـكـوـفةـ مـرـ بـهـ اـبـراهـيمـ وـلـوطـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ حينـ هـجـرـتـهـماـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـكـانـتـ تـرـلـزـ بـهـمـ فـلـمـ باـنـاـ فـيـهاـ لـمـ تـرـلـزـ فـسـلـوـهـ المـكـثـ عـنـهـمـ فـقـالـ ماـ أـمـرـتـ بـذـلـكـ فـخـرـجـ فـرـايـ النـجـفـ فـقـالـ لـهـمـ لـمـنـ تـلـكـ الـأـرـضـ - يـعـنيـ النـجـفـ - قـالـلـاـ لـنـاـ وـهـيـ لـكـ فـوـ اللهـ ماـ تـبـيـتـ شـيـئـاـ فـاشـتـرـاـهـاـ بـغـنـمـ عـنـهـ وـذـكـرـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ يـحـشـرـ مـنـ وـلـدـهـ مـنـ ذـلـكـ الـظـهـرـ سـبـعـونـ الـفـ شـهـيدـ،ـ فـالـيـهـودـ تـنـقـلـ مـوـتـاهـاـ إـلـيـهـ أـنـظـرـ.ـ يـاقـوتـ الـحـموـيـ:ـ مـعـجمـ الـبـلـادـ جـ ١ـ صـ ٣٢٢ـ.

<sup>(١٠٤)</sup> دـ.ـ رـفـيقـ يـونـسـ الـمـصـرـيـ،ـ اـصـوـلـ الـاـقـتـصـادـ الـاسـلـامـيـ صـ ٤٢ـ.

وهذا قول أبي حنيفة لأنها بمنزلة الدار يجعلها بستانًا وقيد السرخي<sup>(١٠٥)</sup> ذلك بانقطاع حق المسلمين عنها، أي أن تحولها مؤقت فلو أبطل البيع أو بيع أخرى لمسلم عادت عشرية. أي أن الخراج هنا وظيفة الأرض وليس ملك لرقبة الأرض.

ولأن الأرض في دار الإسلام أما عشرية أو خراجيه، ولا يصح كونها عشرية وهي في ملك الكافر، إذن تكون خراجيه<sup>(١٠٦)</sup>.

### القول الثاني: تتحول الأرض إلى أرض خمس، أي يدفع العشر مضاعفًا

وهذا قول أبي يوسف قياساً على فعل الخلفاء معبني تغلب ألا أن مصارفه تكون مصارف الخراج وهذا أهون من تبديل نوع الأرض<sup>(١٠٧)</sup>.

### القول الثالث: تبقى الأرض العشرية على حالها

وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني وسفيان بن سعيد<sup>(١٠٨)</sup>، لأن العشر على الأرض وليس على الرأس، كما يؤخذ من أرض الصبي والمكاتب<sup>(١٠٩)</sup>.

لأن العشر صار مئونة الأرض فلا يتبدل كالخارج. وأمر إلى الأمير في صرفها مصارف الخارج أو الصدقة<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٥) السرخي عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الطواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته حدث عن أبي عبد الله غنjar البخاري تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي روى عنه أصحابه مثل النسفي وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجri وهو آخر من روى عنه وحدث بشرح معانى الآثار عن أبي بكر محمد عن الإمام الترمذى عن الطحاوى فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد بن علي الزرنجri وحدث به عنه ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعين مائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها

(١٠٦) أبو عبيد: الأموال ص ١٠٧-١٠٨، الميرغناوى: الهدایة ج ١ ص ١١١.

(١٠٧) المصدر السابق.أبو عبيد ص ١٠٨، الميرغناوى ج ١ ص ١١١

(١٠٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى عنه مصراحاً ومكيناً وهو أحد الأئمة المجتهدین ومن أقطاب الإسلام وأركان الدين ومن أكابر التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وروى عنه عمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عبيدة وفضيل بن عياض مات بالبصرة سنة ١٦٦ هـ

(١٠٩) أبو عبيد الأموال ص ١٠٣-١٠٤، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل على المبسوط ج ١ ص ١٥٥.

## القول الرابع: لا عشر عليه ولا خراج إلا أنه يؤمر ببيعها

وهذا القول نسبه أبو عبيد إلى الإمام مالك<sup>(١١١)</sup> وشريك بن عبد الله<sup>(١١٢)</sup> لأن في شرائهما إبطال للصدقة، ويسقط عنها العشر قياساً على سقوط الزكاة عن الماشية إذا اشتراها ذمي، ولأن العشر زكاة وظيرة للمسلم ولا زكاة على المشركين، إنما الجزية ووظيفة المال في التجارة.

وقد علق محمد خليل هراس<sup>(١١٣)</sup> على هذا الرأي بأنه مرجوح ((لأنه الأحسن أن ينهى المسلم عن بيع أرضه لأن يجبر الذمي على بيع أرض اشتراها، فليس من الحق إكراه أحد على تصرف لا يريد ذلك ظلم .... وفي الحديث "من ظلم معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة سبعين خريفاً"<sup>(١١٤)</sup> أو كما قال (عليه السلام)).<sup>(١١٥)</sup>.

### مناقشة الأقوال:

لو رجعنا إلى الأقوال الثلاثة الأولى لوجدناها بنيت على قياس فيه مصلحة أما القول الرابع فقياسه مع الفارق لاختلاف العلة حيث أن الماشية مال منقول، والمنقولات تخضع للأحكام التجارية، أما الأرض فتخضع لمصلحة المسلمين قبل كل شيء، ولا مصلحة في ذلك بل فيه نوع ظلم لأهل الذمة، وتقييداً لسكان البلد وزرع البغضاء في النفوس، لذا استبعدت أن يكون هذا الرأي صواباً .

أما القول بأنها تحول إلى أرض الخراج فمقبول، غير أن في ذلك خلط بين أرض رقبتها للمسلمين وأخرى لشخص منفرد لو باعها لمسلم عادت عشرية ثم أن الصبي والمكاتب (ذمياً أو

(١١٠) الميرغاني، الهدایة ج ١ ص ١١١.

(١١١) نسب أبو عبيد القول للإمام مالك وقد تتبع ذلك في بعض كتب المالكية وراء الفقهاء فلم أجده ذلك، أنظر الكافي في فقه المالكية وشرح المدونه وفتاوي المالكية وتاريخ الفقه الإسلامي، القرافي في الفروق .... وكل الذي وجدته في الأرض العشرية العشر وليس في ثمار أرض الخراج شيئاً فلعله رأي مرجوح لم يثبت .

(١١٢) شريك بن عبد الله ولد بخارى سنة ٩٥ هـ ولـي قضاء واسط ثم الكوفة صحب أبي حنيفة وسمع الاعمش وشعبـة روـى له البخارـي ومـسلم مـتابـعة وابـن المـبارـك تـوفي سـنة ١٧٧ هـ انـظر طـبـات الفـقـهـاء ج ١ ص ٨٧.

(١١٣) محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف وهو محقق كتاب الأموال طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٦ .

(١١٤) رواه البيهـيـ في سنـنه ج ٩ ص ٢٠٥ ورـجـالـهـ لمـاجـدـ منـ يـجـرـحـهمـ

(١١٥) انـظرـ تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ كـتـابـ الأـمـوـالـ صـ ٩٨ـ .

مسلمًا) لا نسقط عنه العشر رغم عدم تكليفه باعتبارها ضريبة الأرض ولا يفرض على الأرض الخراج وقياساً على ذلك يكون الذمي.

فإذاً الأولى أن تبقى الأرض على حالها.

بقي هل نبقي العشر عشراً أم نضاعفه؟

فأرى أن هذه المسألة ترجع للإمام، فإن كان بال المسلمين قوة فال الأولى مضاعفته كما فعل عمر (رضي الله عنه)، وإن حل بال المسلمين ضعف وكثرت عليهم دعاوى الخلق والحقوق المدنية ... وغيرها. فله أن يأخذ بقول محمد ويعتبر العشر مئونة الأرض وليس على الرأس من باب المساواة في الحقوق والواجبات ويسند ذلك أن في أرض الذمي الذي يشتري أرضاً خارجيه خراجاً<sup>(١١٦)</sup> واحداً فيمكن القياس عليه وبؤخذ عشراً واحداً، وقد ورد عن النبي ﷺ ((إلا من ظلم معاهداً أو انتقص أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فانا حجيجه يوم القيمة))<sup>(١١٧)</sup>.

وهذا هو الأقرب لواقعنا الحالي على أن يراعى أن أهل الذمة هم من أقام في ديار المسلمين وهم على دين آخر، ويتعبير العصر الحديث من الأقليات الدينية ومن يحملون الجنسية العراقية ولم يحاربوا البلد والمسلمين.

أما غير المسلمين وغير العراقيين والذين احتلوا بلادنا فكلهم أهل حرب لأنهم أتوا إلى بلادنا طمعاً وعدواناً فهم ليسوا أهل ذمة ولا يجوز بيعهم من أرض المسلمين شبراً ولا يملكون في ديارنا أرضاً، إلا أصبح المحتل مواطناً والمواطن لاجئاً كما حصل في فلسطين.

### أرض الخمس إن أسلم أهلها أو اشتراها مسلم

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة يبقى على الأرض العشر مضاعفاً لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخارج.

(١١٦) الميرغاني، الهدایة ج ١ ص ١١١.

(١١٧) رواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة رقم الحديث ٢٦٥٤. رجاله ثقات

**القول الثاني: لأبي يوسف**

تعود الأرض عشرية لزوال الداعي إلى التضعيف<sup>(١١٨)</sup>.

والذي يبدو لي أن تبقى ملكية الأرض ووظيفتها على ما هي عليه بغض النظر عن مالكها، فأرض الخمس فيها الخمس وأرض العشر عشرية وأرض الخراج فيها الخراج ضريبة ثابتة، وبذلك لا يحدث تدليس أو تلاعب. والله أعلم بالصواب

### **المطلب الثالث**

#### **إحياء أراضي الموات**

أراضي الموات هي أراضي لا يرى عليها أثر زراعة أو بناء أو مقبرة أو موضع حطب وليس ملكاً لأحد ولا في يد أحد<sup>(١١٩)</sup>.

#### **الأحكام المتعلقة بالأرض الموات**

##### **أولاً - ملكية الأرض الموات قبل الإحياء.**

وأختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء هي ملك المسلمين وتنتقل ملكيتها لمن أحياها دون حاجة لإذن الإمام.

واستدلوا على ذلك بظاهر الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن عمر (رضي الله عنه) ((من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهو أحق بها))<sup>(١٢٠)</sup>

(١١٨) الميرغاني، الهدایة، ج ١ ص ١١٣.

(١١٩) أبو يوسف الخراج ص ٦٣-٦٥، أبو عبيد ص ٢٩٧-٢٩٨.

(١٢٠) رواه النسائي السنن الكبرى، ج ٣ ص ٤٠٤، وأحمد والبيهقي ج ٦ ص ١٤١ وصححه وعن سعيد بن زيد مرفوعاً مثله رواه أبو داود و رواه مالك وأبو داود قال ابن عبد البر هو مسنده صحيح متلقى بالقبول من فقهاء المدينة وغيرهم

((من أحيَا أرضاً مواتاً فهِي لَه))<sup>(١٢١)</sup> وحديث ((من أحيَا أرضاً ميتاً فهِي لَه وليس لعرق ظالم حق))<sup>(١٢٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً أن من أحيَا أرضاً بغير إذن الإمام ثم جاء آخر وزرعها أو بنى بها فهو ظالم لا يحق له و يجب عليه قلع ما زرع وبنى. قال أبو عبيد ((يروى عن كثير بن عبد الله المزنبي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال "إن من حقوق الأودية مسلمٌ قومٌ على ما أسلموا عليه، فمن أحيَا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً، غرس غرساً أو بنى بناءً أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه ولا مال اشتراه، ولا قطعية من سلطان، فذلك العرق ظالم))<sup>(١٢٣)</sup>.

فلو كان إذن الإمام مشروطاً لما كانت هناك منازعة.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية هي ملك للدولة، لذا لا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام.

وسئل أبو يوسف عن سبب قول أبي حنيفة ذلك فقال: حجته أرأيت إلى رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وضع صاحبها أيهما أحق به، ثم أرأيت رجلاً أراد إحياء أرض بفناء رجل مقره أن لا حق له فيه، فقال لا تحييها فإنها بفنائي، وأنها تضرني، فجعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك فصلاً بين الناس<sup>(١٢٤)</sup>.

ومن الأدلة ما روى أحمد بن عثمان المروزي عن ابن المبارك عن محمد عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ عادي الأرض ثم لكم من بعدي قال قلت وما يعني

(١٢١) رواه البيهقي واحمد في باقي مسند المكثرين رقم الحديث ١٤١٠٨ وأخرجه أبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة وأرسله مالك عن عروة في الموطأ.

(١٢٢) رواه أبو داود وأعلمه بالارسال ورجح الدارقطني ارساله واختلف على احد روائه وهو هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.

(١٢٣) أبو عبيد الاموال ص ٢٩٩.

(١٢٤) أبو يوسف الخراج ص ٦٤.

قال: نقطعونها الناس<sup>(١٢٥)</sup>. وقول النبي ﷺ ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))<sup>(١٢٦)</sup>.  
وقول عمر رضي الله عنه ((لنا رقاب الأرض))<sup>(١٢٧)</sup>.

والذي يبدو لي :

إن الأرض الموات هي لمن عمرها أولاً وملكيته فيها ملكية تامة بقيام بينه، وخير بينه أن تكون بإذن الإمام كقطيعة.

دليل إن أي من المسلمين نراه يستأذن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهم)  
في أن يأخذ الأرض الفلانية ويحددها كما ورد في معظم أحاديث الإقطاع، كحديث قطيعة بلال  
المزني لما استأذن رسول الله ﷺ في ذلك، ومثله في استئذن طلحة بن عبيد الله أرضاً من أبي  
بكر ورفضها عمر يوم ذاك وهو قاضي المدينة. ومثلها إقطاع عبيدة بن حصن جزءاً من أرض  
قييلته وهو زعيمها، أو إقطاع تميم الداري لبيت لحم<sup>(١٢٨)</sup>. كذلك إقطاع عثمان ابن أبي العاص  
جزءاً من البطائح (الأهوار) استأذن فيها أبو موسى عمر بن الخطاب فأجابه إلى أنها أن لم تكن  
أرض جزية ولا يجري فيها ماء جزية فأعطها إياه<sup>(١٢٩)</sup>.

فمنعاً للمنازعة وأسوة بالخلفاء الراشدين يجب أن يكون إحياء الموات بإذن الإمام.

ثانياً - لو أقطع الإمام أرضاً لشخص أهملها وجاء آخر وزرعها أو بنى بها فلم يتعود  
ملكيتها لمن أقطع له الإمام أم لمن بنى وزرع؟

وهذه المسألة لا خلاف فيها إذ أن ملكية الأرض باقية لمن أقطع له الإمام ومن زرع أو بنى  
بغير إذنه فليس له من الزرع والبناء شيء، وهو مقصود قوله ﷺ ((وليس لعرق ظالم حق)).

(١٢٥) أبو عبيد الأموال ص ٢٨٦ . رواه الدارمي في سننه والبيهقي في سننه ج ٦ ص ١٤٣

(١٢٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٤ رقم الحديث ٣٥٣٣ . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره رواه

الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عمرو بن واقد وهو متrox

(١٢٧) وقد علق محمد خليل هراس على مقوله عمر أنها تعتبر أن الأرض كلها يرجع أمرها إلى الإمام وأن له  
أن يتصرف فيها بما يراه من المصلحة من إقطاع وغيرها سواء أكانت عامرة أو غامرة أنظر هامش كتاب  
الأموال ص ٣٠٧ .

(١٢٨) أنظر الأموال ص ٣٠٦-٢٨٧ .

(١٢٩) رواه البلاذري، أنظر أبو عبيد الأموال ص ٢٩٠ .

فقد ورد أن رجلان اختصما إلى النبي ﷺ في رجل غرس نخلاً في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة، فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر بأن ينزع نخلاً، يقول راوي الحديث ((فَلَقَدْ رأَيْتُهَا وَأَنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصْوَلَهَا بِالْفَوْسِ وَأَنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌ)).<sup>(١٣٠)</sup>

واستدلوا أيضاً بحديث رافع بن خديج<sup>(١٣١)</sup> عن النبي ﷺ ((من زرع في أرض قوم بغير إِنْهُمْ فَلَيْسُ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَةٌ)).<sup>(١٣٢)</sup>

قال أبو عبيد ((وَإِنَّمَا قَضَى بَقْلَعَ النَّخْلِ لَأَنَّهُ كَالْبَنَاءِ بِغَيْرِ الْأَرْضِ، أَمَّا الزَّرْعُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِإِنْتِهِيَّةِ مُوسِمِهِ فَتَعُودُ الْأَرْضُ كَمَا كَانَتْ)).<sup>(١٣٣)</sup> فان كانت الأرض الميتة اقطعها الإمام لأصحابها فلم يعمروها مدة طويلة وعمرها آخرون فعلى الإمام أن يخير صاحب الإقطاع أما بدفع ثمن العمار أو بأخذ ثمن الأرض، على هذا قضى عمر .<sup>(١٣٤)</sup>

فقد ورد عن ابن المبارك<sup>(١٣٤)</sup> عن عمر<sup>(١٣٥)</sup> عن ابن نجيح<sup>(١٣٦)</sup> ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ أَرْضًا فَجَاءَ آخَرُونَ فِي زَمْنٍ أَعْمَرُ فَأَحْيَوْهَا، فَفَزَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ (١٣٧) : تَرَكْتُمُوهُمْ يَعْمَلُونَ وَيَأْكُلُونَ ثُمَّ جَئْتُمْ تَغْيِيرَهُمْ عَلَيْهِمْ، لَوْلَا أَنَّهَا قَطْيَعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطَيْتُكُمْ شَيْئًا)).

<sup>(١٣٠)</sup> الحديث بتمامه يرويه أبو داود عن ابن اسحق في كتاب البيوع رقم الحديث ٢٩٥٤ . ج ٣ ص ١٧٨ وقد حسن الترمذى وهو حديث متلقى بالقبول ثم فقهاء الأمصار وغيرهم وإن = اختلفوا في بعض معانيه وقد روى هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك وان الصحيح فيه الارسال وان استدنه بعضهم عن أبي سعيد الخدري

<sup>(١٣١)</sup> رافع بن خديج صحابي رغم صغر سنده شهد بدرًا وشهد بقية المشاهد مع رسول الله انصارى خرجي.

<sup>(١٣٢)</sup> رواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة رقم الحديث ٢٦٧١ وابن ماجه والترمذى ج ٣ ص ٦٤٨ وقال الترمذى حسن غريب وقد سألت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) فقال لا أعرفه الا من روایة شريك.

<sup>(١٣٣)</sup> أبو عبيد الاموال ص ٣٠٠ .

<sup>(١٣٤)</sup> هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي عاش في حمص وتوفي في هرة سنة ١٨١ من الطبقة الوسطى من التابعين تتلمذ على الحسين بن زين العابدين وحماد بن سلمة تعد روایاتها من أوثق الروایات وهو ثقة ثبت عند المحدثين.

<sup>(١٣٥)</sup> عمر بن راشد الأزدي البصري كنيته أبو عروة عاش في اليمن توفي سنة ١٥٤ هـ وثقة ابن حبان والذهبي .

<sup>(١٣٦)</sup> ابن نجيح وهو والد علي ابن المديني المحدث شيخ الامام البخاري.

ثم قومها عامرة وقومها غامرة ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردو عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم  
وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض وهي لهم<sup>(١٣٧)</sup>.

ويروى عن مجاهد<sup>(١٣٨)</sup> أن رجلاً أحيا أرضاً موتاً فغرس فيها فأقام رجل البينة على أنها له،  
فاختصما إلى عمر بن الخطاب<sup>(١٣٩)</sup> فقال لصاحب الأرض: أن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا  
فأعطيته إياه وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك<sup>(١٤٠)</sup>.

ويمثل ذلك قضى عمر بن عبد العزيز<sup>(١٤١)</sup> حين أخذ رجل أرضاً فعمرها وأصحها فجاء  
صاحبها يطلبها، فقال لصاحب الأرض: أدفع إلى هذا ما أصلح فيها فإنما عمل لك فإن قال لا  
أقدر قال للآخر أدفع إليه ثمن أرضه<sup>(١٤٢)</sup>.

### ثالثاً - شروط إحياء أرض الموات.

#### ١ - أن يكون المحيي مسلماً

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين

القول الأول: يجب أن يكون المحيي مسلماً

وهذا قول المالكية والشافعية وقول لأحمد<sup>(١٤٣)</sup>.

فلا يسلط الكفار على رقاب المسلمين ولا يجوز تملיקها لأن فيها تعطيل العشر وأن رأى  
الإمام مصلحة في تملكك أهل الذمة فعل إلا أنهم يضعف عليهم الوظيفة إلىخمسةأسوة  
بنصارى تغلب.

<sup>(١٣٧)</sup> يحيى بن ادم القرشي، الخراج ص ٨٩، الأموال أبو عبيد ص ٣٠١.

<sup>(١٣٨)</sup> مجاهد بن جبير مولىبني مخزوم قال حماد جالست القوم فوجدت أعلمهم مجاهد روى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي سعد وحدث عنه عطاء وطاوس وعكرمة ت ١٠٠هـ.

<sup>(١٣٩)</sup> أبو عبيد: الأموال ص ٣٠١. الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، ج ٣ ص ١٧٠

<sup>(١٤٠)</sup> عمر بن عبد العزيز تاسع الخلفاء الامويين ولد سنة ٦١ هـ توفي سنة ١٠١ هـ كان فقيهاً وأول ما دونت السنة بأمره جده لأمه عمر بن الخطاب لقب بال الخليفة الراشد.

<sup>(١٤١)</sup> د. علي الصلايبي، عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨.

<sup>(١٤٢)</sup> انظر الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٣٦.

**القول الثاني:** لا يشترط أن يكون مسلماً فيصح الإحياء من الذمي كما يصح من المسلم.

وهذا قول الحنفية لأن الذمي في أرض الإسلام وله مالنا وعليه ما علينا (له حق المواطن بالتعبير الحديث)، لأن الإحياء سبب للملك إذا أذن الإمام فيستويان فيه كما فيسائر أسباب الملك<sup>(١٤٣)</sup>.

ولو نظرنا إلى الرأيين لوجدنا أن الأول يعطي للإمام الحق إن وجد مصلحة والثاني يشترط إذن الإمام في الإحياء ولأن التنظيم من حق الإمام وحفظ الحقوق لابد من اشتراط إذن الإمام دفعاً لمفسدة التنازع.

- ٢ - أن يحدد مراده من الأرض بناءً أو زرعاً أو مربط خيل أو تعدين ... وغيرها، فان عمل فيها غير ما حدد أخذت منه بدليل أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض انذر كيسان بدمشق لمربط خيالهم فأعطاهم طائفة منها فزرعواها فانتزعاها منهم وأعزهم لـما زرعوا فيها<sup>(١٤٤)</sup>.

ومثلها حين استقطع أبيض<sup>(١٤٥)</sup> رسول الله ﷺ أرضاً فيها ملح فأقطعه إياها رسول الله ﷺ على ظنه أنها للزرع فلما قيل له في ذلك استردتها منه<sup>(١٤٦)</sup>

- ٣ - أن لا تكون ضمن محركات الطريق العام أو الطريق السريع، وتقديرها يعود للحاكم لأنها مصلحة عامة متغيرة، فما كان مشاة أو دواب غير طريق السيارات والشاحنات، وفي موطن مالك قدر محركات الطريق بسبعة أذرع من كل جانب<sup>(١٤٧)</sup>، مع ملاحظة أن عرض طريق الدواب خمسة أذرع أي جعل محرم الطريق أكثر مرة ونصف من عرض الطريق. وإذا تتبعنا ذات السنة وكان عرض الطريق ٦٠ متراً فيكون محرم الطريق من كل جانب ٩٠ متراً أي يصبح مجموع محرم الطريق ٢٤٠ متراً.

(١٤٣) الميرغناني، الهدایة ص ٤٢٨.

(١٤٤) أبو عبيد الأموال ص ٣٩٦.

(١٤٥) أبيض بن حمال الماري السبئي صحابي وفد على رسول الله ﷺ من اليمن واستعمله على الصدقة روى عنه الترمذى وأبو داود انظر ابن حجر، الاصابة ج ١ ص ١٧

(١٤٦) الأموال ص ٢٨٩.

(١٤٧) الإمام مالك الموطأ ج ٣ ص ١٠٥.

٤ - أن تكون الأرض خارج حدود الزراعة والبناء والمقبرة وحمى المسلمين<sup>(١٤٨)</sup> أي حالياً يجب أن تكون خارج حدود بلدية المدينة.

٥ - أن تكون واضحة المعالم وفي طاقة المقطوع عملها وقدرها بعضهم بحريم الآبار (يعني أن حفر في وسطها بئر فله أربعون ذراعاً<sup>(١٤٩)</sup>). وفي رواية خمسون ذراعاً<sup>(١٥٠)</sup>. من كل جانب) أي ما بين ٦٠٠٠-١٠٠٠٠ م² حالياً، وان كانت بئر تسبح أو بئر ارتوازية قدروها بثلاثمائة ذراع، وأن كانت جداول أو عين زرع فقدرها بستمائة ذراع من كل جانب وقيل خمسمائة، لما أورده أبو عبيد عن ابن شهاب قال: كانوا بين أفواه القنوات إذا احتفروا لخمسائة ذراع<sup>(١٥١)</sup>.

والحقيقة هذه الأرقام المختلفة تعود إلى تقديرات ليست ثابتة أنها هي ملائمة لقدرة الإنسان على الإحياء، لذا فالمسألة اجتهادية يعود تقديرها للخبراء، إذ العلة في التحديد هو القدرة على الإحياء. كما استرد عمر<sup>(١٥٢)</sup> جزءاً من أرض العقيق التي أقطعها رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> لبلال المزنبي، وعلل ذلك بقوله ((أنما أقطعك رسول الله<sup>(ﷺ)</sup>) أن تعمره مما قدرت عليه فهو لك وما عجزت عنه فرده<sup>(١٥٣)</sup>.

وفي رواية يحيى بن آدم أن رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك. قال أجل. فأنظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فأدفعه إلينا نقسمه بين المسلمين<sup>(١٥٤)</sup>.

وعند احمد تتغير القدرة بتغير العرف والزمان فما يعده العرف إحياء فهو إحياء.

(١٤٨) أبو يوسف الخراج ص ٦٣.

(١٤٩) الحديث يرويه الحافظ بن حجر في التلخيص عن عبد الله بن مغفل ويرويه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(١٥٠) روى احمد بن أبي هريرة (حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين ستمائة ذراع) قال الدارقطني الحديث مرسل عن أبين المسيب ومن أسنده وهم الأموال ص ٢٨٨.

(١٥٢) وفي حديث تميم بن حماد (أن رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> لم يقطعك لتجره عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى، أنظر يحيى بن ادم الخراج ص ٧٣، أبو يوسف الخراج ص ٦٨، أبو عبيد الأموال ص ٣٠٢.

(١٥٣) يحيى بن آدم الخراج ص ٨٩.

وعلى هذا فالقدرة على الإحياء في عصرنا تعني إيصال الماء والكهرباء وتعبيد الطريق المؤدي إليها أن كانت زراعية، وإن كانت أرض مباني يضاف إليها الصرف الصحي.

٦ - أن لا تكون الدولة قد حمتها لمصلحة كان تكون منطقة أثرية أو حدوية أو تشق فيها الأنهر، لأن ما أحبت الدولة من الموات هو لها ولموظفيها ولمن تعيلهم (الأرامل، اليتامي، الفقراء، طلبة العلم .... الخ).

٧ - أن لا تكون فيها معادن ظاهرة لحديث رسول الله ﷺ في قطعة أبيض، وأن ملكية المعادن ملكية عامّة، لا يجوز تخصيص أشخاص بها دون سواهم من المسلمين<sup>(١٥٤)</sup>. وسنفصل ذلك لاحقاً .

٨ - أن يتم الإحياء خلال فترة معينة.

وأختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن يعمرها المحيي خلال ثلاثة سنوات فإن لم يفعل أخذها الإمام ودفعها إلى غيره أو تعود ملكيتها للدولة (مواتاً) لأن الدفع إليه إنما كان ليعمرها فتحصل منفعة للمسلمين من حيث العشر والخارج وعمل الإجراء وزيادة الحاصل، ولقول عمر ((ليس بعد ثلاثة سنين حق)) وهذا رأي الحنفية<sup>(١٥٥)</sup>. وبمثله قال مالك ((فهي بالترك مع عدم العمارة تعود مواتاً غير مملوكة كما كانت)).

وإلى ذلك ذهب ابن القاسم<sup>(١٥٦)</sup> ويملكها من يحبها بعد ذلك مثل الصيد ينقلب من صاده ويعجز عن رده، وهو قول لأحمد<sup>(١٥٧)</sup>.

(١٥٤) أبو يوسف الخراج ص ٦١.

(١٥٥) الميرغاني الهدایة ج ١ ص ٤٢٨.

(١٥٦) ابن القاسم من المالكية هو عبد الرحمن ابن القاسم مفتى مصر وتلميذ مالك ولد ابن القاسم سنة اثنين وثلاثين وتوفي في بنو سنة إحدى وتسعين رحمة الله عاش تسعا وخمسين سنة ثقة مامون سخي معطاء سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ١٢١-١٢٥.

(١٥٧) أنظر ابن قدامة المقدسي، المغني متن الشرح الكبير ج ٢٢٣ ص ٢٢٣.

**القول الثاني:** تبقى ملكاً لصاحبها ولا يشترط إحياؤها فترة محددة وأن أحياها غيره فهي لا تزال على ملك صاحبها وهذا أحد قولي أحمد لأن ملكيتها كانت بعد عقد من العقود ولا يزال ملكه عنها بذلك الترك ولم يجزان يتملکها أحد إلا عن طريقه<sup>(١٥٨)</sup>.

ونسب مثل هذا القول لمالك إلا أنني وجدت أن مالكاً مع الرأي الأول (مرت عبارته) أما موافقته للقول الثاني فإنما هو لمن أحى الأرض فملكها بالإحياء ثم تركها لسبب كأن تزيد نفقتها على غلتها أو خربت لسبب أو انقطع هو عنها لموت ونحوه ولم يعرف بها ورثته فهذه التي لا يجوز أن يتملکها أحد غيره، فإن لم يظهر مالكها أو ورثته ردت إلى بيت المال، فإن ظهر عادت ملكيتها إليه<sup>(١٥٩)</sup>.

وهذه المسألة ليست المقصودة بالإحياء الأول بل تركاً بعد إحياء. والقول الأول أرجح في تحقيق المصلحة ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. والمصلحة في الأول متحققة دون الثاني، إذ ما الداعي لبقاءها تحت يد شخص أبقاها صحراء كما هي فلا هو استفادة ولا جعل غيره يستفيد، بل عطل طاقة ومنفعة للمسلمين.

**رابعاً - الترك بعد الإحياء.** فاختلف فيه على أقوال.

**الأول** لا يسقط الملك عنها بالترك وهذا قول أبي حنيفة، وسخنون من المالكية وأحمد والزيدية وهو قول مالك الذي مر ذكره<sup>(١٦٠)</sup>.

**الثاني** أنها تملك لمن يحييها مرة أخرى إن نسي الناس صاحبها لأنها تصير مواتاً وهذه رواية عن أحمد<sup>(١٦١)</sup>.

**الثالث** أنها تملك بالإحياء على أي حال وهذا القول نقله الكاساني في البدائع عن أبي يوسف<sup>(١٦٢)</sup>.

<sup>(١٥٨)</sup> ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٥٤

<sup>(١٥٩)</sup> أبي عمرو القرطبي، الكافي في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٩

<sup>(١٦٠)</sup> أنظر الميرغاني الهدایة ج ١ ص ٤٨١، أبي عمرو القرطبي الكافي في الفقه المالكي ج ٢ ص ١٧١، شرح منتهى الازادات، المقدسي، المغني ج ٣ ص ٣١٢.

<sup>(١٦١)</sup> المقدسي، المغني ج ٣ ص ٣١٣.

**الرابع** أنها لا تعد مواتاً ولا تملك بالإحياء وإنما تعطي حكم اللقطة<sup>(١٦٣)</sup> وهذا قول الزيلعي.

**الخامس** أنها تكون لجماعة المسلمين وأمرها للإمام يتصرف فيها فإن ظهر مالكها ردت إليه أو عوض ثمنها لخبر تخير عمر<sup>(١٦٤)</sup> في تصرف الغير بأرض المحيي فخيره بين دفع النفقة أوأخذ ثمن الأرض. وهذا ما ذهب إليه محمد<sup>(١٦٥)</sup>.

**ال السادس:** تعود ملكيتها للدولة وهذا قول الشافعي ذكر ذلك في حاشية الرملي على الروض النظير ((وما لا يعرفه مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال وفي جواز إقطاعه وجهاه))<sup>(١٦٥)</sup>.

### خامساً - حكم الأرض المحياة

ملك رقبة الأرض لمن أحياها ملكاً صرفاً، فيتحقق له التصرف فيها ويرثها ورثته من بعده وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء واستدلوا على ذلك بـ:

أ) قوله<sup>(١٦٦)</sup> ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)).

ب) وردت أخبار تصل حد التواتر منها، من تصرف في أرض موات لغيره وتخاصماً إلى عمر<sup>(١٦٧)</sup> خير عمر صاحب الأرض بين أن يدفع لمستعملها ما أنفق أو يعطيه المستعمل قيمة أرضه كأن اشتراها. فلو لم تكن ملكه لما أعطاه الحق بثمنها. ومثله ورد عن عمر بن عبد العزيز .

ج) حديث قطيبة بلال أن أحفاده باعواها من عمر بن عبد العزيز<sup>(١٦٨)</sup>.

د) حديث إقطاع الزبير وببيع عروة أبنه ميراثه مما استقطعه<sup>(١٦٩)</sup>.

(١٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٥

(١٦٣) الزيلعي تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٢٣٨

(١٦٤) الكاساني المصدر السابق

(١٦٥) حاشية الرملي على الروض النظير ج ٧ ص ١٨١

(١٦٦) سبق تحريره.

(١٦٧) الأموال ص ٢٨٦.

(١٦٨) الأموال ص ٣٠٨.

(ه) قال أبو يوسف وكل من اقطعه الولاية المهديون فلا يحل لمن بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا أن يخرجه من يديه من هو في يده وارثاً أو مشترياً أن لم يكن لها مالك، فإن كان لها مالك مسلماً أو معاهداً فلا يحل إقطاعه لأنها غصب ولا يجوز له ذلك<sup>(١٦٩)</sup>.

سادساً: **الوظيفة على الأرض الموات.** اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

**القول الأول** لجمهور الفقهاء وعمل الصحابة به في البصرة

هي أرض عشرية أيًّا كان مالكها لأنها أرض المسلمين والوظيفة على المسلم العشر إن كانت ديناً أو سيناً أو نصف العشر إن كانت تسقى باللة، لأن العشر كاف لأنه يلزم المحبي مؤنة عظيمة من حفر الآبار وبناء البيوت وعمل الأرض واستصلاحها.

**القول الثاني** وهو قول بعض الحنفية منقول عن أبي يوسف هي أرض عشرية أن جاورة أرضاً عشرية وهي أرض خارجيه في الأراضي المجاورة للأرض الخارجية لأن الموات هي تتبع لأرض البلد الذي هي فيه فيلحق به حكماً<sup>(١٧٠)</sup> وأن البصرة خرجت عن القياس لإجماع الصحابة على أنها أرض عشر. ولأن ماء دجلة والفرات ينقطع بالبطائح فهي تشرب من مائها وليس من النهرين<sup>(١٧١)</sup>.

وورد الماوردي هذا التعليل بأنه تعليل فاسد لأن بطائق العراق انبطحت قبل الإسلام فيعتبر حكم الأرض فصارت مواتاً ولم يعتبر حكم الماء فما جمد منها أخذ منه العشر، وكذلك فيما تلت من السنين حتى صار وظيفتها، أي أنها ملك المسلمين ملوكها بإقطاع الإمام لهم فيها فصار عليها وظيفة أرض من أسلم وهو العشر والأولى أن تقاس أرض الموات على البصرة ففيها العشر<sup>(١٧٢)</sup>.

**القول الثالث** وهو قول أبي يوسف في كتاب الخراج

(١٦٩) أبو يوسف الخراج ص ٦٨ ابن رجب الحنبلي الاستخراج لأحكام الخراج ص ٦٠، أبو عمر القرطبي / الكافي ج ٢ ص ٧٦.

(١٧٠) الميرغاني الهدایة ج ١ ص ٤٢٨ ..

(١٧١) الكاساني بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٥٦

(١٧٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٧٨

((إن أمرها إلى الإمام إن شاء صيرها عشرية أو يأخذ عنها عشراً ونصف العشر أو عشرين أو أن يجعلها خراجيه مما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل. وإنما وسع على الأمير في أرض العراق خاصة أما في غيرها كالحجاز واليمن والمدينة فلا))<sup>(١٧٣)</sup>.

#### القول الرابع : وهو قول الإمامية

إحياء الأرض فيه الخمس لأنها من فيء الإسلام وهو حق الإمام<sup>(١٧٤)</sup>.

وفي هذا العصر فأغلب إحياء الموات في العراق إنما هو في بادية الجزيرة وأراضي الهضبة الغربية التي هي ضمن أرض الصلح فيها العشر في كل الأحوال وقل مثل ذلك عن الأراضي الجبلية في ديالى والسليمانية.

أما الموات في أرض الخراج فلم يبق منه سوى جزائر دجلة والفرات<sup>(١٧٥)</sup> وبعض الغروب<sup>(١٧٦)</sup>. وهذه أمرها أصلاً للإمام إذ يحق له منعها، كما يمتنع عليه إقطاعها أن أضرت بال المسلمين فأمرها في الإقطاع والمصادرة إلى الإمام فليكن كذلك في الوظيفة<sup>(١٧٧)</sup>.

---

(١٧٣) أبو يوسف الخراج ص ٦٠.

(١٧٤) الطلي شرائع الإسلام . ج ٣ ص ٢١٦

(١٧٥) الجزائر ما ينصب عنها الماء من الأرض وسط النهر فيحضها أحدهم ويزرع فيها بشرط أن لا يضر ذلك بالحارة أو بأحد من أهل المنطقة ممن لهم دور أو بساتين فلا يجوز للحاكم اقطاعها عند ذاك. أنظر الخراج ص ٩٢.

(١٧٦) الغروب جمع غربة وهي شجرة كبيرة توضع على مسافة من حد الماء ليجمد ما بينها وبين اليابسة ويمنع إليه ا الطمى فتصير فناءً لبستان الرجل يزرعها أنظر الخراج ص ٩٣.

(١٧٧) أنظر الخراج ص ٩٣ الماوردي الأحكام السلطانية ص ٢٨٣.

### المبحث الثالث

## فضاءات الأرض وعمقها وما يلحق بها

### المطلب الأول

#### فضاءات الأرض

يقول القرافي من المالكية ((ان حكم الاهوية تابع لحكم الابنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الموات، وهواء المملوک مملوک وهواء المسجد له حكم المسجد والأوقاف إلى عنان السماء)).<sup>(١٧٨)</sup>

ويقرب منه قول الحنفية والحنابلة فملكية فضاء الأرض لصاحب الأرض بل ونقل بعضهم أنه لم يعلم مخالفًا لقول القرافي<sup>(١٧٩)</sup>، واستمد من ذلك قاعدة فقهية ((كل من ملك موقعاً من الأرض ملك ما فوقه ...)) وهذا يعني أن الملك مهما ارتفع في الفضاء فهو لصاحب الأرض. ومن ذلك يرى الحنفية أن القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواء إلى عنان السماء وليس البناء.

فحق مالك الأرض في فضاءاتها ثابت بلا خلاف ومضي العرف بذلك، إذ لم يكن هناك من داع لوضع حد لآخر ملكيته في الهواء، إنما كان محدوداً بالأدوات وقدرات البناء فلم يكن يتتجاوز ملكيته الدورين أو الثلاثة على أبعد تقدير، ولا تمر فوقه طائرات ولا بالون.

أما الآن فقد أصبح تحديد العلو الذي يتعلق به حق صاحب الأرض له فائدة، فقد تمر الطائرات فوق الأرضي المملوكة فهل تعد غاصبة، وأن قلنا بملكية ملكية عامة فهل يعد متجاوزاً من يبني ناطحة سحاب فوق أرضه.

(١٧٨) القرافي، الفروق ج ٤ ص ١١٣٣.

(١٧٩) الميرغنانى، الهدایة ج ١ ص ٩٤.

لذا كان القول ((إن لمالك الأرض ما يقدر على أن ينتفع به علواً وسفلاً))<sup>(١٨٠)</sup>.

وهذا القول مشتق مما ذكره ابن عابدين رحمه الله ((إن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً للغرض الذي ملكت من أجله))<sup>(١٨١)</sup>.

وهو ما تورده التشريعات الحديثة وهو الأولى والأصح تقديرأً فما فائدة أن نمد ملكيته إلى غير نهاية وهو لا يقدر على الانتفاع بـألف متر فوقها. ولا محل لأن يكون شخص ملك ما لا يستطيع أن ينتفع به، بل قد يضر بمن له قدرة على الانتفاع منه كالطائرات<sup>(١٨٢)</sup>. وهذه القيود وضعت لمصلحة الملاحة الجوية وما يذكره الفقهاء المتقدمون من عدم تحديد مسافات خاصة بذلك راجع لتعريفهم الملك ((oho ما أمكن حيازته والانتفاع به))<sup>(١٨٣)</sup>. فتحديد الملكية بشرطى الحيازة والانتفاع يخرج عن الملكية ما لا يمكن حيازته ولا يمكن الانتفاع به. وهذا مقارب للتشريعات المدنية.

#### التعليق:

وهو انفصال ملكية الأرض عن ملكية بعض الطبقات العلوية<sup>(١٨٤)</sup>. وهو ما ورد حديثاً حيث يكون المبني له أكثر من طابق فيبيع مالكه بعض طبقاته فيكون العلو لشخص غير مالك الأرض والبناء<sup>(١٨٥)</sup>.

فجوز المتأخرن بيع هذه الطبقات لأكثر من مالك على أن تكون الطبقة السفلی طبقة واحدة مع الأرض، الطبقة الأخيرة يضاف لملكيتها علوها ما لم يشترط المالك لأجل الحق المشترک لبعض المنافع<sup>(١٨٦)</sup>.

(١٨٠) أنظر على الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٦.

(١٨١) ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١٣٥-١٣٧.

(١٨٢) علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٧.

(١٨٣) الكراibiسي تهذيب الفروق على هامش الفروق ج ٤ ص ٤.

(١٨٤) علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٧.

(١٨٥) بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية ص ٣٤٧.

(١٨٦) المصدر السابق ص ٢٤٩.

واختلف في تثبيت ملكيته على قولين:

### القول الأول وهو قول الحنفية

لا تثبت الملكية إلا ضمن بيع علو قائم بناؤه ولا يملك حق التعلی استقلالاً إلا بطريق الوراثة فهو ليس بمال متقوم عندهم<sup>(١٨٧)</sup>.

### القول الثاني وهو قول المالكية والحنابلة

تثبت ملكيته إن كان العلو على وضع معين موصوف حتى أنه يصح بيعه قبل وجود سفله إذ يصح تملكه استقلالاً<sup>(١٨٨)</sup> لما كثرت حاجة الناس لذلك، وتعالى الناس بالبناء، ووسعوا وانفصل العلو انفصالاً تماماً حتى كان كدار مستقل يشترك مع الأسفل منه بجدار كما يشترك مع جاره الجنب بجدار<sup>(١٨٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### ملكية العمق

اختلف الفقهاء في مقدار العمق الذي يملكه مالك الأرض على قولين:

### القول الأول: من ملك أرضاً ملك عمقها إلى القرار.

وهذا قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية وقالوا: ملك الأرض ملك لجميع أجزائها وطبقاتها، بل زاد بعضهم إلى ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة<sup>(١٩٠)</sup>.

<sup>(١٨٧)</sup> الزيلعي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨ ص ١٤٨

<sup>(١٨٨)</sup> محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥ ص ١٤٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، ج ٤ ص ٤٧٩

<sup>(١٨٩)</sup> أنظر على الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٨، بدران أبو العينين نظرية الملكية ص ٣٤٨.

<sup>(١٩٠)</sup> ابن قدامة المقدسي المغني ج ٦ ص ١٧٢، الشريبي، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٣.

ويجب أن نذكر هنا أن هذه الملكية إنما على الملك الصرف إذ لاحق لأرض إقطاع أو خراج أو وقف سوى بما حددت له بناءً أو زرعاً وبقدر الاحتياج والمعلوم بالعقد فالخلاف في الأرض المملوک للأفراد فقط<sup>(١٩١)</sup>.

**القول الثاني:** يملك مالك الأرض قدر حاجته وحيازته من العمق المتعارف عليه كحفر بئر أو مخزن للحبوب أو مصنع... الخ

وهذا مذهب المالكية ذكره القرافي فيقول ((الحاجة تقدر بقدر ما يستمسك به البناء من الأسسات والمعارفات والشرع له قاعدة إنما الملك لأجل الحاجة وما لا حاجة فيه، لا يشرع فيه الملك فلذلك لا يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فالناس تستعمل علو البناء للاستشراف ومنارات ومواقع الفرجة وأبراج المقاتلين وغيرها))<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد مر علينا قول ابن عابدين ((أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً للغرض الذي ملكت من أجله)).

وعليه تقدر الحاجة بقدرها وما تحته يصير ملكاً عاماً وهذا ما نحتاجه في عصرنا الحاضر حيث بنيت الأنفاق تحت المساكن وعمق الجبل وأنشأت مناطق سياحية تحت الأرض، فأصبح تحديد العمق الذي يتعلق به حق صاحب الأرض ذا فائدة اجتماعية واقتصادية.

وهذا ما ذهبت إليه التشريعات المعاصرة أن يكون لمالك الأرض من علو الأرض وسفلاها ما يستطيع أن يتمتع به وبما يتصل به في حدود إمكانه إذ لا فائدة أن يمت ملكه علواً أو سفله إلى غير نهاية<sup>(١٩٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ملكية الكنز والركاز

(١٩١) ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ١٧٢ مغني الشربيني فمعنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٣.

(١٩٢) القرافي، الفروق ج ٤ ص ١١١٣.

(١٩٣) أنظر على الخيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٦، بدران البدران عقود الملكية ص ٦٨. تziey حماد مالية المعادن والركاز ص ١٤٢، د. علي السالوس قضايا في المال والاقتصاد ص ٤٥.

الكنز أو الركاز: اسم لما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقوداً أو حلياً أو سبائك أو كل ما له ثمن، ولا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها فلا يتناول ملكها.

وهذا تعريف الحنابلة في حين أن الشافعية والمالكية حصروا الكنز والركاز أن يكون دفن الجاهلية ولم يفرق الأحناف بين المعدن والركاز في التعريف وقصره بعض الفقهاء قصروه على الذهب والفضة فقط<sup>(١٩٤)</sup>.

### ملكية الركاز:

#### أ - إن وجد في أرض مملوكة

فإن استطاع أحد إثبات ملكيته من أهل الإسلام أعطي له، وإلا عادت ملكيته على صاحب الأرض بعد أن يدفع خمسها لبيت المال عند وجده.

#### ب - إن وجد في أرض مباحة (أرض موات، طريق....)

فهو لواجده وفيه الخمس لبيت المال وهذا رأي جمهور الفقهاء وخالف الاباضية، فقالوا: كنوز الجاهلية تملك وفيها الخمس وكنوز أهل الإسلام سبيلها سبيل الصدقة<sup>(١٩٥)</sup>.

وقد أخذ القانون العراقي المدني برأي الجمهور في المادة (١١,١) جعل ملكية الكنز المدفون لمالك الأرض إن لم يستطع أحد إثبات ملكيته له<sup>(١٩٦)</sup>.

ج - إن وجد في أرض حمتها الدولة (أي عينتها كموقع أثري وسياحي...) تعد ملكاً للهيئة التابعة لها.

وهذه الحالة استحدثت بعد انتشار الاهتمام بالآثار، ولما لها من قيمة ثمينة أعلى بكثير من المادة الموجودة، فلرب إثناء ذهبي لا يجاوز وزنه مثاقيل تصل قيمته إلى أضعاف ذهبها<sup>(١٩٧)</sup>.

<sup>(١٩٤)</sup> أنظر كفاية الطالب ج ١ ص ٦٢٢ أبن قدامة المغنى ج ٢ ص ٣٢٧ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٢٢٢ .

<sup>(١٩٥)</sup> الماوردي، الأقناع ج ١ ص ٦٦ ، عبد الكريم الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز ج ٣ ص ١٣٩-١٤١ . النووي روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٨٢ ، أبن جعفر الجامع ج ٣ ص ١٤٦ .

<sup>(١٩٦)</sup> د. علي الخيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٩ .

واختلف فيها على قولين:

**القول الأول:** تعود ملكيته لواجده على أن يدفع خمسها لبيت المال قياساً على أنه وجد في أرض مباحة وهذا رأي متاخر الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث يرويه الإمام أحمد وأبو داود عن النبي ﷺ ((من سبق إلى شيء لم يسبق إليه أحد فهو له))<sup>(١٩٨)</sup>، لأن الأرض ملك عام فهي أرض مباحة.

**القول الثاني:** هو للدولة قياساً إلى أن ما تحميء الدولة يعد ملكاً لها فما فيها ملكاً لها جميعه فإن أخذه لنفسه يعزز حبساً أو غرامة ولا تقطع يده لأنه ملك عام<sup>(١٩٩)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بذات الحديث حيث قالوا إن الدولة حين وضعت يدها على الأرض واعتبرتها محمية إنما هي من سبق إليه فهي حمت الأرض لوجود الكنز بذاته وإن لم تكن أخرجته، وبذلك فهو يعد متجاوزاً مثله كمثل المتجاوز على ما أعتبر ملكاً للدولة كالأعمدة الكهربائية، وحديد الجسور، واسوار الطريق ... الخ<sup>(٢٠٠)</sup>.

وقد اعتبر المشرع المدني في مصر ولبيبا والعراق أن الكنز تعود ملكيته للدولة ويعطي واجده مكافأة تصل إلى نصف قيمته ويعود تقدير المكافأة وقيمة الكنز إلى هيئة الآثار<sup>(٢٠١)</sup>.

وهذا رأي موفق يحقق مصلحة بقاء الآثار في البلاد وعدم خروجها. ويشجع من تملكها بحق أو بغير حق على عدم تهريبها.

وأنه انقق الفقهاء على أن خمس الركاز يدفع مباشرة إلا أنهم اختلفوا في كمية الركاز الذي يحق للدولة خمسه على قولين:

---

(١٩٧) لذا نجد أن الحنفية حين يعدون المعادن يعدون المومياء معدناً مستقلاً لقيمتها والمومياء تعني الآثار. أنظر د. نزيه حماد مالية المعادن والركاز ص ١١٢، سليمان خلف الحميد النظام الضريبي في كتاب الأموال ص ١٥٧.

(١٩٨) رواه أحمد في مسنده رقم الحديث ٢٠٦٧ في مسنده المكترين

(١٩٩) علي الخفيف المصدر السابق ص ٤٧.

(٢٠٠) صبحي جميل اصول الأحكام ص ٧١.

(٢٠١) علي الخفيف المصدر السابق ص ٤٨.

**الأول -** وهو قول الحنفية واسحق وابن المنذر وقول الشافعى ومالك أن الركاز لا يخمس إن لم يبلغ النصاب.

**الثاني -** وهو قول الإمامية وقول الشافعى وبعض المالكية لا يشترط النصاب إنما يخمس كل ما وجد قليلاً أو كثيراً<sup>(٢٠٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### ملكيّة المعادن

المعادن هو جواهر الأرض التي خلقها الله فيها مما له قيمة ولم يدفنه إنسان<sup>(٢٠٣)</sup>.

#### أنواع المعادن:

المعادن المعروفة على ثلاثة أنواع يقسمها أهل الفيزياء بحسب طبيعتها:

١ - صلب قابل للذوبان والطرق والسحب ومثاله الذهب والفضة والحديد والنحاس ... الخ.

٢ - صلب لا يقبل الطرق والسحب بل أن الطرق عليه ينكسر أو يقتت كالМАس والياقوت والقير والكحل والفوسفات والكبريت ... الخ .

---

<sup>(٢٠٢)</sup> أنظر ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٢٧، الشرييني مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج ٩٣، القرافي، الفروق ج ١ ص ١١٨١، ابن مطهر الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج ١ ص ٧٥.

<sup>(٢٠٣)</sup> هكذا عرفه ابن قدامة في المغني على أنه تعريف جامع لكل حدوده مانع من غيره وعرفه أحمد (هو الذي يستربط مما ليس شيء دفن ..) وعرفه الشافعية (اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجوهر ويسمى المستخرج أيضاً معدناً، وعرفه الحنفية (هو المال الذي خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض) وعرفه الإمامية (كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة). أنظر ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٦١٦، الشرييني مغني المحتاج ج ١ ص ٣٩٤، ابن الهمام، فتح القدير ج ١ ص ٥٣٧، ابن مطهر الحلي تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج ١ ص ٧٣، وعرفه الفيروز الابادي في القاموس المحيط (جواهر الأرض من ذهب وفضة وزئبق ونحوها وهو جزء من الأرض ولم يدفنه أحد).

٣ - مائع لا يحمد كالنفط والزئبق والغاز الطبيعي .... الخ

أما الفقهاء فقسموه بحسب سهولة الوصول إليه وتعدينه إلى قسمين :

١ - معادن ظاهرة.

٢ - معادن باطنية.

#### المعادن الظاهرة:

وهي ما يسهل الوصول إليه فهو على سطح الأرض ولا يحتاج إلى تعدين لإبراز عناصره.

وقد أضاف بعض الفقهاء لهذا القسم المعادن التي تقع تحت سطح الأرض ولا تحتاج إلى تعدين وإن كانت تحتاج إلى الحفر لإخراجها.

#### المعادن الباطنة:

وهو ما لا يسهل الوصول إليه من المعادن فهو يحتاج إلى التعدين سواء أكان على سطح الأرض أو تحته<sup>(٢٠٤)</sup>.

#### ملكية المعادن:

##### أولاً - ملكية المعادن الظاهرة

لا خلاف بين الفقهاء في أنها ملك لعامة المسلمين فقالوا: ((المعادن الظاهرة ... لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بحجر ولا إقطاع))<sup>(٢٠٥)</sup>.

فينتفع جميع الناس فيه بصورة متساوية.

<sup>(٢٠٤)</sup> أنظر عبد اللطيف هميم الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي ص ٤٦٥ د. أحمد عواد الكبيسي مالية المعادن والركاز ص ١٥٤ ، بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية ص ٣٢٧ .

<sup>(٢٠٥)</sup> ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ١٧٤ ، الكاساني، بداع الصنائع ج ٦ ص ١٩٤ ، الشافعي، الام ج ٤ ص ٤٣ ، الشيرازي، المهدب ج ١ ص ٤٢٧ ، المرتضى، البحر الزخار ج ٥ ص ٧٨ ، الصناعي، سبل السلام ج ٣ ص ٨٧ ، ابن مطهر الحطي، تحديد الأحكام الشرعية ج ٢ ص ١٣١ .

واستدلوا على ذلك بكون المعادن الظاهرة من الحاجات العامة والمصالح التي لا غنى لل المسلمين عنها، فتنزل هنا منزلة الضرورة، وأي تحجير لها يدخل ضرراً على المسلمين، ويضعها في غير الموضع الذي وضعها الله فيه من تعميم الانتفاع به بسهولة ومن غير تكلفة فهي تقاس بالمرافق العامة، وتجمعها علة الحاجة العامة إليها<sup>(٢٠٦)</sup>.

على ذلك يقول الشافعي ((لو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منحه له السلطان كان ظالماً))<sup>(٢٠٧)</sup> بل ذكر أحد الفقهاء الإجماع في ذلك<sup>(٢٠٨)</sup>، لأنها أخذ كثير بغير عمل يوازي<sup>(٢٠٩)</sup>. وعليه فهي ملك للمسلمين ولا تملك لسوادهم، وعلى الإمام تتميرها لمصلحتهم، ولا تملك لفرد أو مجموع منهم ولا حتى لمن يعدها إنما يأخذها انتفاعاً لا إقطاعاً وتتمليكاً، وتبقى ملكاً عاماً.

## ثانياً - ملكية المعادن الباطنة

وهذه المعادن اختلف في ملكيتها على ثلاثة أقوال

**القول الأول ملكيتها لعامة المسلمين وليس لمالك الأرض أو حائزها شيء وهذا قول الملكية<sup>(٢١٠)</sup>.**

واستدلوا على ذلك بما روى أبو عبيد بن سنه عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله ﷺ الملحق الذي بمارب فأقطعه له، قال فلما ولى قيل يا رسول الله أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد<sup>(٢١١)</sup> فرجعه منه<sup>(٢١٢)</sup>.

(٢٠٦) ابن قدامة المغنى ج ٦ ص ١٧٤ ، الرملي نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٤٦ ، الميرغاني الهدایة ج ٤ ص ٧٤ .

(٢٠٧) الشافعي، الام ج ٤ ص ٤٣ .

(٢٠٨) كل المعلومات التي استطعت الوصول إليها سواء من كتاب أو قرص ليزري لم أجده له مخالفًا غير أن الذي ذكر الإجماع هو صاحب نهاية المحتاج وأظنه أعتمد على أساس أن كل الفقهاء قالوا بذلك إذا اضفتنا الملكية الذين لا يقولون بالملكية الفردية لأي معدن كما سيأتي.

(٢٠٩) أنظر الرملي، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٤٦ .

(٢١٠) الخطاب مواهب الجليل من أدلة خليل ج ١ ص ٤١٩ .

(٢١١) الماء العد: هو الماء المستمر الذي لا ينقطع كالواحة والعين .

(٢١٢) رواه الترمذى في الجامع ج ٣ ص ٦٦٤ وقال حديث حسن عريب رواه الدارقطنى في سننه ج ٣ ص ٧٦ وذكره الشوكانى في نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٤ وأبو عبيد في كتاب الأموال ج ٦ ص ٧١ .

واستدلوا بالمصلحة حيث إذ أن الأرض تملك لانتفاع بزرعها أو بنائها ولا تملك عادة لاستخراج معدنها، فلا تعود ملكية المعدن لمن يملك الأرض لأنها أقدم من ملك المالكين لها.

وأن المعدن ليس ثمرة للأرض ولا متولداً وأن الناس تحتاج المعادن فهي في <sup>(٢١٣)</sup>.

وأن المعادن قد يجدها شرار الناس فإن تركت لهم أفسدوا لأنها مذعاة للتحاسد والقتال فتجعل لجماعة المسلمين درة للمفسدة والنائب عنهم هو الإمام <sup>(٢١٤)</sup>.

ومما ترتب على ذلك.

أن للإمام أمر هذه المعادن يستغلها لمصلحة المسلمين فيقطعها انتفاعاً لا تملقاً لمن يشاء مقابل مال يصرف في مصالحهم خلال مدة معينة، فإن مات خلالها المنقوع لا يرثها ورثته، إنما ترد للإمام ولا فرق بين أرض مملوكة أو غيرها <sup>(٢١٥)</sup>.

وقد أخذ بهذا القول المشرع القانوني في مصر وسوريا ولبنان والعراق فقد حددت المادة (١) من القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ ((بأن المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها والرواسب المعدنية إن كانت تستغل لاستخراج المعادن الضرورية للاقتصاد العام فهي من الثروة الوطنية ولا تدخل في نطاق الملكية الفردية)) <sup>(٢١٦)</sup>.

**القول الثاني** أن ملكيتها تبعاً لملكية الأرض. فإن وجد في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض.  
وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والإمامية <sup>(٢١٧)</sup>.

(٢١٣) ابن رشد البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٩٥-٢٩٧.

(٢١٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٤٠-٤٦، محمد باقر الصدر، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧٤.

(٢١٥) الشيخ عليش منح الجليل على مختصر خليل ج ٣ ص ١٧٨.

(٢١٦) د. علي الخيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٨٣، القرضاوي فقه الزكاة ص ٤٠-٤٤.

(٢١٧) أنظر الشيرازي، المذهب ج ١ ص ٤٢٦، ابن قدامه المغني ج ٦ ص ٣٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٥٣، ابن مطهر الحلي تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج ١ ص ٧٩، الطوسي، الخلاف ج ٣ ص ٥٢٢، المرتضى، البحر الزخار ج ٥ ص ٧٩.

واستدلوا على ذلك من السنة بحديث قطيعة بلال فقد روى أبو عبيد بن سنه عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن. قال فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ (بينهم في جريدة)، فجعل عمر لمسحها على عينيه وقال لقيمه: أنظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها فقادتهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل<sup>(٢١٨)</sup>.

واستدلوا أيضاً أن المعادن جزء من أجزاء الأرض فتكون ملكيتها تبعاً لملكية الأرض مثل ملكية الزرع، فإن كانت مملوكة فهي لمالكها، وإلا فهي لعامة المسلمين يصرفها ولها أمرهم، لأن من ملك أرضاً ملك عميقها<sup>(٢١٩)</sup>.

ولأنهم قاسوها على الزرع والركاز اختلفوا في حق بيت المال فيها بحسب القياس فمن قاسها على الزرع أوجب فيها الزكاة (١٠٪) ومن قاسها على الركاز أوجب فيها الخمس (٢٠٪)<sup>(٢٢٠)</sup>.

**القول الثالث** إذا كان المعادن صلباً في أرض مملوكة فهو ملكية خاصة لصاحب الأرض وما كان من المعادن مائعاً فلا يعد من أجزاء الأرض وإنما مالاً مباحاً (أي تعود ملكيته لل المسلمين عامة). وهذا قول أحمد<sup>(٢٢١)</sup>

واستدل على ملكية المعادن الجامدة بحديث ((من سبق إلى شيء لم يسبق إليه أحد فهو له))<sup>(٢٢٢)</sup> وجدها في أرضه وله بها حق فهي ركاز فيه الخمس<sup>(٢٢٣)</sup>.

<sup>(٢١٨)</sup> أبو عبيد، كتاب الأموال ص ٣٧٥ ليس له أسناد. ورواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٨. ورواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زيلاله وهو متزوك.

<sup>(٢١٩)</sup> مر ذلك في مطلب ملكية عمق الأرض ص ٥٦.

<sup>(٢٢٠)</sup> أنظر الشيرازي، المذهب ج ١ ص ٤٢٧، ابن قدامة المغنى ج ٦ ص ٣٣٢. الكاساني بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٥٤، ابن مطهر الحلي تحرير الأحكام الشرعية ج ١ ص ٨٠.

<sup>(٢٢١)</sup> ابن قدامة المقدسي الحفيد، الشرح الكبير على المغني، ج ٦ ص ٦٥٥.

<sup>(٢٢٢)</sup> سبق تخرجه.

<sup>(٢٢٣)</sup> البهوي، شرح منتهي الازادات ج ٢ ص ٤٣١.

وإن ملكية المعادن الجامدة تبعاً لملكية الأرض لحديث إقطاع بلال ابن الحارث وأن المعادن الجامدة جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار.

أما الجارية كالملح والقير والنفط ... الخ فهي ليست من أجزاء الأرض فلا يملكونها بملكية الأرض كالكنز فقد تمتد لأكثر من مالك فيسحب من ملك غيره فتكثر المخاصمة.

#### مناقشة الأدلة:

أولاً - نجد أن حديث قطيعة بلال حديث ضعيف جداً عند الدارقطني ومتروك عند الهيثمي والبزار في حين أن حديث قطيعة أبيض ابن حمال حديث حسن غريب.

ثانياً - لو نظرنا إلى المسألة نظرة عامة نجد أن الأرض الخاجية معادنها لا تملك ملكية فردية بلا خلاف، وأرض الوقف ملكيتها للوقف والله تعالى فكلاهما ملكية عامة. وأرض الموات إنما تقطع لسبب مخصوص صناعة أو زراعة أو سكنا وكلها لا ينتظمها المعدن فملكية المعادن تبقى على أصلها في الملكية العامة. وتبقى لدينا أراضي العشر والإقطاع التمليكي. وإن خصصنا أرض العراق فنسبتها على الأصل ليست كبيرة.

ثالثاً - في عصرنا الحالي كلنا يدرك أهمية الثروة المعدنية وحاجة المسلمين لها وحاجة الدولة للإنفاق على الدفاع والأمن والصحة والتعليم والخدمات، وهي نفقات كبيرة لابد لها من موارد كبيرة ولا شيء يحقق ذلك أكبر من الثروة المعدنية، فإن ملكت لأفراد حرم الأكثري منها ودرء لمفاسد النقاتل والتابع فال الأولى تعود ملكيتها لعامة المسلمين.

رابعاً - إن القائلين بجواز تملك المعدن وصحة ملكية لأفراد هم أنفسهم قالوا في المعادن الظاهرة أنه لا يجوز اقطاعها بل وحتى حماها لا تصح ملكيته، ومنعوا الإمام أن يقطع ما لا غنى للMuslimين عنه، فلا تملك بالإحياء<sup>(٢٤)</sup>، ولا يثبت الاختصاص بها بالتحجر كما مر. فلم لا نقيس عليها المعادن الباطنة فهي أقرب للقياس من الزرع لأنها من جنسها. حالياً لا تكاد تجد فرقاً بين المعادن الظاهرة والباطنة إذ أن المعادن الظاهرة كلها صارت تحتاج لتعدين وتنقيبة واستخراج

---

(٢٤) الشافعي الام ج ٤ ص ٤٤، الشيرازي المذهب ج ١ ص ٤٢٥-٤٢٧، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٣٤، الطوسي، الخلاف ج ٣ ص ٥٣١.

والمعادن الباطنة لم تعد خافية لأن محللي التربية وعلماء الجيولوجيا يعرفونها ويسهل الوصول إليهم ووصولهم إليها. فالنفط في عين زالة هو ذاته النفط في أعماق البحر فهل نعد معدناً ظاهراً وأخرى لا وقل مثل ذلك عن الملح والكبريت والفوسفات ... وغيرها .

خامساً- هناك معادن لا يمكن تركها بيد أفراد لدخولها في صناعات التدمير كالليورانيوم والرئيق الأحمر ... وغيرها التي يصنع منها سلاح الدمار الشامل والأسلحة الثقيلة، وكلنا يعلم أن تلك المعادن كانت من أهم أسباب احتلال العراق فهل تملكتها لشركات تقدر على دفع ثمنها وهي ذاتها الشركات التي ساهمت مؤسساتها في تمويل الحرب على العراق واحتلال أرضنا، ولعل الرئيق الأحمر الذي هرب من محافظة ميسان بعد سقوط الحكومة وما صنعه الأفراد عند استيلائهم على أراضيه<sup>(٢٢٥)</sup>.

سادساً- أما من فرق بين المعادن الجامدة والسائلة فلم أجد له معتمداً، فقد بنى المسألة على الحاجة العامة والمصلحة، وهذه تغير بتغير الزمان فصحيح أن النفط له أهمية كبرى ويركز اقتصadiات العالم وعالمنا العربي بالذات، إلا أن الحاجة إلى الحديد والذهب توازي ذلك. وأن قيمة أحجار الكوارتز والفحm هي أعلى من قيمة الملح والقير مجتمعين فإن كان معتمدهم على أساس عدم التنازع لاحتمال التجاوز. فمن المعلوم حالياً أن حجر الكوارتز يمتد تحت معظم أراضي الفلبين ويمتد الفحم كذلك في شمال أوروبا والماس في أفريقيا وكلها معادن جامدة وقد يحفر الرجل في أرضه نفقاً فيمتد ويتجاوز إلى من يجاوره.

وبناءً على ما تقدم وحيث ما وجدت مصلحة المسلمين فثم شرع الله فيرجح المذهب الأول حيث أن ملكية المعادن للMuslimين عامة لا يجوز اقطاعها تملقاً سواء أكانت ظاهرة أو باطنة.

---

<sup>(٢٢٥)</sup> أنظر ديفيد ماريسون ماذا دفع عجلة الحرب على العراق مقال جريدة نيويورك تايمز كوهين لайл الرئيق الأحمر تجارة باعة الأرصفة في ميسان، الانترنت د. هيثم صيوان الشركات المتعددة الجنسية ص ٣١٣.

## المبحث الرابع

### الأرض الوقف

#### المطلب الأول

##### تعريف الأرض الوقف وحدها في العراق

أرض حبس أصلها وتصدق بغلتها ثمرة أو منفعة أو أجرة لجهة معينة<sup>(٢٢٦)</sup> أي ملكت منفعتها دون رقتها حد الأرض الوقف في العراق.

الحقيقة لم أجد رغم مراجعاتي المتواصلة جرداً حقيقياً لأراضي الوقف في العراق بل نجد معلومة هنا وأخرى هناك غير أنه على الأعم الأغلب لا توجد محافظة في العراق تخلو من أرض وقف ويغلب عليها الطابع الزراعي. وهناك بيوت وعمارات متفرقة هنا وهناك دون الوصول لنسبة حقيقة أدعم بها كلامي أو حتى يمكن الاشارة إليه<sup>(٢٢٧)</sup>.

وخلاصة ما وجدت:

(٢٢٦) هذا التعريف مشتق من قوله (ﷺ) لعمر بن الخطاب ((وإن شئت حبست أصلها وتصدق بالثمر)) والحديث يرويه البخاري في كتاب الوقف ويقرب منه تعريف الشافعية ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)) ويسميه المالكية الحبس فقالوا ((تحبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة أو الريع)). وعرفه أبو حنيفة ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)) وعند الحنابلة ((تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه في رقتها يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى)). أنظر ابن حجر فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٤ ابن عابدين العقوود الدرية ص ٨٦ شرح منتهى الارادات ص ٤١٩، الميرغاني الهدایة ج ٤ ص ١٧، الكافي في الفقه المالكي ج ٣ ص ٣١.

(٢٢٧) وجدت وقفاً غريباً لا أعرف أصله وهو عشر بيوت سكنية اشتري أصحابها الأرض ملك صرف في الموصل وعمروها دوراً لسكناهم وهم مع ذلك يدفعون عشر ايجارها سنويًا وفقاً للحرمين لأن أحد الخلفاء العثمانيين كان قد خصص عشرها (زكاة زروعها) نفقة للحرمين وأوقفها لذلك وحين بيعت الأرض ولم تعد تزرع أو تغل صار عليها كالضريبة ولا يدرى كيف يصح أن يوقف الإنسان ما لم يملك، فأصل الوقف أن يكون ملكاً لمالك ==التصرف ثم أن العشرة على الوارد ولا وارد منها ولم يعلم شرعاً يأخذ الزكاة عن عقار فعلها كانت ارض موات واشترط ذلك بالإحياء ويفترض عند تغير نوعها تغير شرطها والله أعلم.

أعلى وقف هو وقف الكوفة وديالى يليه وقف البصرة ثم بغداد ثم الموصل وكربلاء وهذا الكلام بناءً على المراجعة التاريخية والقرارات التي كانت قوانين الفترة السابقة فرضت أن تملك الهيئة الحكومية الأرض التي تشغله مما أضاع كثيراً من الأوقاف، وزارة الدفاع أو معسكر الرشيد موجودة على أرض وقف آلت ملكيتها لوزارة الدفاع وقل مثل ذلك عن المالية والتربية ولعل أكبر وزارة استفادت من هذه القرارات هي وزارة الزراعة حيث أخذت حيزاً كبيراً من أراضي الوقف بحجة الاستصلاح الزراعي ثم بيعت أو ملكت فيما بعد.

## المطلب الثاني

### أنواع أراضي الوقف

أولاً - الوقف الذري وصورته أن يوقف الرجل أرضه أو ملكه على ذريته فتؤول منفعتها لأولاده دون أن يحق لهم التصرف في الأصل بيعاً أو رهناً، إنما لهم منفعتها، فإذا انقرضت الذرية تؤول إلى الوقف الخيري<sup>(٢٢٨)</sup>.

ثانياً - الوقف الخيري: وهو أن يوقف الرجل أرضه أو ملكه على المصالح الخيرية فيشتغل إنفاقها على وجه معين للقراء، لطلبة العلم، لليتامى، لجمعية خيرية، ... وغيرهم<sup>(٢٢٩)</sup>.

ثالثاً - الوقف العام: وهذا الوقف يستفيد منه المجتمع كله دون تمييز غنياً أو فقيراً ومثاله بناء المساجد والمستشفيات والمدارس وتعبيد الطرق، وحفر الجداول والأبار، الغابات .... وغيرها<sup>(٢٣٠)</sup>. وقد أدخل بعضهم أرض السواد في هذا الوقف، إذ يرون أنها أوقفت لمصلحة المسلمين وينتفع بها عمومهم وتنتفع الدولة بايراداتها<sup>(٢٣١)</sup>.

(٢٢٨) هذا النوع من الوقف الفتى القوانين المدنية في سوريا ومصر ولibia سنة ١٩٤٩ وأن كان لا يزال معمولاً به في العراق. أنظر د. علي الخيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٩٢.

(٢٢٩) د. علي الخيف المصدر السابق ص ٩٢، د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٨.

(٢٣٠) د. رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٨.

(٢٣١) المصدر السابق ص ٥٩.

رابعاً - وقف الإمام: وهذا الوقف عند الإمامية وحدهم ولا يصح عندهم وقف إلا لإمام من آل البيت وهو ينفقها في وجوه البر وتنتقل ملكية الأرض إليه عند الوقف ملكية تامة وهو المشهور عندهم (٢٣٢).

### المطلب الثالث

#### ملكية أرض الوقف

أختلف في ملكية أرض الوقف على أربعة أقوال:

القول الأول: هي لمالك في حياته ولا يزول ملك الوقف إلا بحكم حاكم، أو يعلقه بموته إلا إذا تصدق بمنافعه مؤبداً.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله واستبدل بأنه لما جاز الانتفاع به زرعاً أو سكناً أو غير ذلك، وله ولية التصرف بخلافه، ويمكنه نصب القوام فيها، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبه العارية.

ولأنه يحتاج إلى التصديق بالغة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، فإن أخرجناه منه إلى غير مالك فيصبح كالسائبة فهو اتلاف المال إلا المسجد فإنه جعل خالصاً لا يجوز الانتفاع به فانقطع به حق العبد (٢٣٣).

القول الثاني: يزول ملكه عنه ويجب عليه تسليمه لجهة متولي الوقف وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد،

وتكون ملكيته لله، ومنافعه لجهة الوقف، لذا لابد أن يحدد جهة ويجعل آخرها جهة لا تنتفع، ولا يدخل الملك في جهة الموقوف له لأنها لا تصح عليه تصرفاته بيعاً أو رهناً. وقالوا هو بمنزلة الأعتاق فيسقط ملكه عنه ولا يدخل ملك غيره (٢٣٤).

(٢٣٢) أنظر ابن مطهر الحلي، تحرير الشرائع الإسلامية على مذهب الإمامية ج ٦ ص ١١٩. وحين درست صورها وأركانها وجدت أنها تقرب من كونها هبة مشروطة أكثر من كونها وقفاً.

(٢٣٣) الميرغاني الهدایة ج ٢ ص ١٥-١٧.

**القول الثالث:** فرق بين أنواع الوقف، فالوقف الذري أو على الأشخاص تبقى ملكيته في يد المالك واستدلوا أنه لو مات الموقوف له عادت ملكيته إلى صاحبه أو إلى ورثته أن كان ميتاً وهذا قول مالك<sup>(٢٣٥)</sup>. وعند أصحابه أنها كالعارية فإن أوقف أرضاً أو سكناً لفترة معلومة لشخص معلوم فمات الساكن قبل نهاية المدة فهو لورثته إلى تمام أجله<sup>(٢٣٦)</sup>

فعد هؤلاء لا يجوز في الوقف الذري أن يسترجع المالك ملكيته من بابالمعروف لا من باب البيع بأن يرضي الموقوف له بمال أو نحوه<sup>(٢٣٧)</sup>.

أما الوقف على جهة لا تقطع فتزول ملكيته عن المالك بأن يحبسها مؤبداً، وعلى المتولي إتفاقها في الوجه الذي حبسها فيه<sup>(٢٣٨)</sup>.

**القول الرابع:** تنتقل ملكيتها عن المالك إلى الجهة التي وقفها، فإن كان صدقة فله. وأن كان لجهة معينة قلها، وأن كان لأفراد فلهم.

وهذا قول الحنابلة، فالوقف تملك أما لرقبة أو لمنفعة، لذا اشترطوا أن لا يوقف على مجهول، ولا على غير موجود (كأبن امرأة لم يولد بعد)، ولا على من لا يمكنه التملك (كالعبد وأم الولد ....)<sup>(٢٣٩)</sup>.

فإن انقطعت الجهة بموت ونحوه عادت ملكيته له أن كان حياً ولأنه لو كان الوقف تملكياً للمنفعة المجرد لما كان لازماً، ولما زال ملك الواقف عنه فهو كالعارض، ولا يمكن أن يجعله كالعتق لأن العتق يمنع التصرف في المالية، وامتلاع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك<sup>(٤٠)</sup>.

### وخلصة القول:

(٢٣٤) المصدر السابق ص ١٦، الشيرازي، المذهب ج ٤ ص ٥١.

(٢٣٥) الكافي في فقه المالكي ج ٢ ص ١٠١٥.

(٢٣٦) محمد بن الغني المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٠٣-١٣٠، ابن عابدين، العقود الدرية، ج ٣ ص ٥٤.

(٢٣٧) الكافي في فقه المالكي ج ٢ ص ١٠١٢-١٠٢٢.

(٢٣٨) الكافي في فقه المالكي ج ٢ ص ١٠١٣.

(٢٣٩) البهوي ، شرح منتهى الازادات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٤٠) المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٩٨-٤٩٩.

أن الأرض الوقف لله ملكها ملكاً عاماً وهذا لا خلاف فيه بل نقل القرافي في الفروق  
الاجماع في ذلك<sup>(٢٤١)</sup>.

أما الأرض الموقوفة لجهة معينة أو لأفراد فيها الخلاف وحيث أن كل جهة استدللت  
بحديث عمر ((أن شئت حبست أصلها وسبلت الثمر)) وأعطت وجه دلالة يؤيد قولها، والدليل أن  
تطرق اليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

بقي القياس فكل منهم قاس المسألة على ما رأه مناسباً، فمن أعطى الملكية للواقف قاس  
على أم الولد، ومن أعطاه للموقوف له قاس على الهبة، ومن قاس على المسجد والمقدمة أعاد  
ملكيته لله تعالى<sup>(٢٤٢)</sup>.

ولما كانت المسألة منوطبة بقياس وقد تعدد فلابد من مردح أما القياس على الهبة فهو قياس  
مع الفارق إذ لا يحق للموقوف له التصرف به بيعاً أو رهناً أو توريثاً وليس له إلا الانتفاع منه  
بل حتى مبادرته لا تجوز إلا بإذن الإمام أو متولي الوقف.

والقياس على أم الولد ربما قد يصح أن كان الموقوف له افراداً معينين. أما أن كان لجهته،  
 فهو سيصير عقداً لازماً مؤبداً فكيف يكون له وهو لا يورث ولا يتصرف فيه، فلابد من انقطاع  
ملكيته عنه، إلا إذا اشترط أن يكون ناظرة، كما فعل العديد من الصحابة فيوقفون الوقف ويتولون  
نضارته<sup>(٢٤٣)</sup>. وأما ملكية الوقف الذري فالحنفية يشترطون أن يضع في آخره وفقاً خيراً عند  
انقطاع الذرية للموقوف له، فلو كان لملك الواقف لما كان داعي لهذا الشرط بل تعود إليه أو إلى  
ورثته كما نص على ذلك المالكية<sup>(٢٤٤)</sup>.

وإن كان لابد من الترجيح فأقول: أن العصر الحاضر جعل تنظيم حياة الناس بيد الحاكم  
حفظاً للحقوق وبضمنها الأوقاف، فكل دولة مسلمة لها وزارة أو هيئة للأوقاف، ومن يريد أن

(٢٤١) القرافي، الفروق ج ٣ ص ١٠٢٣.

(٢٤٢) محمد احمد عثمان، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص ٦٥.

(٢٤٣) النووي المجموع شرح مهذب الشيرازي ج ٢ ص ٨٧، الشوكاني فتح القدير ج ١ ص ٩٣، الطحاوي معاني الآثار ج ٤ ص ٩٨، مجمع الأئم شرح ملتقى الأئم ج ٣ ص ٤٩.

(٢٤٤) انظر الميرغنانى الهدایة ج ٤ ص ١٨.

يوقف شيئاً يذهب إليها وبالنسبة للعراق فهيئة الوقف أخذت بشرط الحنفية بوجوب أن يكون آخر الوقف لله أو لجهة خيرية، حتى وأن أوقف على أفراد. فهي تقول بقول من يقول أن ملكية الوقف تخرج من ملك صاحبها ولا تدخل في ملك الموقوف له فهي لله لأنه لا بيع ولا يوهب ولا يورث. وعقد الوقف عقد قائم بذاته له شروطه وأحكامه، وقياسه على غيره من العقود أمر فيه نظر ، فهو موجود في زمن التشريع فما الداعي لقياسه على غيره. فثبتوت الوقف حجة قطعية لأن بعض أنواعه ثبت بالإجماع، وأنواعه الأخرى تقاس عليه والثابت بالإجماع أن أصل الوقف لله وينتفع به بعض الناس فالوقف غيره يقاس عليه.

وعلى ذلك تكون ملكية أرض الوقف لله أياً كان المتنفع بها.

## المطلب الرابع

### مناقلة الوقف<sup>(٢٤٥)</sup>

الوقف لا يجوز بيعه فان تعطل عما أوقف له صار إلى ثلاثة حالات:

الأولى لا يجوز مناقلة الوقف إن كان مسجداً أو مقبرة إلا عند الحاجة، فقد جوزوا بيع المسجد إن خربت محلته وتعدى الانتفاع به. أو أن ضاق بالمصلين وتعذر توسيعه فيجوز عندهم بيعه وشراء مكان غيره<sup>(٢٤٦)</sup>.

الثانية تجوز مناقلة العقارات وأراضي الوقف بشرط :

١ - أن تتعطل كلياً.

٢ - أن يبدل بعقار يكون وقاً بدلاً منه.

٣ - أن يكون ذلك بإذن القاضي إذا رأى مصلحة .

<sup>(٢٤٥)</sup> المناقلة: تعني بيع وقف وشراء فينقل الوقف من مكانه أنظر د. رفيق المصري فقه المعاملات المالية ص ٢٤٥ . شرح منتهى الإرادات ص ٤٨٦ .

<sup>(٢٤٦)</sup> شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٠٣ .

٤ - أن يجوز العقار يحكم المتعطلة منافعه، بأن يقل وارده فيجوز استبداله بمثله أو بأفضل منه<sup>(٢٤٧)</sup>

وأضاف ربيعة<sup>(٢٤٨)</sup> شرطاً آخر ((أن تكون المناقلة وليس على الوقف العمل))<sup>(٢٤٩)</sup> يعني أن المصاروفات على عملية النقل من ضريبة وغيرها لا تقطع من ثمن المباع كي لا يقل الثمن فلا تتحقق المنفعة.

الثالثة يجب مناقلة الوقف وهنا يجوز أن يصرف عليها من غلتها حيث تعين نقلها، وهذه تكون في حال المقبرة إن غمرها الماء ولم يكن لأهل المدينة مقبرة سواها. ومثلها البئر الذي طمر، والقنطرة والمنارة إذا انهدمت وغيرها من الوقف العام والذي يتضرر أهل المدينة بفقده أو تعطيله<sup>(٢٥٠)</sup>. وجوز بعض الحنابلة بيع وقف واستبداله من أجل وقف أفعى منه وأكثر مردوداً وإن لم يكن قد تعطل<sup>(٢٥١)</sup>.

## المطلب الخامس

### استثمار أراضي الوقف

#### أولاً - التأجير

<sup>(٢٤٧)</sup> أنظر النووي المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ١١٨ . شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٥٠٣-٥١٨ ، رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية ص ٢١٦-٢١٧ .

<sup>(٢٤٨)</sup> ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك من فقهاء المدينة. ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام مفتى المدينة وعالم الوقت ابو عثمان وبقال ابو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاه المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر قال ابو بكر الخطيب كان ربيعة فقيها عالما حافظا للفقه والحديث قدم على السفاح الانباري وكان اقدمه ليوليه القضاء فيقال انه توفي == بالانبار ويقال بل توفي بالمدينة وقال ابن سعد توفي سنة ست وثلاثين السهو بالمدينة فيما اخبرني به الواقدى وقال يحيى بن معين وغيره مات بالانبار وكان ثقة كثير الحديث

<sup>(٢٤٩)</sup> الكافي في الفقه المالكي ص ١٠٢ .

<sup>(٢٥٠)</sup> شرح منتهى الارادات ص ٥١٥ ، الشيرازي المذهب ج ١ ص ٤٤٨-٤٥١ ، رفيق يونس المصري فقه المعاملات المالية ص ٢٤٧ .

<sup>(٢٥١)</sup> ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف ص ٣٢ .

تستمر أراضي الوقف بالتأجير سواء على المدى القريب أو البعيد وكره الفقهاء أن تكون مدة التأجير طويلة حتى لو زادت عن أجرة المثل، لأن فيها غدر ينبع من تقلب الوضع الاقتصادي مما يلحق الأذى بالوقف أو تلف للأجرة أو نقص قيمتها، وقد يصعب تحديد أجرة المثل للزمان المتقدم، فيضيئ حق الوقف.

ومن مخاطر الإجارة الطويلة أنه قد يؤدي إلى أن يتصرف المؤجر تصرف المالك ولا يستغرب الناس ذلك لطول اقامته، ولربما أدعى ملكيتها ولا يجد من ينكر عليه<sup>(٢٥٢)</sup>.

وتتفق غلته على الأوجه الموقوف عليها ان كان وقاً لأفراد فلهم وان كان لجهة بر فاليها طلبة العلم، أو فقراء أو تشغيل العاطلين، أو المساعدة على تزويج الأرامل. أو كفالة يتيم، أو مصرف لمعوقين ... وغيرها. وان كان وقاً عاماً كمستشفى أو مدرسة أو إنفاق على مسجد أو بناؤها أو مشاريع البنية التحتية كتوزيع المياه وشق الجداول وإصال الكهرباء .... أو المكتبات أو نفقات الدفاع ... الخ.

ومن صور تأجير الوقف.

أ - **الدك:** وهو إيجار الأرض بعقد لسنين محددة ويكون لحوانيت التجارة والمصانع، فيقوم المؤجر ببناء فيها وتغليفها أو وضع زيادات فيها من الله ونحوها، فله استبقاء حائز الوقف بأجر المثل، حيث لا ضرر على الوقف ولا ضرر على صاحب الدك، إذ أن المقصود بأجرة المثل أجرة البناء والأرض بدون الدك المضاف<sup>(٢٥٣)</sup>.

ب- **الحكر:** أن المشاريع الكبيرة قد لا تثمر مع مدة إجارة قصيرة، فإن إنشاء جامعة خاصة على أرض وقف أن كانت الإجارة قصيرة كخمس سنوات، قد لا ينتهي البناء بهذه المدة ناهيك عن الاستفادة، فيحصل ضرر للمؤجر، لذا يلجأ إلى الحكر وهو عقد طويل الأمد يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء وللمؤجر حق القرار في الأرض مقابل أجر معلوم<sup>(٢٥٤)</sup>.

(٢٥٢) د. رفيق المصري فقه المعاملات المالية ص

(٢٥٣) ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٥٨٩، ج ٥ ص ٢٦.

(٢٥٤) محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، ص ١١٣.

واشترط الفقهاء لصحة الحكر شروطاً وهي:

- ١ - أن يكون عقد الإجارة صحيحاً (المدة معلومة وبأجرة محددة لا نقل عن أجر المثل مع مراعاة شروط الواقف).
- ٢ - أن يتتأكد من وجود مصلحة متحققة كان لا يوجد من يرغب باستئجار الأرض بأجرة معجلة تصرف في عمارتها أو لا يوجد لدى الأوقاف ما يعمرها.
- ٣ - أن يأذن الإمام أو من ينوب عنه بذلك.
- ٤ - أن يلتزم المحتكر بعدم إخراج الأرض عن غايتها التي تعاقد عليها.
- ٥ - يثبت له حق التصرف في البناء والغرس دون الأرض بيعاً أو شراءً أو رهناً أو وصية، ويرثه ورثته أما الأرض فهي باقية على ملكية الوقف.
- ٦ - أن يلتزم بدفع أجراً المثل ما دام منتفعاً بها.
- ٧ - ينتهي عقد الحكر بحلول الأجل المحدد بالعقد ويجب عليه إفراغ الأرض أما البناء فاما أن يعطي قيمته أن كانت ازالته تقل قيمة الأرض أو يزال أن كان في ذلك مصلحته.
- ٨ - أن لا يهمل العمل فيها والا جاز لمتولي الوقف فسخ عقد الحكر<sup>(٢٥٥)</sup>.

### ج - حق الاجارتين:

وهو عقد إجارة طويلة الأمد بإذن القاضي الشرعي - على عقار يعجز الوقف عن عمرانه - بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة نسبياً سنوية يتجدد العقد عليها. واعتبرت هذه مخرجاً من عدم جواز بيع الوقف أو اجراته لمدة طويلة وهذا النوع أحدث في القوانين العثمانية بعد سنة ١٠٢٠ هـ أثر حريق القسطنطينية التي كانت أسواقها وفقاً وتشوهت

<sup>(٢٥٥)</sup> انظر الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى ص ٦٦-٦٩..

البلدة، وعجز الوقف عن بنائها واستناداً إلى قاعدة تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وضفت هذه الطريقة وأجيزت فيها الإجارة الطويلة خلافاً للقياس<sup>(٢٥٦)</sup>.

ولكن الإجارة الطويلة تكون بعقود متكررة، لا بعقد واحد ضماناً للموقوف<sup>(٢٥٧)</sup>.

ويختلف عن الحكر أن الأرض والبناء كلها للوقف وليس للمؤجر منها شيء<sup>(٢٥٨)</sup>. واستبقاء أجرة ضئيلة على المستأجر للاعلام بحقيقة العقار حتى لا يدعي ملكيته، وقدرت الأجرة بنسبة معينة من قيمة العقار بحيث لا تتجاوز ٣-٢,٥ بالألف، وهذا ما حدته قوانين الملكية العقارية في أوقاف بعض البلاد العربية (مصر، سوريا، ....)<sup>(٢٥٩)</sup>.

#### ٤ - الخلو:

وهو حق الاجارتين الا أن المؤجر يدفع أجر المثل أي يدفع قيمة العقار تقريباً بأجرة معجلة، ويدفع أجر المثل سنوياً. ولا يحق لأحد أن يخرجه منه الا القاضي بعد أن يدفع له بدل الخلو<sup>(٢٦٠)</sup>.

#### ثانياً - استثمار الوقف من قبل الأوقاف:

أن تكون دائرة الأوقاف هي مستثمر الوقف فيمكنها التصرف في الأرض كتصرف مالك الأرض فيها مزارعة أو مساقاة أو استصناع أو إنشاء أبنية أو عمارات ومصانع وحوانيت يكون ريعها كله للأوقاف، ويمكنها الدخول في شركات ذات نفع عام .... وغيرها من تصرفات من يملك أرضاً الا أنها لا تتبعها ولا ترهنها حتى لو هلك المحصول أو غرفت التجارة لا يسمح ببيعها أنها يسددها الوقف من وجه آخر<sup>(٢٦١)</sup>.

(٢٥٦) د. مصطفى الزرقا مدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٥٣.

(٢٥٧) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠١.

(٢٥٨) د. مصطفى الزرقا نظرية الالتزام ص ٥٣.

(٢٥٩) محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ص ٣٢٢.

(٢٦٠) المصدر السابق ص ٣٢٣.

(٢٦١) د. مصطفى الزرقا نظرية الالتزام العامة ص ٥٥-٥٧، محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ص ٣٢٣-٣٢٤.

## الفصل الثاني

# واقع الاقتصاد العراقي بعد

٢٠٠٣

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : واقع القطاع الصناعي

المطلب الأول : قطاع الصناعات الاستخراجية

المطلب الثاني : قطاع الصناعات التحويلية

المبحث الثاني : واقع القطاع الزراعي

المطلب الأول : الزراعة

المطلب الثاني : المحميات الطبيعية

المطلب الثالث : الثروة الحيوانية والسمكية

المبحث الثالث : واقع قطاع الخدمات

المطلب الأول : التعليم

المطلب الثاني : الصحة

**المطلب الثالث : البنية التحتية**

**المطلب الرابع : التجارة**

**المطلب الخامس : النقل والسياحة ووسائل الاتصال**

**المطلب السادس : العمل والبطالة**

**المبحث الرابع: اهم السمات العامة للاقتصاد العراقي**

**والحلول المقترحة لتطوير القطاعات**

**المطلب الاول : السمات العامة للاقتصاد العراقي**

**المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة**

**المطلب الثالث: مشتركات الحلول المقترحة**

## المبحث الأول

### واقع القطاع الصناعي

#### المطلب الأول

##### قطاع الصناعات الاستخراجية

###### أولاً - النفط:

يعد النفط الركيزة الأساسية حالياً للاقتصاد العراقي، وحتى في المستقبل القريب، ويمتلك العراق حسب تقديرات منظمة أوبك ١١٢,٥ مليار برميل وهذا الاحتياطي المثبت<sup>(٢٦٢)</sup>.

هذه تقديرات الحقول المكتشفة أما الحقول غير المكتشفة فيقدر احتياطي العراق بين ٤,٢-٢٦,٧ مليار برميل وهذه الأرقام متقدمة عالمياً لا يفوقها سوى الاحتياطي السعودي<sup>(٢٦٣)</sup>.

ومن المعلوم أن ثاني بلد عربي اكتُشف فيه النفط هو العراق سنة ١٩٠٩ (البلد الأول مصر عام ١٩٠٧)<sup>(٢٦٤)</sup>.

وبحسب تقدير وكالة روبيتز يملك العراق ثاني أكبر احتياطي في العالم ويصل إلى ما نسبته ١٠,٧% ولا يفوقه في ذلك إلا السعودية، حيث يبلغ احتياطي ٢٤,٩% من احتياط العالم<sup>(٢٦٥)</sup>.

<sup>(٢٦٢)</sup> الرقم من اوراق عمل مؤتمر الطاقة العربي السابع في القاهرة ٢٠٠٢. أما في استراتيجية التنمية الوطنية لدى وزارة التخطيط فيقدر بـ ١١٥ مليار برميل.

<sup>(٢٦٣)</sup> أنظر د. سمير صارم ، أنه النفط الأبعد في الحرب الأمريكية على العراق ص ٣٨-٤١ .

<sup>(٢٦٤)</sup> المصدر السابق ص ٤٤ .

<sup>(٢٦٥)</sup> انترنت/وكالة روبيتز للأنباء / النفط أرقام وحقائق ، تقرير عن المصدر الأول للطاقة وقد ذكر د. سمير صارم في النفط والعالم ص ٥١ أن النسبة تجاوزت ١٢% .

أن كلفة إنتاج البرميل هي من أوطأ الكلف في العالم بسبب وجود الحقول في تكوين جيولوجي بسيط. إذ لا تتجاوز كلفة البرميل الواحد ٥,٧٠٠ دولار<sup>(٢٦٦)</sup>. أما إنتاجية العراق من النفط بعد رفع الحصار فلم تتجاوز ١,٩ مليون برميل يومياً وهو رقم لا يتجاوز نصف المنتج عام ١٩٩٠ م الا قليلاً، حيث بلغ الإنتاج حينها ٣,٥ مليون برميل يومياً. علماً أن أعلى ما وصل إليه الإنتاج العراقي هو ٣,٧ مليون برميل يومياً عام ١٩٧٩<sup>(٢٦٧)</sup>.

ويتوقع الخبراء أن ينمو الإنتاج النفطي ليصل إلى ٦,٢ مليون برميل يومياً عام ٢٠٢٠<sup>(٢٦٨)</sup>.

وتشكل صادرات العراق من النفط حالياً إلى أمريكا ربع صادرات الخليج مجتمعة مع بدء تنفيذ اتفاقية النفط مقابل الغذاء حيث بلغت عام ٢٠٠١ ألف برميل يومياً<sup>(٢٦٩)</sup>.

ونقدر ايرادات العراق من النفط للسنوات الثلاث ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بـ ٧٦,٣ مليار دولار (كان إيراد عام ٢٠٠٥ ٢٠,٨ مليار دولار وإيراد ٢٠٠٦ ٢٦,٣ مليار دولار ويتوقع أن يرتفع عام ٢٠٠٧ ٢٩,٢ مليار دولار بمعدل سنوي يبلغ ٤٩ دولار للبرميل الواحد<sup>(٢٧٠)</sup>).

وأستندت وزارة النفط في هذا التقدير إلى فرضية أن الحقول الشمالية والجنوبية ستكون عاملة. ولكن من المتحقق أن الإنتاج في الستة أشهر الأولى من سنة ٢٠٠٦ بلغ ١,٤ مليون برميل وهو أقل بكثير من التخمينات الواردة في الموازنة ببـ اغلاق خط الأنابيب الشمالية<sup>(٢٧١)</sup>.

ويلاحظ أن الإيرادات الإجمالية كانت ضمن تقديرات الموازنة بسبب ارتفاع سعر النفط<sup>(٢٧٢)</sup>.

<sup>(٢٦٦)</sup> د. سمير صارم الولايات المتحدة والحلم الامبراطوري ص ١٥٤.

<sup>(٢٦٧)</sup> استراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٠ ، ايمان عبد خضرير ، العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي ص ٢٤.

<sup>(٢٦٨)</sup> خطة وزارة النفط للمدى القريب الملحق بتقرير وزارة النفط الى وزارة التخطيط عام ٢٠٠٥.

<sup>(٢٦٩)</sup> د. سمير صارم أنه النفط ص ٦٣.

<sup>(٢٧٠)</sup> استراتيجية التنمية الوطنية ص ١٠ ، ورغم أن الأسعار العالمية أعلى من ذلك الا أن الاحتلال والاطماع من الدول المجاورة جعلت النفط العراقي غنائمها.

<sup>(٢٧١)</sup> تقرير وزارة النفط للنصف الأول من عام ٢٠٠٦.

وقد تعاقد العراق مع ثلاثة شركات في شهر واحد (مايو ٢٠٠٥) على تدريب الكوادر العراقية وأعداد دراسة عن المكامن. ومنحت الشركة العامة للتنقيب عن النفط عقداً بقيمة ٤١٥٠ مليون دولار إلى شركة (إيفرس آسيا) للهندسة التكنولوجيا لتطوير حقول خرماله<sup>(٢٧٣)</sup>. وبطاقة تصل إلى ١٠٠ ألف برميل يومياً، أما حقل مجنون<sup>(٢٧٤)</sup> فهو حقل مرشح للتطوير حيث يمكنه إنتاج (٤٥٠) ألف برميل يومياً خلا سنتين وبكلفة ٤ مليارات دولار. وتعاقدت وزارة النفط مع مجموعة شركات شل BHP بيبلتون، مجلة للنفط لتطوير حقول حلفاية<sup>(٢٧٥)</sup>.

واهتمت بالحقول الصغيرة شركات أخرى مثل حقول الناصرية<sup>(٢٧٦)</sup> (شركة أبيني ريبول)، حقل توبا<sup>(٢٧٧)</sup> (شركة ONGC سونا تراك، يتروميسي) وحقل الرطاوي<sup>(٢٧٨)</sup> (شركة شل بتروناس كانوكي)، حقل الغراف<sup>(٢٧٩)</sup> (شركة ماشين امبورت وشركة روز نفط غاز اكسبيورت الأوكرانية) حقل العماره<sup>(٢٨٠)</sup> (بترفيتام ونور السورية).

وحرصت الوزارة على إعادة هيكلة القطاع النفطي ودمج شركات النفط الوطنية بشركة واحدة، واتباع سياسة المشاركة بين شركات النفط العراقية والشركات الأجنبية للوصول إلى مصادر التمويل لغرض إجراء التوسعات وإعادة تأهيل الصناعة النفطية<sup>(٢٨١)</sup>. وخطة الوزارة إبقاء دور الحكومة المؤثر في هذا القطاع من خلال شركة النفط الوطنية، وتحديد المنشآت الخاصة أجنبية أو وطنية للقيام بأعمال إعادة التأهيل أو الإنتاج<sup>(٢٨٢)</sup>.

وتعتبر وزارة النفط أن هناك معوقات أساسية أمام تطوير القطاع النفطي أهمها:

(٢٧٢) ستراتيجية التنمية الوطنية ص ١١.

(٢٧٣) حقول قمة خرماله في محافظة أربيل ضمن حقول كركوك.

(٢٧٤) حقول مجنون في جزيرة مجنون على الخليج العربي ضمن محافظة البصرة.

(٢٧٥) حقول حلفاية في شرق العماره في محافظة ميسان.

(٢٧٦) حقول الناصرية إلى الجنوب من مدينة الناصرية في محافظة ذي قار.

(٢٧٧) توبا حقل صغير ضمن محافظة البصرة.

(٢٧٨) الرطاوي في محافظة البصرة.

(٢٧٩) الغراف في محافظة ذي قار.

(٢٨٠) حقول العماره في محافظة ميسان.

(٢٨١) ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٢١-٢٢.

(٢٨٢) تقرير وزارة النفط إلى وزارة التخطيط.

- ١ - أن مرافق التصدير للنفط العراقي قد تعرضت للدمار خلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) وحرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١) وال الحرب الأخيرة (٢٠٠٣) أضاف إلى ذلك عمليات النهب والتخريب المتكررة منذ ذلك الوقت.
- ٢ - الدعم الكبير للمنتجات النفطية إذ تجهز المصافي بالنفط الخام بسعر حوالي ٢٠ سنت مقابل ٤٠ دولار سعره في السوق العالمية، وكلفة استيراد المشتقات النفطية ٢,٤ مليار دولار تباع للمستهلك بحوالي سنت واحد فقط ويصل دعم الحكومة إلى ٧,٦ مليار دولار سنوياً ، مما يشكل استنزافاً لإيرادات الحكومة، وعدم تشجيع الاستثمارات في الصناعات المتعددة.
- ٣ - اندماج الشركات النفطية العالمية مما يوسع استثمارها في المناطق مرتفعة التكاليف مما يؤثر على تجارة النفط ومنها تجارة النفط العراقي لما تتمتع به هذه الشركات من قوة تفاوضية مع حكومات البلدان المنتجة للنفط.
- ٤ - أزيداد الحاجة للشركات الأجنبية بسبب ما تتمتع به من تقنية عالية في مجال التقى والاسثمارات النفطية ، واحتمالية توجيه هذه الشركات لاستثمارها نحو الصناعات الاستخراجية على حساب تطوير الصناعة التحويلية التي أجبرت على أن تبقى على هامش الانجازات التقنية لسنين طويلة<sup>(٢٨٣)</sup>.
- ٥ - العولمة وإدارة السلطة الوطنية للصناعات النفطية ، حيث تستند العولمة إلى مبادئ السوق واستبعد أي تدخل للحكومة لتدخل محلها سلطة القرار الكوني المدار من قبل الشركات النفطية العملاقة، ومؤسساتها النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية التي سيتسع تدخلها ليشمل كل مراحل صناعة النفط الوطنية. مما يقلل من دور الدولة واقتصره على فئة صغيرة من رأس المال في بلد هو محتاج للموارد المالية لإعادة الأعمار فضلاً عن دعوة العولمة لسوق بلا حدود<sup>(٢٨٤)</sup>. بالإضافة إلى مشكلات تتعلق بحجم العائد للعراق من النفط

<sup>(٢٨٣)</sup>

كلية الادارة والاقتصاد / الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ج ٢ ص ٢٤٢ .

<sup>(٢٨٤)</sup>

كلية الادارة والاقتصاد / الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ج ٢ ص ٢٤٣ .

المصدر وحصة الشركة الأجنبية وأرباحها من الاستثمار النفطي ، أضف إلى ذلك التغيرات في الأسواق العالمية التي تؤثر على تجارة النفط العراقي وهي :

- أ ) تحرير أسواق رأس المال في الدول الصناعية.
- ب) التغيرات في العرض والطلب والتقلبات الشديدة في الأسعار وضعف كفاءة نظام التسعير .
- ج) دخول منتجين جدد إلى السوق النفطية ولاسيما من بحر الشمال بترتيبات سعرية أكثر مرنة<sup>(٢٨٥)</sup>.
- د) اتجاه رأس المال والأبحاث التقنية نحو تحسين مصادر بديلة لاستخدام النفط وبلغ حجم الإنفاق عليها أكثر من ١٠ مليار دولار سنوياً بين عامي (١٩٧٣-١٩٩٧) وكان نصيب الطاقة النووية منها ٥٠% فضلاً عن تحديات الصناعة البديلة كالمركبات الكهربائية<sup>(٢٨٦)</sup>.
- ه) استخدام التقدم التقني في تطوير مشتقات النفط كبديل مع نسبة أقل من غاز الكاربون مما يجعلها متلائمة مع قوانين المحافظة على البيئة.

### ثانياً - الغاز الطبيعي:

أحد البدائل للنفط ويضم العراق كاحتياطي من الغاز حوالي ١١٠ تريليون قدم مكعب. ومعظمها بل حوالي ٧٠% من احتياطي الغاز في العراق هو من الغاز المصاحب لإنتاج النفط<sup>(٢٨٧)</sup> أما المتبقى فيمثل الغاز غير المصاحب<sup>(٢٨٨)</sup> وبنسبة ٢٠% وغاز القب<sup>(٢٨٩)</sup> بنسبة ١٠%<sup>(٢٩٠)</sup>.

<sup>(٢٨٥)</sup> ايمن عبد خضر العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي ص ٣٨.

<sup>(٢٨٦)</sup> المصدر السابق ص ٣٢.

<sup>(٢٨٧)</sup> ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٠ ..

<sup>(٢٨٨)</sup> الغاز الغير مصاحب هي حقول غاز طبيعي منفصلة عن النفط وتوجد في محافظات نينوى والأنبار وكركوك.

يبلغ إنتاج العراق من الغاز الطبيعي عام ٢٠٠٢ ما يقارب ٨٣ ترليون قدم مكعب وهو ثالث إنتاج عام ١٩٨٩ تقريباً، ولما كان معظم الغاز هو غاز مصاحب فإن زيادة إنتاج النفط تعني زيادة في إنتاج الغاز إلا أن معظمه يحرق في الهواء أو يعاد حقنه في الآبار لتسهيل جهود استعادة النفط ، ويستخدم أيضاً في توليد الطاقة الكهربائية<sup>(٢٩١)</sup>.

أن المصدر الرئيسي للغاز في العراق هي حقول كركوك وعين زالة<sup>(٢٩٢)</sup> وبطحة وحسن بيك<sup>(٢٩٣)</sup> وحقول الرميلة<sup>(٢٩٤)</sup> والزبير<sup>(٢٩٥)</sup>.

أن مشروع غاز الرميلة مبرمج لزيادة استغلال الغاز مما يقرب من (٥٠٠) مليون قدم مكعب يومياً.

وهناك خطة لزيادة تصنيع الغاز المصاحب في الزبير وغرب القرنة<sup>(٢٩٦)</sup> وتقليل حرق الغاز الذي يمثل هدراً وخطورة<sup>(٢٩٧)</sup>. وزيادة إنتاج العراق من الغاز الطبيعي تعني تقليل الاعتماد على استهلاك النفط، ولاستخدامه في الصناعات البتروكيماوية وربما للتصدير.

وقد كان العراق قد وقع اتفاقية في الثمانينيات مع الكويت لتجهيزها بالغاز الطبيعي عن طريق الأنابيب، وقد جددت هذه الاتفاقية في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٣ بعد توقيف المعاهدة أثر حرب الخليج ١٩٩٠.

وفي شهر أيلول ٢٠٠٤ وافق العراق على الانضمام لمشروع خطوط أنابيب الغاز العربي الذي يربط ما بين مصر وسوريا ولبنان<sup>(٢٩٨)</sup>.

<sup>(٢٨٩)</sup> غاز القبب هو الغاز المنفصل طبيعياً عن النفط حيث تكون طبقة فوق النفط منفصلة عن النفط.

<sup>(٢٩٠)</sup> ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٢.

<sup>(٢٩١)</sup> ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٢.

<sup>(٢٩٢)</sup> عين زالة حقل نفطي في محافظة نينوى .

<sup>(٢٩٣)</sup> بطحة حقل في محافظة نينوى.

<sup>(٢٩٤)</sup> حسن بيك من حقول كركوك.

<sup>(٢٩٥)</sup> الرميلة والزبير حقلان نفطيان في غرب محافظة البصرة.

<sup>(٢٩٦)</sup> منطقة في محافظة البصرة كانت متلقى نهرى دجلة والفرات قبل كرمة على .

<sup>(٢٩٧)</sup> خطة وزارة النفط على المدى البعيد لسنة ٢٠٠٤.

(٢٩٨) انظر التقرير الشهري لسوق النفط، وكان السوق النفطي ، صندوق النقد الدولي أيلول ٢٠٠٤ .

## المطلب الثاني

### قطاع الصناعات التحويلية

شهدت ثلاثينيات القرن الماضي وجود حركة صناعية بذاتها القطاع الخاص وخصوصاً الصناعات النسيجية وتمثلت بمصانع الأغطية الصوفية والقطنية (فتح باشا) وبعض معامل حياكة الصوف، ونشطت في الخمسينيات الصناعات الجلدية والأثاث وأواني الألمنيوم وحلج الأقطان ، وكلها قطاع خاص بمعدات ومكائن بسيطة.

ولم تشهد الصناعة تطويراً ملحوظاً حتى بعد التأمين ١٩٧٢ ، الا أن فترة الثمانينيات شهدت قفزة في مجال الصناعة سواء بالتنوعية أو بالكمية وخصوصاً مصنع التصنيع العسكري التي لاقت الاهتمام الأكبر من قبل الحكومة وانشأت شركات برأس المال كبير لهذا الغرض<sup>(٢٩٩)</sup>.

هذا التوسع السريع أعقبه إهمال وركود فترة التسعينيات نتيجة حرب الخليج والحصار الاقتصادي عام ١٩٩٠ .

وكان نتيجة الركود والتخلف التكنولوجي قطاع صغير وضعيف من الصناعات التحويلية لا تتجاوز مساحتها في إنتاج المحلي نسبة ١٠% ولا يوظف من قوة العمل الا بحدود ٤٠٠٪.

وبعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ شهد القطاع كباقي قطاعات الدولة إنهياراً في مبانيه وبنائه التحتية حيث تعرض للسلب والنهب والحرق. ويعتمد القطاع على الاستثمار الحكومي والأسواق الداخلية ويعتمد الإيرادات النفطية لتوفير استيراداته من متطلبات التكنولوجيا ، إذ لا تتحقق وزارة الصناعة كفايتها من الموازنة العامة. وينقسم قطاع الصناعات التحويلية الى خمسة قطاعات هي:

الهندسية ، والإنسانية ، والنسيجية ، والغذائية ، والكيميائية اضافة لقطاع الخدمات الصناعية.

(٢٩٩) مقابلات خاصة في دائرة التخطيط الاقتصادي في وزارة التخطيط د. غسان العبطان واستاذ بهاء العاني رحمه الله.

(٣٠٠) ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٣٥.

## **أولاً - قطاع الصناعات الهندسية:**

ويبلغ عدد الشركات العامة بهذا القطاع أربع عشرة شركة عامة وتوظف حوالي (٤٣) ألف موظف<sup>(٣٠١)</sup>.

ولا أثر يذكر للقطاع كشركة الهلال، وشركة الصناعات الالكترونية وتنتج هذه الشركات المعدات الخفيفة والتقليلية ، والأجهزة الكهربائية والحديد الصلب ، والألواح المعدنية والشاحنات والمنظومات والأعمدة الفولاذية .... وغيرها<sup>(٣٠٢)</sup>.

والناتج الإجمالي لهذا القطاع متذبذب بصورة واضحة حيث بلغ أجمالي الناتج له عام ٢٠٠٣ (١٢١) مليار دينار عراقي وانخفض عام ٢٠٠٤ إلى (٩٠) مليار دينار وعاد ليرتفع عام ٢٠٠٥ ليصل إلى (٢٦٤) مليار دينار ، وهو في كل الأحوال دون الطاقة التصميمية له حيث تبلغ طاقته التصميمية (١٤٠٠) مليار دينار<sup>(٣٠٣)</sup>.

أي أن نسبة المتحقق من الطاقة هو ١٩% من القدرة الحقيقية لهذا القطاع، ولعل توقف بعض المعامل نتيجة التدمير أو الوضع الأمني أو ضعف النقل والتسويق مع ارتفاع كلفة المادة الأولية مقارنة بالعملة العراقية كانت عوامل مجتمعة أدت إلى تراجع وتأخر هذا القطاع قدرة الخبراء بـ ٣١% وهذا التراجع لا يشمل كل شركات القطاع بل أن هناك تفاوت كبير بين هذه الشركات ، ففي حين تراجعت شركة أو بنسبة ٨٧% سجلت شركة الشهيد تداولًا بنسبة ١٨٢%<sup>(٣٠٤)</sup>. وهذا التفاوت يعود غالباً إلى موقع الشركة وقربها أو بعدها من المناطق الساخنة ، ونسبة التدمير الذي تعرضت له خلال الحرب.

## **ثانياً - قطاع الصناعات الإنسانية:**

(٣٠١) دليل الشركات العامة في وزارة الصناعة والمعادن ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ص ٢٠٠٥-٢٠٠٧ .

(٣٠٢) دليل الشركات العامة في وزارة الصناعة والمعادن ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ص ٢٠٠٥-٢٠٠٧ .

(٣٠٣) تقرير وزارة الصناعة الى وزارة التخطيط الملخص العام ص ٣٠ .

(٣٠٤) المصدر السابق ص ٣١ .

ويبلغ عدد الشركات العامة التابعة للقطاع تسعة شركات تضم عدة معامل ويوظف القطاع حوالي (٢١) ألف موظف. تنتج هذه الشركات المواد الإنشائية الأسمنت والطابوق والثرستون والرمل والحجر الحلان والأعمدة الكونكريتية والزجاج والكاشي والأثاث والقرميد .... أخ اضافة إلى تنقية بعض المعادن كحديد الحسينيات والبوكسيت والكوارتزات وكبريتات الصوديوم .... وتنتج منظومات الري بالتنقيط وبعض الأجزاء البلاستيكية والمعدنية لبعض المعدات. وللقطاع الخاص في هذا القطاع مشاركة واضحة عبر القطاع المختلط المتمثل ببعض الشركات التي يخص جزء منها كشركة الأثاث والشركة الإنشائية والفلوجة ونينوى والكندي ... أخ . ويبلغ العائد الأجمالي لهذا القطاع لعام ٢٠٠٥ حوالي (٥٠٠) مليار دينار عراقي وهذا الرقم يمثل نسبة نمو في هذا القطاع مقارنة بعائد الإنتاج المتتحقق عام ٢٠٠٤ والبالغ (٢٩٩) مليار دينار وعام ٢٠٠٣ والبالغ (١٦٠) مليار دينار . وقدرت نسبة نمو القطاع بحوالي (٣٠٥)% .

ويوجد أيضاً شركات القطاع الخاص كشركات الأثاث والبلاستيك والطابوق والكونكريت والبلوك والثرستون .... الخ وغيرها ولم تتوفر لدى احصائية بأجمالي مشاركة القطاع الخاص.

### **ثالثاً - قطاع الصناعات الغذائية:**

شهد هذا القطاع أواخر الثمانينيات خصخصة جزئية لبعض شركاته وتشجيعاً للقطاع الخاص ، خصوصاً في فترة الحصار ، فنشطت صناعة الألبان والأدوية والمعليات ، أما عدد الشركات العامة في هذا القطاع فهي ست شركات أثنتان منها للأدوية ويوظف القطاع العام فيها (١٢) ألف موظف.

تنتج هذه الشركات الزيوت النباتية والسكر والأدوية والألبان .... الخ.

ويشارك القطاع الخاص والمختلط في إنتاج الألبان والملونات الغذائية والمعليات والمشروبات الغازية وتصل نسبة مشاركة القطاع الخاص إلى ٣٧% .

---

(٣٠٥) أنظر دليل الشركات ص ١١٠-١٥٠.

ويصل اجمالي الناتج للقطاع العام عام ٢٠٠٥ أكثر من (١٨٥) مليار دينار مسجلاً ارتفاعاً عن عام ٤ ٢٠٠٤ إذ بلغ مجمل الناتج (٧٩) مليار دينار وبنسبة نمو تبلغ ٦٢٪.

وهذه النتائج هي معدلات عامة الا أنه يلاحظ أن القطاع الخاص يتراوح عائدة ما بين صفر إلى ٢٥ مليون دينار فقط. فالنمو أئما حاصل في شركات القطاع العام فقط<sup>(٣٠٦)</sup>.

#### رابعاً - قطاع الصناعات الكيميائية:

يبلغ عدد الشركات العامة لهذا القطاع أثنتا عشرة شركة تمتد في معظم محافظات القطر لأن الله سبحانه وتعالى أعطى كل أرض معندها، وتتأثر هذه الصناعات بنوع التربة فيها وما تنتجه هذه التربة.

ويوظف هذا القطاع أكثر من (٢٧) ألف موظف.

وتنتج شركات المواد البتروكيميائية والأسمدة ، والفوسفات ، والورق والكبريت ومشتقاته والكلور والاطارات الزراعية واطارات الطائرات والسلع المطاطية والأحبار والأصباغ والصوف الصخري ... وغيرها ونسبة مشاركة القطاع الخاص بسيطة لا تتجاوز ٩٪ في الشركات الكيميائية كقطاع مختلط ، وبعض المعامل الصغيرة.

ويبلغ اجمالي الناتج المحلي للصناعات الكيميائية لسنة ٢٠٠٥ حوالي (٢٨٣) مليار دينار بزيادة واضحة عن إنتاج ٤ ٢٠٠٤ والبالغ (١١٢) مليار دينار محققاً نسبة نمو يقدرها الخبراء بـ ٢٠٪<sup>(٣٠٧)</sup>.

#### خامساً - قطاع الخدمات الصناعية:

<sup>(٣٠٦)</sup> أنظر دليل الشركات وزارة الصناعة ص ١١٠-١٥٠ ، تقرير وزارة الصناعة الى وزارة التخطيط ص ٩ ، الدليل الاحصائي لوزارة التخطيط لسنة ٢٠٠٤ ص ٤٠٨-٤١٥ .

<sup>(٣٠٧)</sup> أنظر المصدر السابق.

قطاع صغير انشأ حديثاً وهو مجموعة شركات هندسية للتصميم والاستثمارات وبناء المنظومات وتوفير المعلومات ويبلغ عدد شركات القطاع أربع شركات عامة توظف بحدود (٢٥٠٠) منتسباً.

ويبلغ مجمل الناتج لها عام ٢٠٠٥ حوالي (٢٠) مليار دينار عراقي. وهذه الشركات تصب اهتمامها حول تطوير القطاعات الأخرى وإدخال نظم المعلومات الحديثة ، والنهوض بتكنولوجيا الصناعة العراقية<sup>(٣٠٨)</sup>.

### سادساً - القطاع الاشتراكي والمختلط:

وأن كنا ذكرنا عنه كجزء من بعض الصناعات التي خصخصت لا أنه يجب ذكره منفصلاً لأنه تجربة سابقة للخصوصية.

يبلغ عدد شركات القطاع المختلط والاشتراكي بحدود (٢٠) شركة يبلغ أجمالي الناتج المحلي لهذا القطاع عام ٢٠٠٤ حوالي (٥٤) مليار دينار ، والناتج المتحقق في ٢٠٠٥ يساوي ٣٨ مليار أي أن هناك تراجع في أداء القطاع ، ولعل القاسم المشترك في كل تراجع هو الوضع الأمني وعدم استقرار السوق.

وحيث أنه لا توجد ارقام موثوقة لمجمل الناتج المحلي الحالي فلا يمكن معرفة حجم الصناعة العراقية ونسبتها في أجمالي الناتج المحلي الا تقديرأ على فرض أن الإنتاج النفطي يمثل ٩٠% من أجمالي الناتج المحلي يليه القطاع الزراعي وبنسبة ٥% وكان قطاع الخدمات والسياحة ٢% بقي أن الناتج الاجمالي للقطاع الصناعي ٣% وهي نسبة منخفضة جداً مقارنة بالسنوات السابقة كما مر حيث كان يشكل حوالي ١٠%.

---

<sup>(٣٠٨)</sup> المصدر السابق ص ٢٧٣-٢٩٢.

## المبحث الثاني

### واقع القطاع الزراعي

عرف العراق تاريخياً بارض السواد كنمية عن كثرة زروعه وبلاطه ما بين النهرين قامت فيها اول ثورة زراعية ، اي ان اول تقسيم للعمل حدث فوق ترابه، ويقال ان احد اسباب الصراع الذي خاضته المانيا قبل الحرب العالمية الاولى لمد نفوذها الى العراق هو محاولة تحويله الى مزرعة تمول المانيا بسلطتها الغذائية.<sup>(٣٠٩)</sup>

#### المطلب الاول

##### الزراعة

توجد في العراق طاقات وامكانيات زراعية تمكّن العراق من تصدير الغذاء فضلاً عن كفاية البلد إنتاجياً.

وبنظرة عامة إلى نسبة الأرض الصالحة للزراعة والبالغة ٢٦٪ من إجمالي مساحة العراق (أي ٤٤ مليون دونم) إلا أن المستغل منها فعلاً حوالي ٢٨٪ فقط منها (أي ١٢,٥ مليون دونم) مما يعني أن هناك حوالي ٧٢٪ من الأراضي الصالحة للزراعة يمكن تحويل نسبة مهمة منها إلى أراضي مزروعة وهذا يؤدي إلى التوسيع الانفي للزراعة، كذلك وبالإمكان تكثيف الإنتاج الزراعي عن طريق زراعة الأرض لأكثر من موسم وهو ما يطلق عليه التوسيع الراسي أو العمودي<sup>(٣١٠)</sup>.

هذا هو الأصل اما الواقع في الإنتاج الزراعي :

<sup>(٣٠٩)</sup> كلية الادارة والاقتصاد الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح : ج ١/١٣٨.

<sup>(٣١٠)</sup> د. ابراهيم موسى الورد واقع ومستقبل القطاع الزراعي في العراق ص ١٣

نجد ان المساحة المزروعة بالحبوب حوالي ١٠،٩٤١ مليون دونم اي بحدود ١١ مليون دونم وكانت إنتاجيتها السنوية بحدود ( ٢١ ) مليون دونم من الحنطة والشعير والرز والذرة الصفراء‘ ولايتجاوز مساحة ٨٨٥ الف دونم للخضروات ‘ وتأخذ المحاصيل الزيتية مساحة لاتتجاوز ١٣٤ الف دونم والبقوليات ١٤٩ الف دونم<sup>(٣١١)</sup>.

وبالرغم من ان سنين الحصار ( ١٩٩١ - ١٩٩٨ ) شهدت اتجاهها واضحا نحو الزراعة الا ان عوامل عديدة ادت الى تباطؤ الإنتاج الزراعي بعد ١٩٩٥ اهمها::

#### ١. زيادة تكاليف العملية الزراعية

#### ٢. ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج

٣. الجفاف الذي شهدته القطر وادى الى تذبذب شديد في معدلات الامطار اذا علمنا ان الارض الديميمية تشكل حوالي ٥٥% من الاراضي الزراعية .

والإنتاج المحلي من الحبوب لا يجاوز ٤٤ . ٤٥% من حاجة القطر الفعلية ويستورد الباقى وهذا في احسن حالاته‘ والا فسنوات كثيرة كان الإنتاج اقل بكثير بل وصل احيانا الى نصف هذه الارقام<sup>(٣١٢)</sup>.

ولainكرا احد ان الاهتمام بالقطاع الزراعي كان كبيراً غير انه اهتمام بالاتجاه الخاطئ حيث لم يحقق النتائج المطلوبة‘، ولعل اهم سمات السياسة الزراعية هي::

#### ١. تحديد سقف الملكية

#### ٢. اتباع سياسة تميل للفلاحين

٣. توزيع الارضي على الفلاحين بدون مقابل او سعر رمزي

---

الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص ١٤٠<sup>(٣١١)</sup>

انظر الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص ١٤٥.١٤١<sup>(٣١٢)</sup>

٤. وضع نظام تعاوني لتطوير الفلاح الا انه فشل في تحقيق اهدافه في رفع إنتاجية الارض او تحسين مستوى الفلاح .

٥. ضعف الكفاءة الاقتصادية في تطبيق السياسة الزراعية ( سوء ادارة القطاع )، فالقوانين ارتجالية ، والمشروعات كانت لاعتبارات السياسية اكثراً منها . من حسابات المردود الاقتصادي .

٦. فشل سياسات الارشاد الزراعي في تدريب المزارعين من اجل تخفيض الكلفة وتحسين نوعية الإنتاج وكميته .

٧ . غياب استصلاح الاراضي وتاخر في تنفيذ مشاريع البزل حيث استغرق مشروع المصب العام اربعون عاماً لاكماله ( ١٩٥٦ - ١٩٩٤ ) مما جعل كثير من الاراضي تعاني الملوحة .

٨ . تناقص الموارد المائية وشحتها وعدم وضوح خطة شاملة لهذا المورد الذي لا يغنى عنه .

٩ . القصور في معدلات الاستثمار ، وتكوين رأس المال الزراعي وانخفاض الاهمية بالنسبة للاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي قياساً بالقطاعات الاخرى حيث لم يتجاوز نسبة ( ١٢ % ) من المخصصات السنوية خلال الثلاثين سنة الماضية ، وهي بنسبة منخفضة قياساً للصناعات ( نسبتها ٢١ % ) ، والمباني والخدمات ( ٢٥ % ) .

وقد اجريت مقارنة بسيطة بين المخصصات ونسبة المصرف الفعلي ووجدها لا تتجاوز ال ٧٠ % فقط.

١٠ . تخلف تكنولوجيا الإنتاج الزراعي وقلة الاعتماد على الالات والبذور المحسنة مقارنة مع الدول الاخرى ( ٣١٣ ) .

ان الزيادة السريعة للسكان ومحدودية الارض القابلة للزراعة بناءً على ما تقدم ، والركود العام في الإنتاجية الزراعية ادى الى الاعتماد على الاستيراد في توفير السلع الغذائية ، ولغاية ١٩٨٠ كان

انظر د. ابراهيم الورد القطاع الزراعي الواقع والمستقبل ص ٢٨٢٥ ( ٣١٣ )

العراق يستورد نصف احتياجاته ولغاية ٢٠٠٢ ارتفع الاستيراد الى ما بين ٨٠٪ - ١٠٠٪ للعديد من المواد الاساسية كالحنطة والرز والسكر والزيت والمواد البروتينية<sup>(٣١٤)</sup>.

ان ٧٨٪ من الاراضي غير القابلة للزراعة حالياً بسبب الوضع الامني والاحتلال وما بقي (٢٢٪) يستخدم نصفه للرعى الموسمي للماشية ( الماعز والاغنام ) . وهناك ما يقرب من ٤٠٠ مليون هكتار مزروعة .

بالاشجار المثمرة ( نخيل،اعناب،حمضيات،زيتون ) ، وما بقي هو لزراعة المحاصيل الحقلية التي تتأثر بالطقس والسوق<sup>(٣١٥)</sup>.

ولابد ان ننوه الى اثر الحرب على الزراعة التي انزعـت الفلاحـين من اراضـيـهم بعيدـاً عن الزراعة .

ويرجح المكتب الاقتصادي في وزارة التخطيط الى ان اهم اسباب خفض الإنتاج هو سوء انظمة إنتاج البذور وتوزيعها<sup>(٣١٦)</sup>.

وفي الوقت الحالي وعلى المدى القريب فأن العراق سيكون معتمداً على برنامج الغذاء العالمي، وتشير تقديرات برنامج الغذاء العالمي الا ان العراق بحاجة الى استيراد اكثر من مليوني طن من الغذاء كل ستة اشهر بتكلفة ١،٧ مليون دولار، والتي تمثل الكمية الاكبر في تاريخ البرنامج خلال اربعين عاماً، وان اكثر من (٦) مليون عراقي ( اكثر من ثلثي السكان ) سيكونون معتمدين بشكل كامل على المساعدات الغذائية<sup>(٣١٧)</sup>.

ان العراق جزء من الهلال الخصيب الذي ينتج اربعين من الاستهلاك العالمي للاغذية بتنوعات مختلفة.

والحفاظ على هذا التنوع هو امر مهم ليس للعراق فقط ولكن لبرنامج تحسين الالة في العالم.

٢٥) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٥ (٣١٤)

(١) ٢٦) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٦ (٣١٥)

(٢) تقرير مكتب التخطيط الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (٣١٦)

(٣) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٩ (٣١٧)

و قبل حرب ٢٠٠٣ قام البنك الوطني للجينات بحفظ ١٤٠٠ صنف من المحاصيل عالية النوعية غير انه تعرض للنهب والتدمير، وقد اكثر من ٤٠٠ صنف وهذه الجينات سيكون لها دور مهم في اعادة تأهيل الزراعة العراقية<sup>(٣١٨)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المحميات الطبيعية

وتشمل ( الغابات، الاهوار، الحيوانات البرية، الاعشاب الطبية ) ان مساحة الغابات العالية لم تعد تتجاوز ٤٠،٠٪ من اراضي العراق حيث تعرضت للحرق والقطع خلال سنين الحرب العراقية الايرانية ، وما بقي منها لم يعد مكافئاً للحيوانات البرية التي كانت تعيش فيها.

ومعظم اشجار الغابات في العراق هي اشجار البلوط وقليل من شجر الصنوبر ونسبة اقل من اشجار المكسرات ( الجوز، اللوز، البندق، الحبة الخضراء، الفستق،... الخ ) .

وتميز غابات العراق عن غيرها بوجود ( من السماء ) وطائر السلوى وهذه من النوادر عالمياً اضافة لانواع مختلفة من الطيور كالاوز العراقي ( طائر التم ) والبجع والنسور وانواع من الصقور ..... وحيوانات كاسرة كالذئاب والاسود والدب العراقي.... وحيوانات اخرى كالثعالب والسناجب والارانب البرية والغزلان..... وغيرها.

ونتيجة الصيد غير المنظم والتدمير المتكرر لهذه المحميات انخفضت اعدادها وتلاشى بعضها .

اما الاهوار مما تعرضت له من تجفيف في العقد الماضي واهمال، جعل هذه الثروة المائية تتحول لارض سبخة لا تصلح لشيء ، ورغم الجهود المبذولة الان لاعادة الحياة اليها الا انها تحتاج الى كثير من الجهد والمال لتعود طيور اللقلق والبط الاخضر اليها .

### المطلب الثالث

#### الثروة الحيوانية والسمكية

---

(٤) اصدارات وزارة الزراعة للجهاز المركزي للإحصاء<sup>(٣١٨)</sup>

اعتمد العراق تقريباً وبشكل كلي على استيراد الثروة الحيوانية والسمكية رغم توفر المراعي وتتنوع المياه، من روافد وبحيرات وانهار وخليج واهوار، ومع ذلك لاتزال الثروة الحيوانية والسمكية دون حد الكفاية ، ويعود ذلك لأسباب منها:

١. تراجع تخصيص اراضي الرعي لاغراض زراعة الحبوب.
٢. توقف استيراد حبوب الاعلاف.
٣. قلة العناية البيطرية ، وتوقف استيراد الادوية الازمة للسيطرة على الامراض والطفيليات.
٤. المناخ العراقي البارد جدا شتاءً والحار جدا صيفاً يؤدي الى هلاكات مستمرة وخصوصاً في الدواجن والطيور.
٥. اعتماد الاساليب البدائية في المزارع والدواجن والمواشي ، وقلة الطاقة الكهربائية يجعل امكانية الاعتماد على المكننة امراً صعباً ومكلفاً.
٦. عدم توفر معامل التعليب التي تستوعب النتائج يجعل الفلاح متربداً في زيادة إنتاجه
٧. استعمال المبيدات بشكل غير نظامي يؤثر على الثروة السمكية ومزارع تربية نحل العسل.
٨. الاعتماد في التكثير على الاستيراد للفراخ وبيوض الاسماك والعجل والاغنام.
٩. تهريب الماشية الى الدول المجاورة نتيجة تفاوت الأسعار الكبيرة وزيادة الطلب على الناتج العراقي ، وهذا الامر لو احسن استغلاله والسيطرة عليه بصورة منظمة لعاد بفائدة كبيرة على الاقتصاد العراقي<sup>(٣١٩)</sup>.

لواخذنا الارقام القياسية لإنتاج الثروة الحيوانية من العام ٢٠٠٢ والبالغ ١١٥,٨ مليون طن مقارنة بعام ٢٠٠٣ حيث بلغ مجمل الناتج ١٠٥,٣ مليون طن وانخفض الإنتاج الى ٩٧,٨ مليون طن عام ٢٠٠٤ يضاف الى ذلك ان البدو ورعاة الغنم منهم تحديدا لايمكن احصاؤهم بصورة صحيحة .

---

(١) انظر الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص ١٥١ ، ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٨-٢٦ مشاريع الثروة الحيوانية ومستقبلها في العراق ص ٤<sup>(٣١٩)</sup>

ويبلغ عدد العاملين في اجهزة الدولة في هذا القطاع حوالي ١٦٠ موظفاً . وهذا الرقم صغير مقارنة بقطاعات اخرى كالتعليم والصناعة وغيرها ، وربما ذلك يرجع الى ان الحكومة عمدت الى تخصيص هذا القطاع منذ نهاية الثمانينات ، وقامت بتقليل عدد الموظفين (فائضين) قدرها حينها ثلاثة الاف موظف .

## المبحث الثالث

### واقع قطاع الخدمات

#### المطلب الأول

##### التعليم

بعد النظام العراقي من افضل نظم التعليم في المنطقة حتى عام ١٩٨٠ ، وكان ابناءه خيرة المتعلمين<sup>(٣٢٠)</sup>.

حيث تعد خدمة التعليم الاساسي متوفرة بحوالى ٩٠% من السكان ويمكنهم الوصول الى مدارسهم بسهولة وسرعة<sup>(٣٢١)</sup>.

وتقع هذه النسبة الى ٨٠% بالنسبة للتعليم الثانوي ، وتتخفص هذه النسبة في محافظات الشمال والجنوب ، واقل تقدير وجد في محافظة السليمانية حيث وصلت النسبة الى ٤١% فقط .<sup>(٣٢٢)</sup>

وتترفع نسبة الامية الى ٣٩% من سكان الريف و ٢٢% من سكان الحضر ، وتزداد نسبة الاناث في ذلك على الذكور بمقدار ٢٠%<sup>(٣٢٣)</sup>.

ومع تدهور الوضع الامني قلت نسبة الالتحاق بالمدارس لعام ٢٠٠٥ الى ٧٤% والعدد تنقص مستمر نتيجة التهجير وانعدام الامن .

(١) ستراتيجية التنمية الوطنية ٢٠٠٥ ص ٣٩ وانظر مسح الاحوال المعيشية لسنة ٢٠٠٤ ص ١٠٨

(٢) تقريرمسح الاحوال المعيشية في undp ص ١٠٨ المصدر السابق ص ١١٢

(٣٢٢)- المصدر السابق ص ١٠٨

(٣٢٣)- ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٤٠

وتزايد نسبة الرسوب لتصل الى ٢٣% للأولاد و ١٦% للبنات وهذا يشير الى سوء نوعية التعليم والظروف الاجتماعية للطلاب فالهجرة وسياسة افراج المدن وسياسة الاقمار للطبقة العاملة والمسحوق تضاف الى الوضع الامني المتردي .

التعليم تديره مؤسسات حكومية هي وزارة التربية والتعليم العالي ويعتبر التعليم مجاناً والزامياً في المرحلة الابتدائية<sup>(٣٢٤)</sup>.

والمدارس الدينية قليلة الا ان مدارس تعليم القرآن في العراق تعد مكملةً للدراسة الحكومية وليس بديلا عنها ويذهب الاطفال بمعدل مرة اسبوعياً الى جانب الدراسة الاعتيادي والتدریس فيها طوعي<sup>(٣٢٥)</sup>.

اما التعليم العالي فتصل نسبة من يكمل الدراسة الجامعية من الرجال ١٤% فقط مقابل ٨% فقط من النساء لايتجاوز المعدل العام لاكتمال التعليم العالي ١١% .

ورغم السماح بالجامعات الخاصة الى ان نسبتها ضئيلة ومستوياتها بسيطة مقارنة بالجامعات الحكومية<sup>(٣٢٦)</sup>.

## المطلب الثاني

### الصحة

تعد التغطية الصحية في العراق مرتفعة قياساً بالدول المجاورة حيث تغطي المراكز الصحية ٨٩% من السكان وتصل نسبة تغطية الصيدليات الى ٨٦% من السكان هذا لغاية ١٩٩٠ حيث بلغت عدد المراكز الصحية اكثر ١٨٠٠ مركز ، وكانت العناية الصحية الثانوية في متداول المحتاجين.<sup>(٣٢٧)</sup>

(٣٢٤) - تعزيز جداول الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٤ ص ١١٧ )

(٣٢٥) - مسح الاحوال المعيشية ص ١١١

(٣٢٦) - المصدر السابق ص ١١٤

(٣٢٧) - ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٤٠

وبعد الخدمة الصحية بالتراجع بعد الحصار وال الحرب وانخفض عدد المراكز الصحية الى ٨٢٩ وتزايدت نسبة الامراض وخصوصاً امراض سوء التغذية والأمراض الناجمة عن التلوث البيئي نتيجة تأثيرات الاسلحة المستخدمة في الحرب من اليورانيوم المخصب والقنابل العنقودية.

(٣٢٨)

وازداد الوضع سوءاً بما اضافه الحرب الاخيرة من تدمير للبنى التحتية المتصدعة اصلاً ، وتردي حالة الامن الغذائي ، وفقدان الماء الصالح للشرب

ونقص خدمات الصرف الصحي ، وسكن الخيام وفقدان المأوى وعنصر الامن ، فبعد ان كان ٦٩% من السكان يمكنهم الوصول الى المستشفى في اقل من ثلاثة دقيقتين ، اصبح الناس يدفنون موتاهم في حدائقهم تأهيل عن معالجة امراضهم .

وحتى القلة التي تصل فهي غير راضية عن مستوى الخدمة الصحية المقدمة بسبب خلو المستشفيات من المعدات والكوادر الطبية وعدم كفاءة الاجهزة .

وابرز المشاكل الصحية هو سوء التغذية حيث تعد اوزان النساء بين ٤٥.٣٥ - ٤٠ سنة فوق المعدل الطبيعي وهذا نتيجة الخمول الجسدي ( قلة الحركة ) وزيادة الغذاء الكاربوهيدراتي مقارنة بالبروتين .

وتصل نسبة المدخنين الى ٤٠% من الرجال و ٥٥% من النساء ، وتعتبر امراض السكري والقلب و الشرايين اهم اسباب موت البالغين ويعاني ٨% من السكان من امراض مزمنة ( ضغط الدم ، ربو السكري ....الخ ) وهو في النساء اكثر انتشاراً.

ويصل عدد المعوقين بين ٢٠٠٣ - ٢٤٢٠٠٠ وبنسبة ثقة في احصاء ٢٠٠٣ تصل الى ٩٥% .<sup>(٣٢٩)</sup> هذا طبعاً قبل احداث الفلوجة ( نيسان ٢٠٠٤ ) وما تلاها .

---

(٣٢٨) - المصدر السابق ص ٤١

(١) مسح الاحوال المعيشية في العراق ٢٠٠٤ ص ٧٤-٧٠ تقرير منظم اليونيسيف ٤-٢ (انترنت) الجداول الاحصائية لسنة ٤ ٢٠٠٥ في وزارة التخطيط (٤/٣)

وحالات سوء التغذية العام ( انخفاض الوزن نسبة للعمر ) لدى الاطفال الى نسبة ١٢ % في حين ان ٨% يعانون من سوء التغذية الحاد ( انخفاض الوزن نسبة للطول ) . ويعاني ٣% من الاطفال من سوء التغذية المزمن ( انخفاض الطول نسبة للعمر )<sup>(٣٣٠)</sup>.

واعلى نسبة مصابين هي في المحافظات الجنوبية وسجلت اقل النسب في المحافظات الشمالية حيث لاتتجاوز النسبة ٤% فقط<sup>(٣٣١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### البنية التحتية

وتشمل الكهرباء والطاقة والصرف الصحي والماء الصالح للشرب والمساكن والبيئة .

ومن المعلوم ان البنى التحتية كانت تدار من قبل الدولة ، لذا رغم التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي في العقد الماضي تم الابقاء على أسعار الكهرباء والوقود منخفضة لغاية ٢٠٠٣ ، وتمويلها الميزانية الوطنية ، لذلك معظم الاسس يمكنها الوصول الى شبكة الكهرباء او الماء . الا ان المشكلة هي في تزويد الكهرباء ، وفي نوعية الشبكات التي لم يغير بعضها منذ عشرين عاماً ، وقل مثلك عن ذلك عن بقية الخدمات.<sup>(٣٣٢)</sup>

والواقع الحالي للبنية التحتية لايمكن الوثوق بالارقام الموجودة لعدم وجود مسح حقيقي بعد ٢٠٠٤ نتيجة الوضع الامني .

#### اولاً: الوقود والطاقة

ويشمل الغاز والنفط الابيض والديزل والبانزين والكهرباء ، وتنقاوت نسب الحاجة اليها بحسب نوع استخدامها فوقود الطبخ هو الغاز اولاً ويليه النفط الابيض ولايعتمد على الكهرباء الا بنسبة ٢% .

(٢) تقرير جداول اليونسيف اعام ٢٠٠٤ ص ٥٥ (٣٣٠)

(٣) مسح الاحوال المعيشية لعام ٢٠٠٤ ص ٣١ (٣٣١)

(٤) مسح الاحوال المعيشية ص ٣٢ (٣٣٢)

اما التدفقة فياتي النفط الابيض اولاً ثم الدiesel وينعكس الترتيب في المولدات الكهربائية .  
وتعتبر نسبة توفر المشتقات النفطية من المضحك المبكي لبلد يعوم على النفط حيث لا تتجاوز  
٣٠% رغم ان احصاءات وزارة النفط تقول انها توفره بنسبة ٦٠% غير ان الفساد الاداري  
والتخريب الذي لم يمثل له يؤدي (٣٣٣) الى انخفاض النسبة عن ذلك .

وحيث ان معظم العراق مغطى بالشبكات الكهربائية (حوالى ٩٨%) ويعتبرها ٩٣% من السكان  
المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية الا ان ٧٨% من السكان يعتمدون مصدر اخر سواء كان  
المولدات الخاصة او المشتركة وتصل نسبة استقرار الطاقة الكهربائية في احسن الحالات الى  
١٥% في بعض المحافظات وتتحفظ النسبة الى ٤% احياناً في بغداد . (٣٣٤)

ويبلغ حجم إنتاج الطاقة الكهربائية حوالي ٤٠٠٠ ميجاواط وهي نسبة لا تصل الى نصف الحاجة  
الفعالية للعراق والمقدرة ٨٥٠٠ ميجاواط (٣٣٥)

ويرجع النقص الى فوضى توزيع الوقود والتدمير المستمر وعمليات التخريب وصعوبة الحصول  
على الادوات الاحتياطية لمحطات الطاقة الكهربائية ، ونقص تدريب العاملين وقدم التكنولوجيا  
المستخدمة .

## ثانياً الماء الصرف الصحي

لغاية عام ١٩٩١ كانت خدمات الماء الصالح للشرب ومنظوماتها تعمل بفعالية كبيرة تصل  
نسبتها الى ٩٥% في المدن و ٧٥% في الريف وتصل عدد وحدات معالجات المياه ٢١٨ وحدة  
رئيسية .

وكان الصرف الصحي يغطي ٧٥% من المدن و ٥٠% من الاريف (٣٣٦)  
وبعد ٢٠٠٣ انخفض عدد الوحدات المعالجة الى ٣٤ وحدة فقط .

(٢) تقرير الجداول في وزارة التخطيط قاطع ١١ (٣٣٣)

(١) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٣٢ ، مسح الاحوال المعيشية ص ٤٣ (٣٣٤)

(٢) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٣٣ (٣٣٥)

(٣) تقرير الاحصاء للاعوام ٨٩ - ٩٠ (٣٣٦)

والماء الواصل الى الشبكات يغطي ٧٨% فقط والرقم في تناقص مستمر ، في حين يعتمد نسبة ١٩% من السكان على السيارات الحوضية ويعتمد الباقي على مياه الانهار والجداول. <sup>(٣٣٧)</sup>

وبعد ٢٠٠٥ اصبح توفر الماء الصالح للشرب مشكلة ملموسة وقد اظهرت النتائج ان ماء الشرب المتوفر لأسر المدينة لايتجاوز ٦١% ولاسر الريف ٤٣% وتقل هذه النسبة كثيرا في محافظة المثنى. <sup>(٣٣٨)</sup>

وذكر التقرير التحليلي لمنظمة ان اسرة ريفية واحدة من كل اربع اسر تأخذ ماء الشرب من مصادر طبيعية غير صالحة. <sup>(٣٣٩)</sup>

وهذه النسبة المتدنية تعاني من عدم استقرار سواء بعدم توفره لايام او تلوثه في الشبكات القديمة المتأكدة.

اما الصرف الصحي فلا يتتجاوز كفاعته حالياً ٣٧% وهذه الخدمة غير متساوية في بغداد تصل نسبة الصرف الصحي ٨٠% في حين المناطق المحيطة بها لا تصل نسبة التغطية الى ٩% وتخفي هذه تقريباً في المنطقة الشمالية.

واصبحت تشكل خطراً على البيئة حيث ان تآكل انابيبها وضغط المياه الجوفية والطفح والانسداد يؤدي الى تلوث مياه الشرب .

ولعدم وجود وحدات معالجة تصرف الى الانهار والممرات المائية مما يزيد من خطرها على الانسان والحيوان وتساهم بغداد وحدتها بنسبة ٧٥% من هذا التلوث. <sup>(٣٤٠)</sup>

### ثالثاً البيئة

(٤) مسح الاحوال المعينة ٢٠٠٣ ص ٣٧ <sup>(٣٣٧)</sup>

(١) مسح الاحوال المعيشية ٢٠٠٤ ص ٢٨ <sup>(٣٣٨)</sup>

(٢) التقرير التحليلي لمنظمة منظمة التنمية البشرية للأمم المتحدة ص ١٩ <sup>(٣٣٩)</sup>

(٣) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٣٨ ، التقرير التحليلي ٢٠٠٤ ص ١٨

تعد الضوضاء مشكلة في المدن العراقية وتقل عنها في الريف ، وسببات الضوضاء المكائن ،  
المولدات الكهربائية ، الطائرات الحربية ، الدبابات ، اصوات القاذف ، الاطلاقات ، الزحام  
المروري ، مكبرات الصوت ، السيارات  
الشرطة والاسعاف .... وغيرها.

اما الوضع الامني ففي عام ٢٠٠٣ نجد ان ٣٩% من السكان قلقين على امان اولادهم واطفالهم  
في الحي الذي يسكنونه وارتفعت عام ٢٠٠٥ الى ٤٦% لتصل عام ٢٠٠٦ وبعد احداث سامراء  
الى ٦٧% اي جاوزت الاحصاءات نسب مدن الحرب الاهلية<sup>(٣٤١)</sup>

اما نظافة البيئة فمعدومة فالملوثات بكل اشكالها ، القمامه ، الحيوانات السائبة ، سيارات النقل  
القديمة ، دخان الحرائق والمولدات المنزليه والمشتركة ووصلت نسبة القلق على النظافة الى  
٦٨% في اسر المحافظات وترتفع في بغداد الى اكثر من ٧٣%<sup>(٣٤٢)</sup>

#### رابعاً: الاسكان

ان غالبية سكان العراق تسكن الدور ( حوالي ٧٣%) تليها المشتملات ثم الفلل ثم الشقق ثم الكوخ  
بنسب تتساوى تقريبا مع بيت الشعر او بيت القصب .

ومتوسط عدد افراد الاسرة ستة افراد في المدن يزيد الى سبعة في الارياف وتشيد المساكن بم مواد  
دائمة كالحجر والطابوق والاسمنت .... الخ

ونسبة الاكتظاظ السكاني لا تتجاوز ١٠%<sup>(٣٤٣)</sup>

وتعاني البلاد من ازمة سكن وخصوصاً بعد الحرب لتضرر الكثير منها ففي حين كانت نسبة  
المتضاربين بعد ٢٠٠٣ تصل ١١% ارتفعت هذه النسبة الى ٢٦% بعد احداث الفوجة والنجف  
ولم يجر احصاء بعد احداث سامراء .

(١) - المدن التي فيها حرب اهلية تتجاوز نسبة القلق على الامن ٦٠%<sup>(٣٤١)</sup>

(٢) - مسح الاحوال المعيشية ٢٠٠٤ ص ٧٢<sup>(٣٤٢)</sup>

(٣) التقرير التحليلي لمنظمة الامم المتحدة (UNDP) لسنة ٢٠٠٤

ان قطاع الاسكان والتعمير قد تأثر سلبياً خلال سنين الحصار ، ومع تدمير البنى التحتية وضعف الامن وزيادة الهدم والتهجير اصبح النقص في قطاع الاسكان واضحاً صحيحاً لم يصل الى درجة الخطر لكن بحاجة لمن يتداركه قبل ان يتفاقم.

#### المطلب الرابع

##### التجارة

بعد العراق رغم انه تحت الحصار ثالث اكبر اقتصاد عربي بعد السعودية ومصر من حيث الحجم حيث يزيد ناتج الاجمالي المحلي عن ٨٣ مليار دولار اما الناتج المحلي لمصر فيصل ٩٥ مليار دولار.<sup>(٣٤٤)</sup>

ويصل مبلغ اجمالي القطاعات السلعية عام ٢٠٠٠ ٤١،٧ مليون دولار ، في حين تصل القطاعات التوزيعية الى (٣٤،٣) مليون دولار اي ما يعادل ٤١،١ % من الناتج المحلي ، وهذه النسب اعلى من مثيلاتها للسنين التي تسبق الحصار حيث لم تتجاوز النسبة ٣١ % عام ١٩٩٠ حيث كان اعتماد العراق على النفط والصناعات الاستخراجية.<sup>(٣٤٥)</sup>

اما بعد ٢٠٠٣ فشهد العراق انخفاضاً حاداً وصل الى (١٥) مليار دولار وارتفع عام ٢٠٠٤ الى ٣١،٧ مليار دولار<sup>(٣٤٦)</sup>

يشهد الناتج المحلي نمواً بحوالي ٢% يرافقه انخفاض في معدل التضخم ووصل سعر الصرف للدولار ما بين ١٤٥٠ - ١٥٥٠ دينار عراقي ، الا ان هذه التقديرات شهدت تراجعاً عام ٢٠٠٥ لتأثيرها بمشكلات كثيرة منها:.

١- تردي الوضع الامني

٢- هروب التجار ورأس المال الى الخارج

(١) د.سمير صارم انه النفط ص ٢٢٥<sup>(٣٤٤)</sup>

(٢) د.سمير صارم انعكاسات الحرب الامريكية على الاقتصاد العربي ص ١٣١<sup>(٣٤٥)</sup>

(٣) ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٦<sup>(٣٤٦)</sup>

٣- التدمير الذي لحق البنى التحتية

٤- استهلاك الموانئ والمطارات وتخريب معظمها

٥- الديون الخارجية البالغة ١٢٧ مليار دولار بحسب تقديرات البنك الدولي<sup>(٣٤٧)</sup>

٦- تعويضات الكويت والباقي منها ١٧٠ مليار دولار<sup>(٣٤٨)</sup>

٧- غلق المنافذ الحدودية المفاجئ مما يؤدي أحياناً إلى تلف السلع .

## المطلب الخامس

### النقل والسياحة ووسائل الاتصال

وهذه الاجزاء الثلاثة يعمل بعضها بعضاً فالسياحة مصدر مهم للعملة الصعبة لابد من توفير نقل مريح امن ووسائل اتصال سهلة وسريعة لصناعة سياحة مزدهرة .

ولعل العراق من اغنى بلاد العالم سياحياً تتوفر فيه المحميات الطبيعية (جبال زاكروس وغابات البلوط واهوار الحويرة وصحراء الجزيرة والانهار الكبيرة) والاثار الحضارية والمرقد الدينية التي تزيد من السياحة الداخلية اضافة للخارجية.

وازدهارها مرتبطة بالوضع الامني ، ويعاني قطاع السياحة من تردي خدماته في المطاعم والفنادق والمنتجعات واهتمامها اما قطاع النقل فيتكون من (٤١) الف كم تقريباً من طرق السيارات . ومطارات دوليين وثلاثة مطارات محلية وستة موانئ للبضائع ومينائين للنفط وبحدود ٢٥٠٠ كم من السكك الحديد

تبلغ نسبة المعبدة ٧٠% من الطرق البرية ولكن التخريب الذي مارسه الاحتلال بتحطيم الحواجز وسير الدبابات على الطرقات أثر كثيراً على تعبيد الطريق .

(٤) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٣٠<sup>(٣٤٧)</sup>

(٥) المصدر السابق.<sup>(٣٤٨)</sup>

اما قطاع الاتصالات والبريد والشبكة الدولية (الانترنت) فتعد متخلفة جداً قياساً بتكنولوجيا الاتصالات .

وكلها مرتبطة بالوضع الامني وسواء كانت مطارات او محطات حافلات وحتى النقل الخاص واعمدة الاتصالات والسلب والنهب على الطرقات ، حوادث الاختطاف للوافدين يجعل العراق من افقر البلدان سياحياً رغم كل امكاناته ومكانته السياحية .

## المطلب السادس

### العمل والبطالة

يبلغ مجموع القوى العاملة ٦،٧ مليون شخص ولم تتغير الارقام كثيراً بعد الحرب.

توظف الحكومة ٢٩٪ من القوى العاملة ، يعمل ٥٨٪ منهم في قطاع التعليم (الأساسي والعالي) .

وتدفع الدولة أجوراً أعلى من القطاع الخاص ، ويبلغ معدل الأجر حوالى ٧٠٠ دينار للساعة الواحدة ، وهذا الرقم غير واقعي لأن لا يوازي ارتفاع مكان يحصل عليه الفرد فيما يسمى بسلة الغذاء (البطاقة التموينية) والوقود والعلاج المجاني .

على ذلك بلغ معدل البطالة بالتعريف المترافق<sup>(٣٤٩)</sup>

١٨٪ من السكان في عموم محافظات القطر ، إلا أن أعلى معدل سجل في بغداد وهو ٢٢٪ اي أكثر من خمس سكان بغداد يعانون البطالة.<sup>(٣٥٠)</sup>

اما نسبة البطالة الأساسية فتبلغ ١٠،٥٪<sup>(٣٥١)</sup> ، وغالب هذه النسبة من الشباب حيث بلغت نسبة البطالة عند الشباب الحاصلين على التعليم الجامعي ٣٧،٢٪ وتبلغ نسبة الشباب المحيطين (لا يجدون فرصة عمل) ٣٣،٤٪.

(١) البطالة المترافق تعتمد ثلاثة معايير بلا عمل ومستعد حالياً للعمل ويبحث عن عمل<sup>(٣٤٩)</sup>

(٢) يعتبر من النادر عالياً ان يزيد معدل البطالة عن ١٥٪ وان زاد اعتبر سوق العمل غير كفء.

(٣) منظمة العمل الدولية لا تعتبر (الباحث عن عمل او من يعمل في مجال يرفض عادة ولا يعتبره عملاً) عاطلاً

اما العاملون في الوزارات المنحلة (دفاع ، داخلية ، اعلام) فيعاني ثلثهم البطالة والثلث الثاني غير نشطين اقتصادياً<sup>(٣٥٢)</sup>

وتزداد بعضهم نسبة البطالة الى حدود ٤٠%<sup>(٣٥٣)</sup>

ونص تقرير وزارة التخطيط ان النسبة بحدود ٣٧،٣% .

اما عمال القطاع الخاص فيتركز معظمهم في مجال الزراعة والانشاءات ومن ثم التجارة ، واجوره اقل من القطاع العام ويضم فيه العمال غير الماهرين وبنسبة عالية ممن يعملون لحسابهم او مزارعهم او مشاريعهم العائلية .

---

(٤) الغير نشط اقتصادياً" هو من يعمل اقل من ثمان ساعات يومياً" او يعمل في غير مهنته

(٥) د.هنا الطائي دراسة عن المخصصة وعلاقتها بالاستثمار الاجنبي المباشر ص ٣<sup>(٣٥٣)</sup>

## المبحث الرابع

### السمات والحلول العامة للواقع الاقتصادي العراقي

ينفرد العراق بينسائر الدول العربية بوفرة مياهه مع اراضي تصلح للزراعة مع ثروة نفطية ومعدنية وشعب متعلم وقلة نسبية في عدد السكان ، ومع ذلك لايزال الفقر يمة بين افراده ويزداد مع الايام بروزاً ، في حين كان في عقد السبعينات في مقدمة دول المنطقة اقتصادياً ومتزوجاً نسبياً في قاعدة الإنتاج فبالاضافة الى العائد النفطي هناك الإنتاج الزراعي و الصناعي ووصل متوسط دخل الفرد الى ثلاثة الاف دولار.<sup>(٣٥٤)</sup>

ونقدر موجودات الخارجية بـ ٣٦ مليار والاقتصاد العراقي اقرب الى الفوضى الاقتصادية منه الى الاقتصاد بعناصره المعروفة.<sup>(٣٥٥)</sup>

#### المطلب الاول

##### اهم سمات الاقتصاد العراقي

١- انه اقتصاد حرب او ما بعد الحرب تحطمته فيه البنية التحتية الاقتصادية (طرق ، مواسلات ، اجور ، كهرباء ، ماء ....) والاجتماعية (مدارس ، مباني حكومية ، مستشفيات ، هيكل اجتماعي ، بنى قانونية)

٢- اعوجاج الهيكل الاقتصادي والإنتاجي على العموم . فهناك خطأ في التناسبات القطاعية ، وخطاء في المواقف الإنتاجية ، وتشوه عام في بنية سوق العمل ، اذ تسوده نسبة عالية من ضعيفي التاهيل<sup>(٣٥٦)</sup>

<sup>(٣٥٤)</sup>- د.سمير صارم انه النفط ص ١٣٧

<sup>(٣٥٥)</sup>- د.محمد علي المعموري اعادة اعمار العراق الفرص والتحديات ص ٣١

<sup>(٣٥٦)</sup>- الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص ٩٧

٣- شيوخ البطالة ونسبة عالية سواء البطالة الحقيقة او المقنعة او المفروضة على المواطنين بسبب الوضع الامني او المفروضة على المهاجرين لبعدهم عن العمل.

٤- العراق يتعرض لعمليات افقار ضخمة تلتهم الطبقة المتوسطة بسبب التضخم ولو لا وجود البطاقة التموينية لكان اثر ذلك كبيراً

٥- انخفاض في سوق العمل ومستوى الدخل ويرافقه تضخم سعرى مستمر<sup>(٣٥٧)</sup>

٦- فساد اداري وسلب ونهب يبدأ من اسفل السلم الوظيفي الى اعلاه الا من رحم ربك

٧- القطاع الخاص موجود الا انه يعاني من ضعف القدرات التنظيمية والتمويلية اذ لا تشكل ممتلكاته الا نسبة قليلة من الدخل القومي ، وتعرض افراده للهجرة الى الخارج وتحول العاملين في القطاع الصناعي الى القطاع التجاري لغرض الربح السريع<sup>(٣٥٨)</sup>

## المطلب الثاني

### الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة

#### اولاً: الحلول المقترحة لتطوير القطاع الصناعي

١ - بموجب اتفاقية المساعدات الطارئة لمرحلة ما بعد النزاعات مع صندوق النقد الدولي فان الحكومة ملزمة بزيادة الأسعار المحلية للمنتجات النفطية الى الحد الموازي للأسوق العالمية.

٢ - تلتزم الحكومة بزيادة الأسعار المحلية للمنتجات النفطية تبعاً للزيادة في معدل الدخل الفردي وتقليل الدعم عن الوقود الذي يعمل على تشويه المحفزات ويشجع على التبذير في استهلاك الموارد الثمينة .

(٢) - د. علي الروي اتجاهات ومهام السياسة الاقتصادية المناسبة للاقتصاد العراقي ص ٥ غير مطبوع

(٣) - المصدر السابق ص ٧<sup>(٣٥٨)</sup>

- ٣ - الارتقاء بمستوى المصدافي القائمة حالياً (تبلغ الكلفة الإجمالية لتطوير المصدافي الثلاثة القائمة بيجي ، الدورة ، (١٠٠٠) مليار دولار .
- ٤ - بناء مصدافي جديدة (تبلغ الكلفة العالمية لمصدفي جديد (٢,٧٥) مليار دولار.
- ٥ - تمكن الشركات الوطنية والاستثمار الأجنبي في القطاع الخاص من اقامة طاقات تصفيية جديدة، وتأهيل المشاريع النفطية.
- ٦ - تحسين الاطار القانوني والتنظيمي في القطاع النفطي مما يساعد على إعادة هيكلة هذه الصناعة.
- ٧ - تأسيس شركات وطنية مستقلة للنفط والغاز لكل من الصناعات الغذائية والمتغذية.
- ٨ - تقسم الشركات الموجودة حالياً إلى ثلاثة مجموعات :
- المجموعة الأولى** والتي تشكل عبئاً مالياً على الدولة أما تصفي أو تدمج مع مؤسسات أخرى تتكامل معها لتكوين مؤسسات ذات جدوى اقتصادية ، **المجموعة الثانية** شركات منتجة بفعالية متزايدة وهذه تبقى على حالها. **المجموعة الثالثة** شركات تعتمد مواد أولية محلية يزداد الطلب على منتجاتها ويفعل تطويرها كشركات صناعة السمنت والصناعات البتروكيميائية وهذه الشركات تعرض للشخصية .
- ٩ - ايقاف عمل المشاريع التي تعرضت للتدمير ولا توجد جدوى اقتصادية في أصلاحها.
- ١٠ - التوسع بانشطة المسح الجيولوجي.
- ١١ - اقامة مناطق ومجمعات تحقق التكامل والتوازن لتشجيع حجم المشاريع المشتركة.
- ١٢ - تشجيع المشاريع الصغيرة التي تقلل من حجم البطالة، وتطوير آليات التمويل لهذه المشاريع.
- ١٣ - زيادة دور القطاع الخاص العراقي والأجنبي لتوفير فرص عمل لتنقیل البطالة وزيادة العائد الضريبي.

## **ثانياً الحلول المقترحة لتطوير القطاع الزراعي**

١. توفير البذور المحسنة وبيوض الأسماك وبيوض الأفراخ والسمدة كمرحلة أولى لإنتاج أفضل .
٢. تشجيع الاستثمار ل إعادة بنك الجينات وتأسيس نظام إنتاج البذور الوطنية .
٣. توفير الدعم الفني للتعامل مع تغيرات المناخ وشحة المياه .
٤. زيادة الاهتمام بالبحث العلمي والمكتنفة الزراعية .
٥. الغاء الاعانات لبناء قدرات القطاع الخاص الذاتية ، وإعادة تأهيل الصناعات الزراعية
٦. استعادة البنى التحتية للري وتخلص التربة من الاملاح وكذلك البنى التحتية للتسويق الزراعي والتخزين .
٧. المساهمة في الخطة الوطنية لاحياء الاهوار من خلال تطوير الموجودات الحيوانية وخاصة تربية الجاموس ، وتطوير الثروة السمكية<sup>(٣٥٩)</sup> .

## **ثالثاً: الحلول المقترحة لتطوير قطاع الخدمات**

- ١ - توفير الامن خطوة أولى و مهمة للاستقرار ومن ثم للعمل والتطوير
- ٢ - توفير المستلزمات والمعدات اقطاعات البنى التحتية من محطات الكهرباء والمدارس والمستشفيات ومحطات المياه .....الخ
- ٣ - تطوير مناهج التعليم
- ٤ - تدريب وتطوير العاملين ورفدهم بالمعلومات التقنية لتحسين ادائهم مدرسين كانوا ام اطباء ، مهندسين او عمال .....الخ لتنمية الموارد البشرية
- ٥ - تعزيز خدمات الطوارئ للمستشفيات

---

(١) استراتيجية التنمية الوطنية ص ٢٩<sup>(٣٥٩)</sup>

- ٦- نشر الوعي الصحي والثقافي وتحسين اجراءات سلامة الغذاء
- ٧- إعادة اعمار شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي وزيادة طاقتها
- ٨- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية من غير احتكار بل فتح سوق تنافسية تضمن الجودة واستقرار الأسعار بشكل مقبول .
- ٩- سن القوانين لتنظيم الاسكان وتأسيس نظام تسجيل للملكية
- ١٠- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الخارجية وتخفيف الرسوم الكمركية واعفاء الاغذية والادوية من ذلك .
- ١١- ازالة التشوهدات في الأسعار الداخلية
- ١٢- تشجيع خصخصة شركات السياحة والنقل والتامين والمصارف وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الكهرباء
- ١٣- العناية بالمرافق السياحية الطبيعية منها والدينية وتتوفر الخدمات الفندقية وخدمات الضيافة (نقل ، مكاتب صيرفة ....الخ) وتسهيل تأشيرات الدخول .
- ١٤- تطوير الطرق والجسور وكري الموانئ وتأهيل محطات سكك الحديد
- ١٥- اعادة بناء شبكات الاتصالات وشبكات توزيع الهاتف المحلية والمقترحات التي اطاعت عليها كثيراً وكثيراً جداً ، ولعل ذلك يعود الى ان بناء العراق يبدأ من قطاع الخدمات لانه رئة العراق التي تفتح لعامة طريق التطور في حين تمثل القطاعات الاخرى المضخات او القلب الذي يضخ الدم اليه.
- ومجمل واقع قطاع الخدمات محدد بالآتي:
- ١- فساد اداري واضح
  - ٢- تدمير شبه كامل للقطاع
  - ٣- تأثر القطاع بالوضع الامني

ومجمل الحلول المقترحة تتمحور حول الآتي

- ١- دعم القطاع العام في التعليم والصحة والماء الصرف الصحي
- ٢- خصخصة قطاع النقل والاتصالات والمصارف
- ٣- خصخصة جزئية لبعض القطاعات كالكهرباء والموانئ
- ٤- صب مساعدات الدول المانحة على الصحة والتعليم والاسكان
- ٥- تشجيع الاستثمارات الاجنبية في مجالات السياحة والتجارة
- ٦- زيادة كفاءة الاقتصاد العراقي والحرص على ثبات السوق وازالة تشوهات الأسعار
- ٧- العناية بالتنمية البشرية وتدريب الكوادر التقنية للحق بركب المعلومات.

### **المطلب الثالث**

#### **مشتركات الحلول المقترحة**

اما الحلول التي وضعتها خطط التنمية فهي حلول وافدة متأثرة بالنماذج الغربية الرأس مالي وقرارات المحتل

وخلالصة محاور الحل الاقتصادي

- ١- خصخصة اجزاء من القطاع العام وتنشيط القطاع الخاص
- ٢- تشجيع الاستثمارات الاجنبية والاندماج لمنظمة التجارة العالمية
- ٣- اصلاح النظام المالي وتطوع التعاملات المصرفية
- ٤- تقليل التضخم وفتح سوق العمل لمحاربة البطالة
- ٥- توفير الرفاه الاجتماعي وتطوير الموارد البشرية (توفير التأمين الاجتماعي والعناية بالصحة والتعليم والاسكان ).

فما طبيعة هذه الحول وما هي الاحكام الشرعية المتعلقة بها وكيف ينظر الاسلام الى جزئياتها  
هذا ما نناقش في الفصل القادم .

## **الفصل الثالث**

**الحلول الاقتصادية في**

**المنظور الإسلامي**

### **الفصل الثالث**

#### **الحلول الاقتصادية في المنظور الإسلامي**

**وفيه خمسة مباحث:**

##### **المبحث الأول: خصخصة القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص**

**المطلب الأول: مفهوم الخصخصة**

**المطلب الثاني: الأهداف العامة للخصوصية**

**المطلب الثالث: بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها**

**المطلب الرابع: أساليب أخرى لتشييط دور القطاع الخاص**

**المطلب الخامس: آثار الخصخصة**

**المطلب السادس: عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي**

##### **المبحث الثاني: تشجيع الاستثمارات الخارجية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية**

**المطلب الأول: قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦**

**المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسية**

**المطلب الثالث: غسيل الأموال**

**المطلب الرابع: الانضمام لمنظمة التجارة العالمية**

**المطلب الخامس: قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي**

##### **المبحث الثالث: اصلاح النظام المصرفى والأسواق المالية في المنظور الإسلامي**

**المطلب الأول: تحسين سعر الصرف وتشييط الأسواق المالية.**

**المطلب الثاني: تفعيل الأسواق المالية**

**المطلب الثالث: تشجيع المحافظ الاستثمارية.**

**المطلب الرابع: البطاقات البنكية.**

**المطلب الخامس: اصلاح النظام المصرفى في المنظور الإسلامى**

**المبحث الرابع: تقليل البطالة ومعالجة التضخم**

**المطلب الأول: تقليل البطالة وفتح سوق العمل**

**المطلب الثاني: تخفيض التضخم الاقتصادي**

**المبحث الخامس: تأمين الموارد البشرية وتطويرها**

**المطلب الأول: توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين**

**المطلب الثاني: توفير العناية الصحية والاسكان**

**المطلب الثالث: تطوير الموارد البشرية**

## المبحث الأول

### شخصية القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص

شاع في الآونة الأخيرة مصطلح **الشخصية** أو **التخصيصية** أو **الخوصصة**... أو أي مصطلح يعني تحويل ملكية مشروع مملوك للقطاع العام أو الحكومة إلى ملكية خاصة لا فراد أو شركات كلاً أو جزءاً.

وصار محور حلول المشكلات في الساحة الاقتصادية، باعتبارات القطاع أقل، ولكي تعمل بكفاءة عليها أن تتحرر من تدخل الدولة حتى في الجانب الدولي من الاقتصاد .

هذه الشخصية في بلد مثل العراق مؤكدة سينطوي تطبيقها على مشكلات كبيرة.

فما هي الشخصية؟ وما أساليبها؟ وما مشكلاتها؟ وما هي الرؤية الإسلامية لها وما مدى صلاحيتها للتطبيق حالياً؟ وعليه سنتناول في هذا المبحث خمسة مطالب

## المطلب الأول

### مفهوم الشخصية

من خلاصة ما اطلعت عليه من تعريفات لمفهوم الشخصية وجدت أن هناك اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** ويجمع تعريفهم للشخصية بأنها الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي وتوسيع الملكية الخاصة. والتخلص من وحدات القطاع العام الخاسرة.<sup>(٣٦)</sup>

وأصحاب هذا الاتجاه يريدون دوراً أوسع للقطاع الخاص سواء عن طريق عقود التأجير أو عقود الامتيازات ، ولا يعني انسحاباً للدولة وإنما تخفيض نصيب القطاع العام في النشاط الاقتصادي، وان تكون الوحدات الرابحة باقية بيد الدولة .

---

<sup>(٣٦)</sup> انظر د. حسن الياسري **الشخصية في الفكر الاقتصادي** ص ١٧٨ ، سهيل محمد العزام، **التخصيصية وأثرها في المرفق العام** ص ١٥ - ٩ ، عباس نصراوي الداعي ضد الشخصية ص ١٧٧ ، د. وليد الزغبي **أثر التحول نحو النشاط الخاص على الموازنة العامة في الأردن** ص ٦ - ١٢ ( غير مطبوع )

**الاتجاه الثاني:** وينظر إلى الخخصة أنها عملية إصلاح اقتصادي نحو اقتصاد أكثر كفاءة، ويعمل بآليات السوق عن طريق تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص وإن بقي للدولة شيء فيجب أن تخضع مشاريعها لقوانين ذاتها التي تحكم القطاع الخاص.<sup>(٣٦١)</sup>

وأصحاب هذا الاتجاه كانوا يروجون لا قطعيات جانب العرض.<sup>(٣٦٢)</sup>

وهي أفكار ظهرت رداً على المدرسة الكينزية<sup>(٣٦٣)</sup> التي كانت فلسفتها ترتكز على مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والتي سادت حتى سبعينيات القرن العشرين

التي فشلت في معالجة أزمة الركود التضخمي. واعتبروا أن القطاع العام لا يستطيع مسايرة التطور التكنولوجي، ومعدلات النمو لدى القطاع الخاص، وكانت الخخصة لا نخافض أداء القطاع العام .

إذن يفترق مفهوم الخخصة لدى الاتجاهين بدور الدولة في الاقتصاد .

## المطلب الثاني

### الأهداف العامة للخصوصة<sup>(٣٦٤)</sup>

---

(٣٦١) د. فاروق خضر: تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٥٦، كريم أنور النشاشيبي، الاقتصاد التركي وطبيعة العلاقات الخارجية الاقتصادية ص ٢٤، اوغلو كيربان، الاختيارات الصعبة ص ٣١

(٣٦٢) اقتصاديون مثل العرض مفهوم وجد في القرن التاسع عشر ومعناه إن العرض يخلق الطلب على الإنتاج وبالتالي لا خوف من الركود والأزمات الدورية، وإن العرض هو المحرك الأساسي للاقتصاد لأنّه يعني زيادة معدلات الاستثمارات وزيادة فرص العمل وبالضرورة زيادة في الطلب لزيادة الدخول. ينظر د. وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة في الأردن ص ٢٧

(٣٦٣) كينز: اقتصادي بريطاني بنى نظريته على أهمية الطلب الفعال في ضبط إيقاع النشاط الاقتصادي حيث تقوم الحكومة بتخفيض الضرائب وسعر الفائدة، والقيام باستثمارات عامة تمولها خزانة الدولة ولو بالتمويل بالعجز. فإذا نشط الاقتصاد وارتفعت الأسعار وخيف من التضخم الجامح عكست الحكومة سياستها فتوقف الاستثمارات الجديدة وترفع أسعار الضرائب والفائدة وتضيق عجز الميزانية إلى أدنى حد ممكن. ينظر اوغلو كيربان، الاختيارات الصعبة ص ٣٩

(٣٦٤) د. وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة ص ٣٨-٣٢

(١) رفع كفاءة المؤسسات المطروحة للشخصية أو المتنافسة مع الشركات الخاصة. لأن إدارة القطاع الخاص لديها أهداف واضحة تتمثل ب

- تحقيق الربح
  - المحافظة على بقاء المؤسسة
  - توسيع عمل المؤسسة مستقبلاً
  - في حين إدارة القطاع العام مطالبة بزيادة الأرباح للموازنة العامة.
  - وفي ذات الوقت زيادة التوظيف لتخفيض البطالة.
  - وخفض التكاليف لزيادة الإيرادات.
- والتضارب في الأهداف ظاهر يؤدي إلى تشتت الإدارة وعملها.

(٢) توسيع قاعدة الملكية لشريحة المجتمع وهذه الخطوة لتوزيع أفضل للدخل والثروة، عند طرح الشركات المساهمة (القطاع المختلط أو الخاص) أسهمها بحيث تكون متاحة للأفراد والمنشآت الخاصة.

(٣) تخفيض العبء عن الموازنة العامة للدولة حيث تحملت الموازنة العامة نفقات ضخمة تبعاً للحل الكينزي، وحتى بعد استقلال الدول النامية، و- منها العراق - سارت على ذات النهج لخلق تنمية اقتصادية شاملة، إلا أن ذلك أدى إلى توجّه تلك البلدان للاقتراض لسد العجز في تمويل المشاريع.

وفي الثمانينيات زادت الحرب العراقية - الإيرانية من ديون العراق، ومع ارتفاع أسعار الفائدة عالمياً، وانخفاض سعر النفط (العصب الرئيسي لإقتصاد البلد) لحاجة الدولة إلى بيعه، مما خفض سعره عالمياً، ومما شكل ضغطاً على الموازنة من كلا الاتجاهين (العجز وانخفاض الوارد).

فتقليل حجم المشاريع، وإيقاف الدعم للخاسر منها، وزيادة الوارد الضريبي من إيرادات القطاع الخاص في ذلك المضمار، يخفف العبء على الموازنة.<sup>(٣٦٠)</sup>

---

(٣٦٠) د. وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة ص ٣٢-٣٨

#### (٤) تعزيز المنافسة في الأسواق العالمية

سعياً للربح سيقوم القطاع الخاص بزيادة الإنتاجية، إما بإنتاج كمية أكبر من الناتج الحالي بنفس كمية المدخلات أو إنتاج الكمية نفسها بمدخلات أقل، وبالتالي تخفيض كلف الإنتاج بشرط أن لا يكون التخفيض على حساب جودة المنتج.

#### (٥) تشجيع الاستثمارات

إن تبني سياسة الخصخصة يوفر بيئة ملائمة للاستثمار مما يشجع أصحاب رؤوس الأموال الوطنية على الاستثمار داخل البلد وتشجيع عودة المستثمرين في الخارج.

#### (٦) زيادة فرص العمل

إن زيادة الاستثمار تعمل على زيادة فرص العمل التي لا تستطيع سوق العمل الحالية استيعابها.

### المطلب الثالث

#### بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها

لا توجد وسيلة واحدة لجميع برامج الخصخصة فكل بلد له ظروفه، بل وكل مشروع له خصائصه. ولذلك وجدت عدة وسائل وسياسات لتخصيص المشاريع، وما يهمنا منها هو بيع الأصول حيث تدور حوله معظم مشكلات الخصخصة.

#### أولاً: صور بيع الأصول

وتشتمل هذه الطريقة على نقل ملكية أصول القطاع العام التي إما أن تكون بصورة مشاريع عامة أو موارد طبيعية، ويتم نقل الملكية بإحدى الصور الآتية:

١- بيع المرفق بشكل أسهم بسعر محدد مبني على قيمة المنشأة المعروضة للبيع (أي تحويل المشروعات إلى شركات مساهمة عامة تملك الحكومة جزءاً ويعرض الباقى للبيع في السوق المالية). وطريقة بيع الأسهم جزئياً أو كلياً هي أكثر الطرق تطبيقاً للخصوصة، وقد

جريت الحكومة العراقية هذه الطريقة بعد عام ١٩٨٧ حين باعت مجموعة من الشركات مع احتفاظها بنسبة تتراوح بين ٤٩ - ٥١٪ (٣٦٦).

إن ميزة هذا الأسلوب أنه يوسع قاعدة الملكية والذي يعد هدفاً من أهداف الخصخصة لا سيما إذا قيدت الدولة عدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وتمنح الأفضلية لصغار المستثمرين، وهكذا تمنع تركز الثروة، وقد عملت بهذه الطريقة معظم الدول الأوربية، وبعض الدول النامية مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا والهند والبرازيل والمكسيك. (٣٦٧)

- ٢- البيع لموظفي المشروع إداريين وموظفين، وهذه الطريقة تشجع الإدارة على تقليل كلفة الإنتاج، ورفع الإنتاجية وضمان عدم معارضة العاملين، بل سيحصل دعم شعبي لعملية الخصخصة.

- ٣- البيع عن طريق المزايدة العلنية المفتوحة أو المزايدة المغلقة (مظاريف مقلدة). وهذه الوسيلة غير مجده في كثير من الأحيان، لأن الخصخصة هنا لا تتحقق الغرض منها، بل إن احتمال الفساد الإداري، وتدخل الأهواء والمحسوبيات مما يجعلها تباع بأقل من سعرها الحقيقي، فتضطر ولا تتفع إلا من اشتراها، غالباً ما يكون الشاري شركات عاملة، وهذه أسرع وسيلة لدخول الشركات الأجنبية.

- ٤- البيع الخاص للأسمى ويعني تملك المرفق العام لشركة قابضة، هذه الشركة تطرح أسهمها أو جزء منها لمستثمر واحد أو مجموعة مستثمرين مختارين.

ويستعمل هذا الأسلوب في حالة الشركات ذات الأداء الضعيف أو الشركات التي تحتاج لمالك أقوياء تتوفر لديهم الخبرات الصناعية والتجارية الازمة لنجاح الشركات، وكذلك الدعم المالي القوي.

وهذه الطريقة تكون مجده في حال غياب سوق أسهم نامي، حيث لا توجد آلية يمكن من خلالها الوصول إلى جمهور المستثمرين، أو إن حجم الشركة ليس كبيراً يبرر الاكتتاب العام.

(٣٦٦) عبد العزيز صالح حبتور، إدارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصاديات الوطن العربي ص ٥٧  
(٣٦٧) د. فاروق خضر تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٦٦

وهذه الطريقة تمكن الدولة من ترتيب الشروط المالية، وعندما يقرر أن التدفقات النقدية المحتملة للشركة تفي بمتطلبات خدمة الديون.<sup>(٣٦٨)</sup>

#### ٥ - مقايضة الدين العام

وهذا الأسلوب اعتمدته بعض الدول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث تقوم بتمليك جزءاً من أسهم مشروعاتها العامة مقابل الديون الخارجية للتخلص من عبء المديونية، وأحياناً الديون الداخلية أيضاً.<sup>(٣٦٩)</sup>

#### ٦ - التصفية

ويلجأ إليها إن كان المشروع يحقق خسائر عالية، وتعني خروج المشروع من مجال الأعمال عن طريق بيع الأصول ثم يصدر تشريع يسمح بتصفيتها، وهذا الحل يلجأ إليه عند عدم وجود مستثمرين يهتمون بشرائه لعدم قدرته على تحقيق النجاح مستقبلاً.<sup>(٣٧٠)</sup>

#### ٧ - المشاركة بالأصول

وهذه الطريقة ليست ببعا بالمفهوم الفني لبيع الأصول، فقد تسعى الدولة لانشاء شركة بالمشاركة مع القطاع الخاص وتقدم تلك الأصول كجزء من مساهمتها فهو بيع للأصول للشركة الجديدة التي لها شخصية معنوية مستقلة، تحصل الحكومة مقابل هذه الأصول على أسهم يمكن بيعها كلاً أو جزءاً فيما بعد في سوق الأوراق المالية

### ثانياً: الآثار الإيجابية

<sup>(٣٦٨)</sup> د. محمود صبح الخخصصة ماذا؟ متى؟ لماذا؟ ص ٣٦

<sup>(٣٦٩)</sup> احمد المشaque، دور الدولة والقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ص ٣١

<sup>(٣٧٠)</sup> مصطفى محمد العبد الله، الخوصصة ومبرراتها ص ٥٠

ليس هناك أمر هو شر محض أو خير محض في الحياة العملية، فكل مسألة إيجابياتها وسلبياتها يختلف تقديرها بحسب نظرة الأفراد إليها، ومدى صحة القياس فيها، ويمكن حصر إيجابيات المسألة في النقاط الآتية:

أنها تحسن فاعلية أداء المشاريع لا أنها ستدار بمعايير تجارية أو اقتصادية مما يرفع كفاءتها الإنتاجية.

تشجع عودة رؤوس الأموال المهاجرة إلى خارج البلد، وإتاحة الفرصة لها للاستثمار في مجال آمن من الداخل. وبالتالي توفير فرص عمل أكثر.

تخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذه المشاريع حتى تتمكن الدولة من تسخير استثماراتها في المشاريع الإنمائية التي يحجم عنها القطاع الخاص، والمشروعات الإستراتيجية المرتبطة بتحقيق المرتبطة بتحقيق أهداف سياسية وأمنية.

تحسين نوعية الإنتاج بحيث يستفيد المستهلك (المواطن) نتيجة فتح باب المنافسة.

تحويل طبقة ليست بالهينة من الدلالين والمستوردين والسماسرة ومن في حكمهم إلى رجال أعمال حقيقيين، بإشرافهم في ملكية وإدارة وتشغيل الشركات المخصصة.

زيادة عائدات الدولة وتقليل العجز في ميزانياتها نتيجة بيع هذه المشاريع من جهة، ووقف الدعم لها من جهة أخرى.

توسيع دائرة الملكية الخاصة، وخصوصاً عند المواطنين مما يمنحهم شعوراً بالانتماء وإنهم جزء من القرار الاقتصادي للبلد.<sup>(٣٧)</sup>

### ثالثاً: الآثار السلبية

- ١ - أحياناً ينتج عن عمليات بيع الأصول لمشاريع القطاع العام مولد مؤسسة خاصة تتمتع بوضع احتكاري، وهذا بدوره يعني عدم التغير في أداء المؤسسة لا نعدام المنافسة، كل الذي

<sup>(٣٧)</sup> انظر صلاح عباس الخصخصة المصطلح والتطبيق ص ٥١-٥٧، عبد العزيز سالم بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة ص ٢٣-٢٨، د فاروق خضر، تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٥٠-٥٤، ص ٧٣-٩٨

سيحصل هو ارتفاع في الأسعار للمنتجات فقط، لأن القطاع الخاص هدفه الربح بالدرجة الأولى.

-٢- القطاع العام في العراق، قطاع عملاق ولا يعد كله فاشلا، فهناك مشروعات راجحة، وإذا كانت مربحة وتزيد من الدخل القومي فلماذا نبيعها وهي توفر دخلاً وتوظف عمالاً؟

-٣- احتمال دخول رؤوس أموال أجنبية تسعى للسيطرة على اقتصاديات البلد وخيراته وبالتالي التحكم في سياساته.

-٤- إقالة الإدارات الكفوفة وذات الخبرة أحياناً، وهذا يؤدي بدوره لضعف المؤسسة بدل تشتيتها والحفاظ عليها.

-٥- أحياناً يقوم القطاع الخاص بإلغاء المؤسسة بعد، أو تحويل نشاطها بشكل لا يتوافق مع سياسة الدولة و سيادتها، وإن عملية الخصخصة هذه كانت تصفية للشركة وتسرير المئات أو الآلاف من الموظفين مما يعني زيادة حجم البطالة.

-٦- إن المشاريع التي يراد بيعها تشكل هيكلًا صناعيًّا كان يجب الحفاظ عليه وتطويره لا بيعه، عن طريق توسيع أنشطته مما يستوعب العمالة التي فيه ونقل أجزاء منه إلى مناطق جديدة تعمر بها المنطقة وتقلل البطالة.

-٧- إن بيع الأصول يعني أن القطاع العام قد فشل والحقيقة أنه قد تم إفشاله عمداً، وإلا لما تنجح مشاريع القطاع العام في الدول الأوروبية رغم ضآلة مواردها الطبيعية واعتمادها الاستيراد. فبريطانيا لا تزال تحتفظ بـ ٨٠٪ من مشاريعها للقطاع العام، وأكثر من ٩٢٪ في النمسا و ٥٧٪ في السويد، ٥٣٪ في ألمانيا، و ٨٣٪ في فرنسا و ٧٢٪ في هولندا، وهذه تعد دولًا متقدمة في المستوى المعاشي والاقتصادي.<sup>(٣٧)</sup> ولا يتتوفر لها ما يتتوفر للعراق من موارد طبيعية وخامات.

#### رابعاً: مناقشة صور بيع الأصول

تجمع صور بيع الأصول في طريقتين:

الأولى: التخصيص المباشر وهذا يعني نقل الملكية تماماً من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

<sup>(٣٧)</sup> د فاروق خضر تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٩٨ - ١٠٠

الثاني: التخصيص غير المباشر وهو بيع جزء من أسهم الشركة للمواطنين (موظفي، تجار.....) وتحفظ الدولة بالجزء الآخر إما بنسبة عالية أو بصيغة السهم الذهبي.<sup>(٣٧٣)</sup>

أما الطريقة الأولى وتشمل (التصفية، العطاءات، المزايدات، مقايضة الدين العام بمشروعات كاملة، البيع الخاص للأسهم)

وإذا وضعناها في ميزان المصالح والمفاسد، فالمصلحة الوحيدة هي توفير المال، فأيا كان المشروع رابحاً أو خاسراً فالفسدة المتربة على تحويله إلى قطاع خاص أكبر من نفعه، لأن الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي<sup>(٣٧٤)</sup> يعتمد النفط بالدرجة الأساس فما نسبة الخسائر التي تتحقق من مشروع يشغل العاطلين ويمكن تطويره؟ (ولما يشتريه المستثمرون؟) ناهيك عن محاذير شرعية قد ترتكب في هذا الطريق وهي:

- ١ تحويل ملكية أرض عامة إلى ملكية أشخاص قلائل
- ٢ استيلاء غير المسلمين على رقبة المسلمين إن بيع المشروع لا حد للشركات المتعددة الجنسية وتحكمت في أرزاقهم.
- ٣ إلغاء الدعم عن المواطنين للسلع والخدمات التي تقدمها هذه الشركات من دون مقابل كبير  
فما قيمة النفط الذي نملكه؟؟؟

فالالأصل أن يسد الوارد النفطي التغيرات لحين تمكن القطاعات الأخرى من النهوض.

وان كان المقصود تغيير الإدارة فلم لا نبحث عن الإدارة الكفؤة؟ وجلب إدارة كفؤة مقابل نسبة من الأرباح وليس مقابل راتب وظيفي يقتل الإبداع قد يكون حلاً أسهل. ومع تطور علم الإدارة يمكن إعداد صف كامل من الإداريين للنهوض بكفاءة الإدارة وتطوير الإنتاج.

أما مقايضة الدين العام الخارجي فهو استيلاء مبطن للاستعمار الجديد، فلا يمكن اعتباره شرعاً، لأن الضرر فيه أكبر من نفعه.

---

(٣٧٣) السهم الذهبي هي أسهم تتمكن مالكها من حقوق يتلقى عليها لا تملك لا صاحب السهم العادي ومنها حق الاعتراض على القرارات، نسب الأرباح.....الخ

(٣٧٤) الاقتصاد الريعي: هو الاقتصاد المعتمد على الريع الناتج من مورد واحد

أما الطريقة الثانية: وهي التخصيص غير المباشر فاعتقد انه الحل الوسط إن كان ولابد من التخصيص، فهو سيوفر سيولة نقدية لميزانية الدولة، و يدخل دماء جديدة للمشروع متمثلا بالإدارة، ويعطي الموظفين - وقد أصبحوا مالكين لجزء من المشروع- حافزا للعمل ولزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته لضمان رضا المستهلك، وبالتالي زيادة الأرباح التي لهم جزء منها. ومع بقاء يد الحكومة في المشروع وتؤثر في صنع القرار فيه .

واشتراط عدم تملك الأجانب فيه يحمي بقاوه كمشروع وطني. إلا إنني أؤكد إلا يصار إلى هذا الأسلوب إلا إن عدلت كل الوسائل الأخرى التي ستناولها فيما بعد.

ويشترط أيضا أن لا يؤدي إلى إرباك قطاع هام أو يتحول إلى مؤسسة احتكارية، وان يتتأكد من تحقق كفاءة إنتاجية أعلى، وإلا فبقاؤه في القطاع العام أولى.

## المطلب الرابع

### أساليب أخرى لتنشيط دور القطاع الخاص

#### أولاً: التحرر من قيود الاحتكارات

اول الوسائل لتعزيز دور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني فحين تسمح الدولة برفع قيود الاحتكارات وفتح المجال أمام شركات ومؤسسات جديدة لتدخل السوق، وتحقق منافسة حقيقة مما يحقق مكسبا نوعيا في الإنتاج حتى للقطاع العام نفسه وان بقي دون خصخصة، لا أنه كي ينافس في السوق عليه أن يحسن الأداء، وهذه الوسيلة مقبولة شرعا وعرفا، ويمكن تطبيقها بدون أن يكون هناك تأثير مباشر على المواطن بل على العكس ستتوفر فرص عمل أفضل .

ولكي يعمل هذا الأسلوب بكفاءة سيكون على الدولة رفع الدعم عن خسائر المشروع العام حتى تبقى المنافسة حقيقة وخاضعة لقوانين السوق إذ انه من غير المجدى للقطاع الخاص أن يدخل في منافسة مباشرة مع الدولة لتوفير خدمة معينة تقدمها مجانا أو بسعر رمزي.

ومن القطاعات التي يمكن أن تتحرر من الاحتكار:

قطاع المواصلات والاتصالات والبريد، وبعض الصناعات التحويلية.

فإن تحقق كسر الاحتكار، وتخلص من قيود تتنقص من حق القطاع الخاص، وأزيلت العوائق القانونية في مجال الاستثمار، واستمرت لفترة طويلة من الزمن بحيث يتسع دور القطاع الخاص، وسيتضاعل دور القطاع العام تدريجيا.

وبهذا يكون على القطاع العام إما مسيرة التقدم أو ينتقل إلى القطاع الخاص دون المرور بتغيير ملكية المنشآت العامة أو إدارتها أو موظفيها لأن البقاء للأصلح.

## ثانياً التسوية الثانية

هذا الأسلوب يظهر تعايشاً بين القطاعين العام والخاص في أداء خدمة معينة للمستهلك، فحين يقصر القطاع العام في أداء خدمة معينة يشجع القطاع الخاص على أدائها بشكل ينسق عملهما ويتم بعضهما بعضاً.

فمثلاً شجعت بعض البلدان رجال الأعمال المحليين على إنشاء شركات تنظيف للمرافق العامة مقابل تقديم خدمات إعلانية مجانية لهم بهذه المرافق. أو عند إصدار ترخيص بناء يشترط على طالب الترخيص زراعة بعض الأشجار والنباتات بمنطقة البناء والعناية ببنظافة المنطقة المحيطة به. أو قيام الجمعيات أو المنظمات بجمع النفايات أو تنظيف الطرقات أو إنشاء القطاع الخاص لشركات أمنية تعمل على حماية الأحياء أو الأشخاص مساندة لعمل الشرطة على هذه الخدمة لمن يرغبها دون الاستغناء عن رجال الشرطة إنما عمل منسق بين الجهازين لتقديم حماية أفضل.

## ثالثاً: المنح والكوپونات

المنح والإعانات المالية المقدمة لمؤسسات القطاع الخاص لتقديم خدمة معينة تدهور الأداء الحكومي فيها، فتدفع الحكومة نسبة معينة من الأجر ويتحمل المستهلك الباقي .

واستعمل هذا الأسلوب على الغالب في خدمات الإسعاف والأنشطة الثقافية ودور المتاحف ... الخ.

أما الكوبونات فهي إصدار سندات مالية للمستهلكين تستخدم لشراء منتجات من القطاع العام والخاص أو للحصول على خدمة معينة.

وهذا الأسلوب يعطي المستهلك الحق في تلقي الخدمة التي يريد ويعجز عن تحمل تكاليفها بالصورة التي يرتاح إليها، وتقوم الحكومة بسداد قيمة هذه السندات إلى الشركة.

وهذا النظام يسمح للدولة بتخصيص الخدمات المدعمة وفي نفس الوقت يكون لنظام الكوبونات أثر على الجانب المختص بالعرض والطلب من الخدمة المقدمة.

ويستعمل هذا الأسلوب في خدمات النقل والمواصلات لمحدودي الدخل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وخدمات التعليم للفقراء والسكان ... الخ .

والحقيقة هذا نوع من الدعم للشخصية وليس أسلوباً لتنشيط القطاع الخاص فأن بقي التعليم والصحة قطاعاً عاماً أسعاره رمزية أو مجاناً فما حاجتنا لهذه الكوبونات أو المنح؟.

إن هذا الأسلوب إنما هو رد اعتبار عن التقصير في تقديم الخدمة للمواطن أو غلاء أسعارها.

#### رابعاً: العقود

إن أوسع أساليب تنشيط القطاع الخاص لتقديم الخدمات هي العقود. وهناك ثلاثة أنواع من العقود

##### - ١ عقود الإدارة

وهي عقود تبرمها الحكومة مع القطاع الخاص أفراداً أو شركات الإدارة منشأة عامة لقاء أجور محددة أو نسبة من العائدات أو حصة في رأس المال المنشأة.

ولا تعد الإدارة في هذه الحالة مسؤولة عن المخاطر التجارية أو عن تدهور أصول المنشأة العامة إلا إذا تم النص في العقد على ذلك. <sup>(٣٧٥)</sup>

## ٢ - التأجير

وهي عقود يمنح بها القطاع العام شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها مقابل دفع إيجار.

وتتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية ، مما يحفزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول ، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الاستثمارات الثابتة وخدمة الديون وعادة ما تكون فترة التأجير بين ٦ - ١٠ سنوات ، وتقع على المستأجر صيانة أصول المنشأة، وتؤخذ بالحسبان عند تقدير القيمة الإيجارية . <sup>(٣٧٦)</sup>

## ٣ - عقود الامتياز

عرفت المادة ٨٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عقد الامتياز بـ ((الالتزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محدودة من الزمن بمختص قانون)). <sup>(٣٧٧)</sup>

وهذا الأسلوب يحمل صاحب الامتياز مسؤولية النفقات الرأسمالية والاستثمارات مما يخفف من الأعباء المالية على الدولة. <sup>(٣٧٨)</sup>

وعادة ما يكون الامتياز لفترة معينة يجدد بعدها أو لا يجدد حسب نتيجة الخدمة المقدمة. وغالباً ما تتولى الحكومة تنظيم عملية الأسعار فإن فشل الامتياز في تلبية حاجات المستهلكين في السعر والجودة يصبح عرضة للاستبدال.

ومن أمثلة هذا النوع من العقود:- امتياز توليد الطاقة الكهربائية في أميركا، امتياز سيارات الأجرة وتجميع النفايات وخدمة الإسعاف...الخ.

<sup>(٣٧٥)</sup> د. منير إبراهيم هندي أساليب خصخصة المشروعات العامة ص ٦

<sup>(٣٧٦)</sup> المصدر السابق ص ٨١

<sup>(٣٧٧)</sup> سهيل محمد عزام التخصيصية وأثرها على المرفق العام ص ٢٥

<sup>(٣٧٨)</sup> المصدر السابق ص ٢٦ ، د.منير إبراهيم هندي أساليب خصخصة المشروعات العامة ص ٨٩

#### ٤- عقد إنشاء وتشغيل وتملك

وهذا العقد يشجع القطاع الخاص على فتح آفاق جديدة حيث يصبح من حق المتقاعد من القطاع الخاص تملك المشروع وتشغيله ويتوفر هذا العقد تمويلاً للدولة وتوسيعاً لمساحة العمرانية لها. ولأن الإسلام اشترط في هذه الحالة أن تكون أرض موات ومن ضوابطها أن تكون خارج العمران، وبذلك تتسع المدن ويتوفر سهلة كبيرة تمكن من تقديم خدمة وإشباع حاجات المواطنين.<sup>(٣٧٩)</sup>

غير أنه يحذر من أن يكون المستثمر أجنبياً لأن هذا يعني بقاء السيطرة على المشروع له، وعلى ذلك يشترط فيه ما يشترط في إحياء الموات.<sup>(٣٨٠)</sup>

#### ٥- عقد تشغيل وإنناج

هذا العقد يشتمل على إسناد عملية التشغيل والإنتاج للقطاع الخاص، مع الاحتفاظ بالأمور المالية، والإدارة بين القطاع العام.

فبدلاً من استخدام الأيدي العاملة مباشرة تSEND المهمة إلى شركات خاصة وتدفع تكاليف التعاقد من خزانة القطاع العام.

ومدة هذه العقود عادة قصيرة مما يسمح بتنافس أكثر من شركة للحصول على هذه العقود، وهذا سينعكس بدوره على الخدمة المقدمة من حيث الجودة وخفض الكلفة.

وهذا الأسلوب يتضمن إقرار الدولة بأنها لا تزال مسؤولة عن ضمان توفير الخدمات وإن لم تكن هي التي تتولى إنتاج الخدمة بنفسها .

وبذا يحصل المواطن على خدمة أفضل إلا أنه يعترض عليه أنه يستخدم عمالة أقل. ومن ذلك عقد الخدمات في مجال الطرق وصيانتها، جميع النفايات والخدمات الهندسية والقانونية... الخ.

وتعد هذه الطريقة هي الوسيلة الرئيسية للشخصية في المملكة العربية السعودية.<sup>(٣٨١)</sup>

<sup>(٣٧٩)</sup> د. فاروق خضر تخصص الاقتصاد وال سعودي ص ٦٩ - ٧٠

<sup>(٣٨٠)</sup> تراجع شروط إحياء الموات في الفصل الأول المبحث الثاني ص ٤٥ - ٤٦

## ٦- عقد إنشاء، تشغيل، نقل

وهو قيام شركة خاصة أو فرد ببناء وتمويل وتشغيل مشروع جديد لفترة محددة تكون طويلة نوعاً ما. وترجع الأصول عند نهاية المدة إلى ملكية الدولة.

ويستعمل عادة في المشروعات الجديدة لتطوير البنية التحتية من قبل القطاع الخاص. وهذا الأسلوب يوفر على الدولة نفقات البناء، خاصة عند عدم توفر السيولة اللازمة لذلك، كما يحقق رغبة الحكومة في نقل مسؤولية تشغيل المشروع وتقديم الخدمة إلى الإدارية الخاصة المتمثلة بالمتعاقد معها.

هذا الأسلوب مناسب للمشاريع التي تكلف نفقات كبيرة لخدمة الماء والكهرباء.<sup>(٣٨٢)</sup> وهو يؤدي إلى جذب الاستثمارات الخارجية لضمان الاستثمار في هذا المجال رغم أن المستثمر سيقوم ببناء المشروع، ومن ثم تشغيله لفترة زمنية معينة تتحول ملكيته بعدها للدولة.

## المطلب الخامس

### آثار الخصخصة

- ١ تقليل الإنفاق العام وبالتالي تقليل التضخم
  - ٢ زيادة البطالة
  - ٣ الوقع في دائرة الاحتكار للشركات العملاقة
  - ٤ صعوبة تقييم الأصول في ظل غياب الأرقام الحقيقة والسوق الحقيقة
  - ٥ فتح أبواب العمل للقطاع الخاص والنھوض بطبقية رجال الأعمال الوطنيين
  - ٦ تقليل ديون الشركات أو إنهاؤها... الخ
- والحقيقة أني وجدت أن محور هذه الآثار يدور حول بيع الأصول للمشروعات العامة فقط، أما باقي طرق الخصخصة فلا ينظر إليها عند المعارضين على الخصخصة.

<sup>(٣٨١)</sup> د. فاروق خضر تخصص الاقتصاد السعودي ص ٦٨-٦٩  
<sup>(٣٨٢)</sup> سهيل العزام التخصيص وأثرها على المرافق العام ص ٢٧

على هذا اعتبرت إن اسلم وسيلة للتخلص من الآثار السلبية هو إبقاء مشاريع القطاع العام وإخضاعها للسوق وينافسها القطاع الخاص للنهوض بجودتها وتحرير احتكارها، وعندما ستفتح آفاق جديدة للعمل مما يسمح بانتقال موظفي القطاع العام إلى القطاع الخاص مع الخبرة التي استحصلوا عليها، وبذا يتوازن حجم البطالة مع زيادة فرص العمل وفي حالة مراعاة الضوابط الإسلامية التي تمكن المواطن من الانتفاع بالخدمة والاستثمار في مال البلد ومنحه فرصة أكبر من غيره في التوظيف، فهناك بعض الدول تشرط نسبة توظيف محلي يصل إلى ٥٥٪ وتقديم رجال الأعمال الوطنيين على المستثمر الأجنبي، وان تكون كل ملكية استثمارية العراقي مما يعطي المواطن فرصةً أفضل.

وفي حالة البيع الجزئي لمراقب القطاع العام فسيوفر سيولة نقدية تمكن القطاع العام من تسديد أو تسوية حقوق العاملين الذين سينتقلون إلى القطاع الخاص.

## المطلب السادس

### عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي

- ١ - إن الإسلام لا ينكر دور القطاع الخاص في التنمية بل وشجع الإسلام أن يقوم القطاع الخاص بإصلاحات البنية التحتية واعتبرها صدقة جارية لمن يقوم بها لا يصال الماء، كري الأنهر، بناء المرافق العامة ... الخ، وتشجيع الوقف الذي يستفيد منه كل المسلمين. وان ملكية الأرض والمعادن هو كسب كبير من غير جهد كبير فهو ملكية عامة لا تملك، ولكن يمكن للأفراد أن ينتفعوا بها. (٣٨٣)
- ٢ - إن بيع مشاريع القطاع العام بشكلها الحالي، وهذا الوضع الآني مركبة ومؤدية ومؤذية لعامة الناس وذلك لخصوصية وضع العراق في المرحلة الحالية ولأسباب الآتية:
  - إن عملية الخصخصة ستؤدي إلى تسريح عدد كبير من الموظفين مما يزيد حجم البطالة، والبلد لا يتحمل أي انحدار آخر في الإنتاج والعمالة الناتج عن مثل هذه الهزات الاقتصادية.
  - إن خصخصة مشاريع قائمة مع هذا الفساد الإداري الواضح يجعل التطوير المطلوب لها غير محسوب وبالتالي تفقد الهدف الذي خصصت من أجله.

(٣٨٣) يراجع الفصل الأول المبحث الثالث ص ٤٧

- ت- إن الاستثمار بمشاريع قائمة لن يؤدي إلا إلى استبدال ملكية عامة لملكية خاصة محلية أو أجنبية، دون تغيير في مستوى الإنتاج المحلي العراقي. وهذا الاستثمار عقيم لأن الاستثمار الحقيقي هو ما يضيف إلى قدرته الإنتاجية في السلع والخدمات وزيادة المشروعات القادرة على زيادة إجمالي الناتج المحلي.
- ث- إن رأس المال المحلي ضعيف قياساً لرأس المال الأجنبي، وبالتالي سيكون للأخير الكلمة الفصل في كسب ملكية المشروعات العامة مما يؤدي إلى هروب رأس المال العراقي إلى الخارج ملحاً الأذى بالاقتصاد العراقي والمستثمرين المحليين.
- ج- إن خطوة عملقة مثل الخصخصة لا بد أن يتتوفر لها الوقت الكافي والضمانات الواقية من آثارها قبل الإقدام عليها وهذا غير ممكن حالياً.
- ح- إن إجراءات الخصخصة قد تكون وسيلة سهلة لا دخال الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، وبما إن البلد تحت الاحتلال فلا يمكن الثقة بهذا النوع من الاستثمار لأنه يضر بالبلاد أكثر مما ينفعها، وعلى أقل تقدير قد لا يحتاج العراق لمثله في هذا الوقت العصيب
- خ- إن الفساد الإداري والفضائح المالية التي تنشر عن الشركات العالمية ربما يكون دليلاً كافياً على أن التوجه غير الكفؤ يمكن أن يكون أيضاً في القطاع الخاص. وبذلك ينتفي القول بأن القطاع الخاص أكفاءً من القطاع العام.
- د- إن البنك الدولي والذي ينظر إليه على أنه رسول الخصخصة كان قد حذر من القيام بهذه الخطوة وقال (( انه يتوجب الإبقاء على المشاريع القطاع العام للحفاظ على العمالة والاستقرار الاجتماعي )).<sup>(٣٨٤)</sup> و (( لأن الاقتصاد العراقي ليس في مركز يؤهله ليكون اقتصاداً منفتحاً على الاستثمار الأجنبي وإن مرور أربع أو خمس سنوات على استقرار الوضع يمكن أن يجعل الخصخصة ممكناً.)).<sup>(٣٨٥)</sup>
- ذ- إن التنمية في الاقتصاد خصوصاً في القطاع النفطي يمكن أن تتم بدون الحاجة إلى الخصخصة بدليل إن كثيراً من شركات النفط الدولية في التسعينيات (في ذروة العقوبات) وقعت عقوداً لتنمية المصادر النفطية في العراق دون وضع ملكية البلد لمصادره النفطية موضع تساؤل . لأن كلفة الإنتاج للنفط العراقي هي من أقل النفقات في العالم كما مر معنا.<sup>(٣٨٦)</sup> وبالتالي فان المدخلات المتأنية منه قادرة على تغطية الاستثمار فيه دون إجبار البلد على التخلص عن ملكيته.

<sup>(٣٨٤)</sup> جريدة وول ستريت الأمريكية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٣ wall street journal

<sup>(٣٨٥)</sup> عباس نصراوي، اقتصادييات الشرق الأوسط بتاريخ (١٧ شباط ٢٠٠٣)

<sup>(٣٨٦)</sup> راجع الفصل الثاني المبحث الأول ص ٧٨

ر- إن الخصخصة حالياً ستكون عاملاً كبيراً في الحد من حرية عمل الحكومة العراقية التي هي بحاجة قسم ضخم من المخرج الوطني وإلا فان حريتها في العمل السياسي ستتشل قبل أن تظهر.

ز- إن الأساليب الأخرى التي تنشط القطاع الخاص ممكن أن تكون مدخلاً جيداً لتنشيط الاستثمار مع مراعاة الضوابط الشرعية في الأرض والعقد والعمل. من غير المساس بالقطاع العام بشكل مباشر.

س- وبناء على ما نقدم ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فالأصل في الخصخصة أن تتحقق مصلحة عامة وتحقق خدمة للأمة كي تكون مقبولة شرعاً، فنقدم مصلحة الأمة على مصلحة المستثمر ولا يجوز تأخيرها لا أنه ((يتتحملضررالخاص لدفع ضرر عام)).

وقد جوز الفقهاء بيع الفائض من طعام المحترك إلى حين السعة، وجوزوا التسعير إذا تضرر الناس بالغبن الفاحش، وأجازوا هدم البيت المجاور للحريق لمنع انتشاره، وحيث لا ضرر ولا ضرار، والضرر في الخصخصة للمشاريع القائمة موجود في الوقت الحاضر، وعليه فإن البيع الكلي لهذه المشاريع غير ممكن حالياً.

وحفاظاً على رأس المال الوطني وهوية المشاريع فعند البيع الجزئي أو التشغيل أو أي من الأساليب الأخرى ينبغي أن يكون المشغل المستغل وطنياً أو مشاركاً مع الوطني ولا يسمح لغير العراقيين بالاستثمار منفرداً تحت أي مسمى أو على الأقل اشتراط نسبة من الأسهم لرأس المال المحلي من أي مشروع لشركة متعددة الجنسيات أو غير عراقية، كما فعلت اليابان وألمانيا والسويدية... الخ.

## المبحث الثاني

### تشجيع الاستثمارات الخارجية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية

#### تمهيد

لست هنا بقصد تعريف الاستثمار واهميته ولا كيفية جذب الاستثمارات الخارجية، بلد مثل العراق بكل موارده الطبيعية ورخص كلفته الإنتاجية وموارده البشرية يعد مطمعاً ومطمحاً لكل مستثمر فلا يحتاج لتشجيع الاستثمار إلا لفتح الباب وتهيئه وضع امني مناسب، بل ان بعض الشركات رغم هذا الوضع الامني السيء جاءت ووضعت لها اقداماً في العراق .

أولاً ان اهم ما يميز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام هو اعتماده المطلق على التمويل الداخلي، حيث يهتم بتنمية موارده الداخلية فموارد القرية الصغيرة ترد على اهلها فان فضل منها شيء عادت للبلدة فان بقي منها شيء حمل لخزينة البلد، وقل مثل ذلك عن تأسيس الشركات والمشاريع الخدمية ...الخ ، مما يبعد البلد المسلم عن سلط غيره على اقتصاده وبالتالي على سياساته التي غالباً ما تمثل باتجاه الممول يميناً أو يساراً ان كان تمويل البلد من داخله كان قرار بيده، لكن ما كل ما يتمناه المرء يدركه، فحين اتكلم عن اقتصاد بلد وخطة اقتصادية لا يمكن ان اضع صورة مثالية غير صالحة للتطبيق وان كانت منتهى الطموح. فعلى ان اضع صورة وفق واقع ورثناه بكل مشكلاته وتبعاته وديونه، فعلينا أولاً اعادة استقرار البلد اقتصادياً بتسييد ديونه، ومحاربة عجزه، وفتح أسواقه وتشييط اقتصاداته حتى نحقق نمواً اقتصادياً وتنمية شاملة بعد الحصار الذي فصل بيننا وبين التقنية والتطور اشواطاً كثيرة.

وطبعاً لا يوجد من يقدمها مجاناً أو حتى بالمال، انما كان تشجيع الاستثمار الخارجي خطوة مطلوبة لتحسين اقتصادنا، انما يفترض ان تكون خطوة محسوبة ايضاً بشروط وضوابط تحفظ للبلد المسلم هويته وحريته.

#### المطلب الأول

قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦

## أولاً قانون الاستثمار لسنوي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٢

سبق هذا القانون في العراق قانونين في الاستثمار الخارجي هما :

- أ- قانون الاستثمار العربي لسنة ٢٠٠٢
- ب-قانون الاستثمار الذي أصدره بريمر (الحاكم المدني للاحتلال الأمريكي) سنة ٢٠٠٣  
أما القانون الأول فخلاصة فقراته التي تهمنا
- ١- المستثمر العراقي أو العربي يستثمر في كافة القطاعات عدا القطاع النفطي
- ٢- مدة الاستثمار محددة باجازة الاستثمار
- ٣- الاجازة الاستثمارية تخضع لموافقة لجنة في وزارة التخطيط وممثلي عن وزارة الصناعة والزراعة والمالية والخارجية والتجارة ويرأسها وزير التخطيط
- ٤- يغنى المشروع من الضرائب والرسوم وحصة العمال لمدة تتراوح بين ٥-٣ سنوات
- ٥- تعفي نسبة من ضريبة الدخل تتراوح بين ٧٥-٢٥% حسب المنطقة التنموية التي يقام فيها المشروع، ويعفى الأرض ببدل إيجار مناسب
- ٦- يضمن للمستثمر عدم التأمين وحقه في إعادة رأس المال والأرباح إن لم تتجاوز ٢٠% من رأس المال المدفوع. وإن اقتضت ضرورة المصلحة العامة نزع ملكية المشروع يعوض صاحبه بالعملة التي يختارها .
- ٧- يحق له تصفية المشروع أو حصته وتحويل عائد البيع إلى الخارج بشرط أن لا يزيد عن رأس المال الوارد عند تأسيس المشروع .
- ٨- توقف اجازة المشروع إن لم يباشر بالتنفيذ أو خالف شروط الإجازة
- ٩- على اللجنة اختيار المشاريع التي تحقق زيادة فرص العمل واستخدام المواد الأولية المتوفرة في القطر ويزيد من تفعيل التكنولوجيا الحديثة ويساهم في رفع مستوى الصادرات واحلال الاستيراد.  
اما القانون الثاني الشهير بقانون بريمر فهو قانون وضعته سلطة الاحتلال مما يتعارض ونصوص القانون الدولي وسمح للاستثمار الأجنبي بالدخول دون قيد أو شرط وخفض الضرائب والتعريفات الكمركية مما غير هيكل الاقتصاد وهو ما يحظى القانون الدولي.

وصار له أثر كبير على القانون الذي صدر بعد ذلك.

## ثانياً أهم فقرات قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦

- هيئات الاستثمار مستقلة عن الوزارات الأخرى ويعين اعضاؤها من قبل رئيس الوزراء ولها فروع في المحافظات والإقليم
  - تسهيل تخصيص الاراضي للمشاريع
  - توفير قروض للمستثمر العراقي وتسهيلات مالية بشرط استخدام عدد من العراقيين يتناسب وحجم الغرض .
  - يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع مزايا هذا القانون (عربي، عربي، إسرائيلي، أمريكي ...)
  - حقوق المستثمر المالية
  - أخراج رأس المال وعوائده بالعملة التي يريد
  - التداول في سوق الأوراق المالية
  - إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات قابلة للتمديد إلى خمسة عشر عاماً إذا كانت نسبة المستثمر العراقي أكثر من ٥٥%
  - إعفاء موجودات المشروع وقطع الغيار والاثاث من الضريبة
  - له كل المزايا الاضافية التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية بين العراق ودولته والاستثمار في جميع القطاعات عدا قطاعي النفط والغاز وقطاع المصارف
  - يحق له توظيف غير العراقيين ويعملون حق الاقامة والدخول والخروج ويحق لهم تحويل رواتبهم كاملة بعد تسديد التزاماتهم.
  - له استئجار الأرض لمدة ٥٠ عاماً قابلة التجديد، والمستثمر في مشاريع الاسكان له حق الاختصاص بالأرض دون المضاربة بها
  - لا يؤمم المشروع بأي صفة إلا أن صدر بحقه حكم قضائي بات
  - أي تعديل في القانون لا يرتب عليه أثر رجعي يمس الضمانات التي منحت للمستثمر
  - عند حصول منازعة يخضع اطرافها للقانون العراقي إلا إذا انفقوا على خلاف ذلك. ويحق للمتنازعين غير العراقيين الاتفاق على القانون والمحكمة المختصة لفض نزاعاتهم في أي جهة معترف بها دولياً.
- هذا الملخص المفيد اما الباقي فيعني بالشكليات والاداريات.

ويلاحظ هذا القانون المؤاخذات الآتية:

- ١- إهمال المستثمر الوطني بشكل كبير وكان الأول وجود مادة تمنع أي استثمار بدون مساعدة وطنية اسوة بالسعودية والمانيا واليابان.
  - ٢- كان يفترض وجود شرط يفرض استثماراً حقيقياً على الأرض فما الفائدة المتحصلة من مضاربات في أسواق الاسهم والسنادات ترفع الأسعار وليس لها مردود حقيقي في أرض الواقع .
  - ٣- اذا كان يحق للمستثمر آخراج رأس المال مع عوائده مهما بلغت نسبتها مع إعفاء ضريبي خلال عشر سنوات فما هو العائد الاستثماري في البلد ؟
  - ٤- عدم وجود شرط تشغيل أيدي عاملة عراقية لتنقلي حجم البطالة ولو بنسبة معينة
  - ٥- خلو القانون من أي اشارة لنوعية الاستثمارات عدا الاستثناءات فهل سيسمح بكافزنيوات القمار وبيوت الدعارة بحجة الاستثمار
  - ٦- تسهيل إعطاء القروض بدون ذكر ضمانات أليست هذه دعوة مجانية سرقة المال العام
  - ٧- المضارب في سوق الاسهم دون مشروع على الأرض وإجازته معفاة من الضريبة ويستطيع من شاء ان يخرج بامواله من البلد، المستفيد الوحيد هو غاسل الاموال الفذره
  - ٨- المنازعات القضائية قد تكون في اميريكا أو اسرائيل أو أي بلد آخر بغض النظر عن نوع العلاقة السياسية بيننا فهل يسلم المال للمحتل كما سلمت الأرض؟.
  - ٩- ان فصل هيئة الاستثمار عن الوزارات وفصل لجانها عن وزارة التخطيط والاستثمار هو بساط التطوير فما الداعي لوجود الوزارات ؟
- سئل عمر بن عبد العزيز الناس يوماً: من أشقي الناس؟ قالوا من باع آخرته بدنياه، قال: لا، أشقي الناس من باع آخرته بدنيا غيره.

وقد أطلعت على قوانين الاستثمار في دول أخرى كتركيا والسعودية ومصر والمغرب وعمان والأردن ولبنان وبريطانيا والمانية الاتحادية واليابان، فلم أجد مقدار الاجحاف بحق المواطن بهذا القانون.

ولست اميل إلى المثالية والا ستكون غير صالحة للتطبيق، لأن السوق منافسة، ولابد من منح التسهيلات وتقديم اغراءات لجذب المستثمر خصوصا في المشاريع الكبيرة في بلد يحتاج الكثير. وعليه فان اجراء بعض التعديلات على القانون تجعله ممكنا ومفيدا للمواطن، واهما:

١. اشتراط مشاركة المستثمر المحلي لدخول أي شركة غير وطنية أو تشغيل نسبة معينة من رأس المال المحلي سواء أكان قطاع عام أو قطاع خاص قلت النسبة أو كثرت، أسوة بالدول الخليجية
٢. ان يكون الاستثمار في مشاريع إنتاجية وليس مشاريع استهلاكية ومنع شركات غسيل الأموال تماماً .
٣. إشتراط نسبة معينة من العمالة المحلية وتدريب نسبة منهم لتطوير قدراتهم
٤. تحديد نسبة التحويل الخارجي من الأرباح
٥. اشتراط أن تتم المعاملات المصرفية عن طريق المصارف المحلية وأن تكون التعاملات والتسديد بالعملة المحلية لتقليل العجز
٦. تحديد فترة الاعفاء الضريبي بحسب نوع الاستثمار فالقصيرة الاجل يكون الاعفاء ٣-٥ سنوات اما الطويلة الاجل فتعطى مدة أطول لعشرين سنة أو يمدد حسب تقدير الخبراء ان كان المستثمر خارجياً اما المستثمر المحلي فيعطي إعفاءات أكبر في الحالتين
٧. اشتراط وجود ضمانات للفروض والتسهيلات
٨. لا يحق للمستثمرين من دول بيننا وبينهم نزاع الاستثمار في بلادنا والله أعلم هذا ما يمكن ان يتحقق مردود فعلي للدولة ويحفظ مواردها ويحقق لها النمو.

فاشترط تشغيل نسبة عماله يعني تقليل البطالة، واحتراط تدريبهم يعني زيادة الكفاءة، واحتراط كون المستثمر محلياً أو شريكاً محلياً يعني تشغيل رأس المال العراقي وصناعة طبقة من رجال الاعمال، واحتراط المشاريع الإنتاجية يعني تطويراً اقتصادياً وليس استهلاكاً آنياً .

واحتراط ضمانات القروض يحفظ المال العام، ومنع غسيل الأموال والشركات الوهمية يحفظ القيم الاجتماعية للبلد ويحافظ على استقرار السوق .

وهو ما يحقق فعلاً معالجة للتضخم وبقلل العجز لزيادة الموارد ومن ثم زيادة الموازنة العامة وتحقيق نمو اقتصادي للبلد .

ولعل أهم الآثار التي تترتب على قانون الاستثمار هي:

- ١ - دخول الشركات متعددة الجنسية
  - ٢ - غسيل الأموال.
- ولخطورة هذين الأثنين ساقصلهما في المطلب اللاحق .

## **المطلب الثاني**

### **الشركات المتعددة الجنسية**

#### **أولاً ماهية الشركات المتعددة الجنسية**

عرفت تعاريفات متعددة يجمعها صفات ثلاث:

- ١ - انها تتكون من شركات وليدة أو تابعة وشركة رئيسية قابضة
  - ٢ - تكون في مناطق جغرافية متعددة وتحمل جنسيات المنطقة التي فيها
  - ٣ - تخضع ل استراتيجية وأهداف الشركة الرئيسية حيث تشكل كياناً اقتصادياً واحداً.
- وطبعاً هناك من عرفاً بصفة قابلة للتفصير خدمة لمصلحة ما ، ولربما عرفت بالأثر المترتب عليها أو بإحدى خصائصها. (٣٨٧)

وخلاله القول تعرف الشركات المتعددة الجنسيات: انها وحدات اقتصادية احتكارية، قومية الولاء، عالمية النشاط، تربطها بالمركز علاقة قانونية وتلتزم في استثمار اموالها سياسة اقتصادية موحدة.

#### **ثانياً من هي هذه الشركات؟ .**

تتراوح جنسيات هذه الشركات بين دول محدودة تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تليها اليابان فاوريا.

ومن اصل ( ٥٠٠ ) مصرف عالمي تملك اميركا ( ١٨٧ ) مصرف، تليها اليابان بـ ( ١٧٠ ) مصرف، فالمانيا ( ٣٧ ) مصرف. (٣٨٨)

وقد اجرى الباحث جان ماري شوفالييه دراسة عن سيطرة المجموعات المالية على الشركات متعددة الجنسية وخرج منها بالنتيجة الآتية:

(٣٨٧) انظر محمد السيد سعيد الشركات المتعددة الجنسية ص ١٣-١٥ ، محمد صادق النصيرات، الشركات المتعددة الجنسية ص ٩-٣٢ ، عوني محمد فخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات ص ١١-١٤ (٣٨٨) محمد صادق النصيرات، الشركات المتعددة الجنسية ص ٢٥

( من اصل اكبر مئتي شركة متعددة الجنسية تملك أربعة مجموعات مالية أمريكية (٧٥) شركة منها .

أربعة مجموعات فقط تملك بحدود ( ٣٨ % ) من الشركات المحركة للاقتصاد العالمي والسيطرة عليه، وهذه المجموعات الاربع هي:

- ١ - مجموعة مورغان
- ٢ - مجموعة مليون
- ٣ - مجموعة روكلفر
- ٤ - مجموعة هانا كليفلاند

فإن اضفنا لها الشركات الأمريكية الأخرى ستترتفع النسبة إلى ٥٢% من حجم الشركات العالمية ( ٣٨٩ ) .

والرقم في ارتفاع مستمر مقابل في انخفاض في حجم الشركات الاوروبية.

وإذاً هذه الشركات تعمل على ضمان التوسع للولايات المتحدة، وهذا ما عبر عنه ( اتشتون ) عندما قال: ( لا يمكننا ان نحصل على نسب توظيف عالية وعلى رخاء اميريكا بدون أسواق أجنبية، ومن اجل تجنب استعمال القوى فان الشركات العالمية هي البديل الحيوي ) . ( ٣٩٠ )

وعند تحديد أهداف القوى الاميركية اكد ( كولن باول ) امام لجنة العلاقات الخارجية للكونغرس الاميركي عام ١٩٩٠ ( ان واحد من اهم هذه الأهداف هو زيادة نفوذ الولايات المتحدة في العالم عبر التجارة الحرة، وفتح أسواق العالم امام الشركات الأمريكية المتعددة الجنسية، ولتسهيل حصولها على الموارد والوصول لكافة المحيطات والفضاء . ( ٣٩١ )

وقد كنا نذكر أسباب الاستعمار لبلدنا بأنه من اجل استغلال الموارد الطبيعية وجعل البلد سوقاً لتصريف المنتجات لضمان رفاهية البلد المحتل .

---

<sup>٣٨٩</sup> بوزيوفي، الاحتكارات العالمية والسياسات العسكرية ترجمة فائق ابو الحب ص ٤

<sup>٣٩٠</sup> محمد ابراهيم فضة، مشكلات العلاقات الدولية ودور الشركات العالمية ص ٢٥

<sup>٣٩١</sup> د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث اليوم ،قضايا وتحديات ص ٥٦

ومقارنة بأهداف الشركات المتعددة الجنسيات نجد أنها تخدم ذات الأهداف الاستعمارية إلا أنه استبدل القوة العسكرية بالقوة الاقتصادية في السيطرة على خيرات الشعوب وتصريف المنتجات. وهذا بالطبع أقل كلفة وأكثر رحاحاً وأجمل منظراً من الاستعمار العسكري البغيض.

والمتبوع للسياسة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يجد أن معظمهم متذر من هذه الشركات الكبرى، ولعل تحقيق مصالحها هو سبب اشتغالهم بالسياسة، بدءاً من الرئيس فورد، وانتهاءً بـ(ديك تشيني) وكونداليزا رايس، ولذا فإن وجودهم ممثلاً عن الشركات الكبرى في الوظائف العليا للدولة جعل من عملية صياغة القرار مجرد انعكاس لمصالح الشركات وأصحاب رؤوس الأموال.<sup>(٣٩٢)</sup>

ان اندماج القرار السياسي بالبعد الاقتصادي يجعل هذه الشركات أداة لتنفيذ الاستراتيجية الأمريكية، وفي الوقت نفسه هي صاحبة المصلحة في صياغة تلك الأهداف.

وهذا ينطبق على الدول المتقدمة الأخرى، حيث أن نفوذ الشركات الكبرى على السياسيين يكاد يجعلها فوق القانون، بل قد تقوم الحكومة بتنفيذ الخط العام الذي ترسمه الشركات الكبرى التي تمثل القواعد الاقتصادية في الخارج متحالفة مع القواعد العسكرية لا دامة الهيمنة على الاقتصاد العالمي .

وهذا ما يجعل الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران يقول ((من كل المجتمعات في دول الجنوب ينبغي أن تدار من خلال فكر شمولي ينطوي على قيم موحدة تنتجهما وتسيطر عليهما دول الشمال)).<sup>(٣٩٣)</sup>

ومن قبله قال قورد ((ان على الشركات التابعة ان تعلم انه لا يمكن لها ان تتفرق بقراراتها وخياراتها، وان عليها الالتزام ب استراتيجية شركتنا، ومن الطبيعي ان لا نسمح بان نفقد السيطرة على أي مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية، أو ان نتقاسم السيطرة مع طرف آخر إذ ان ذلك يهدد سيطرتنا على العملية الإنتاجية في مجموعها)).<sup>(٣٩٤)</sup>

<sup>(٣٩٢)</sup> د. هيثم كريم صيوان، الشركات المتعددة الجنسيّة ودورها في الاقتصاد العالمي

<sup>(٣٩٣)</sup> مركز الدراسات الدولية، العولمة بين التقييم وتحديد الموقف فيها ص ٦

<sup>(٣٩٤)</sup> د. حسام عيسى الشركات متعددة القومية ص ٦-١١

### **ثالثاً: مكونات الشركات متعددة الجنسية**

ت تكون هذه الشركات من مجموعة شركات مساهمة وهي:

- الشركة الام أو الشركة القابضة وتقع في بلد يعد مركزاً لهذه الشركة، واليها تؤول أرباح الشركة، ومنها يصدر سياسة الشركة وقراراتها وهي نواة الشركة المتعددة الجنسيات، وتكون في دول رأسمالية متقدمة يتراكم لديها فائض من رأس المال، أو ضاقت سوقها المحلية بإنتاجها ، مما يقلل أرباحها، أو تسعى للتخلص من منافسة شركة أخرى أو تبحث عن مكان تتوفر فيه مواد اولية رخيصة، أو عماله رخيصة، أو كلها معاً، عندها تبدأ بالتوسيع والامتداد نحو النشاط العالمي ووراء حدود الدولة للشركة الام، فتكون شركات في دول أخرى تمتلك هي أكثر من نصف رأس المالها، أو يكون لها السيطرة على مجلس ادارتها .

اعمالها :

- ١ إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- ٢ استثمار اموالها في أسواق الاسهم والسنادات والأوراق المالية
- ٣ تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- ٤ تملك براءة الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وكافة الحقوق المعنوية، ولها حق استغلالها وتأجيرها سواء للشركات التابعة لها أو لغيرها.<sup>(٣٩٥)</sup>

وهناك أنواع أخرى من الشركات القابضة وهي الشركات المعاقة(off shore)، وهذه الشركة تتاسس في دولة كمقر لها دون ان تزاول أي نشاط لها داخل حدود الدولة التي تأسست فيها سواء اكان النشاط تجاريأ أو صناعياً أو خدمياً، إلا أنها تقوم ببعض الاعمال التمهيدية كوضع الدراسات وال تصاميم \_ التي تنفذ خارج البلد الام - والتفاوض وتوقيع العقود واستئجار المكاتب، واستعمال التسهيلات في المناطق الحرة للتخزين وليس للاتجار وإنما للتصدير فقط، ويحظر عليها جني أرباح مادية عدا ايراداتها المصرفية .<sup>(٣٩٦)</sup>

- **الشركة التابعة**

وهي شركات مساهمة تخضع للسيطرة الفعلية لشركة قابضة خارج بلدها. وهناك ثلاثة صور لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

<sup>(٣٩٥)</sup> انظر عوني محمد الفخرى، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات ص ٦٥-٥٣

<sup>(٣٩٦)</sup> انظر عوني محمد الفخرى، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات ص ٦٦-٦٩

- ١- ان تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى فت تكون شركة تابعة لها
- ٢- ان تملك الشركة القابضة مجموع رأس المال للشركة التابعة وهنا تسمى شركة وليدة وهي أكثر تبعية من غيرها إذ تعد فرعاً للشركة.
- ٣- ان تسيطر الشركة القابضة على تشكيل مجلس إدارة شركة أخرى من دون ان تكون لها الأكثريّة في رأس المال.

وعادة ما تفتح الفروع أو الشركات الوليدة في البلدان التي تسمح بالاستثمار الأجنبي دون مساهمة رأس المال الوطني (كما في قانون الاستثمار الحالي). في حين تلجم الشركات إلى النوع الأول إذا كانت الدول لا تسمح بالاستثمار إلا بمشاركة رأس المال الوطني ولكنها تحفظ بحق الإدارة واتخاذ القرار (كمعظم الشركات في الخليج).

ولا يجوز ان تكون الشركات التابعة مساهمة في الشركات القابضة .

وتقوم هذه الشركات بكل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المالية التي أنشأت من أجلها.

#### **رابعاً: مزاعم المناصرين لدخول هذه الشركات والرد عليها**

يقول انصار إدخال الاستثمار الأجنبي المباشر ان هناك ميزات لا يتحققها الاستثمار العربي أو المحلي وهي:

١- توفير العملة الصعبة للبلد وهي ضرورية لأن الدولة ترخص تحت وطأة الديون الخارجية، والعملات الأجنبية الداخلة تغطي جزءاً من تلك الديون، مما يؤدي إلى تعديل ميزان المدفوعات.  
ويرد عليه:

صحيح ان الأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات سيكون سريعاً، إلا انه وبذات السرعة سيتحول إلى الأثر السلبي حين تبدأ عملية تحويل الأرباح ودفع فوائد رؤوس الأموال، واثمان العلامات التجارية، واستخدام براءات الاختراع، والتمييز في قيمة الواردات وال الصادرات مما يحقق عجزاً غير مرغوب فيه في ميزان المدفوعات .

والسرعة لا تتحقق شيئاً، وقد عانينا ما يكفي من قرارات سريعة منذ بدء الاحتلال وقد قيل في الثاني السلام. فالاستثمار المحلي الصغير سيكبر والبدائل كثيرة، ومواردننا الطبيعية والبشرية لو احسنا استغلالها لا غنا الله عن غيرها .

٢- زيادة الصادرات بفتح أسواق البلدان المتقدمة اقتصاديا لسلعها الجديدة التي تشارك الدولة  
المضيفة بإنتاجها  
ويرد عليه:

ان أرباح الصادرات ان كانت لشركة وليدة فلن تكون ممثلة بأكثر من ضرائب الدخل، وان كانت لشركة تابعة فلن يصل اليها سوى النزر القليل، والبلد قد اعتاد الاقتصاد الريعي، والافتتاح بهذه الطريقة مباشرة سيحصل ارباك كبير، وإدخال مثل هذه القوى الاقتصادية الكبيرة إلى السوق يعني القضاء على المستثمر المحلي وهو في أول الطريق .

٣- نقل التكنولوجيا وتحسين المهارات الفنية والإدارية والتنظيمية .  
ويرد عليه:

قد يكون الامر صحيحا إلا ان التكنولوجيا المتقدمة مصممة لتناسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالبلاد المتقدمة، وقد لا تتوفر في بلد له ظروفه الخاصة كبلدنا، فاما ان نطور ظروفنا الاقتصادية او نغير التكنولوجيا المستوردة لتناسب ظروفنا وهذا ما لا تقدمه الشركات دولية النشاط، حيث انها لا تتمكن الدول النامية من الاستفادة من جهودها البحثية حتى قبل تطويرها، دون ان يكون هناك ثمن باهض لذلك.

وإذا علمنا ان هذه الشركات تحتفظ بمراكز البحث والتطوير فيها في الشركة القابضة في البلد الام حسرا بسبب العلاقة الوثيقة بين النفوذ العسكري والتقوّق التكنولوجي، وغالبا ما تصدر الدولة المركز قوانين تمنع نقل التكنولوجيا، وإذا علمنا ان ما ينفق على البحث والتطوير يصل احيانا إلى ٥٠% لبعض الشركات من اجمالي مبيعاتها <sup>(٣٩٧)</sup>. ولا يستفيد البلد المضيف منها، فقط يؤخذ من صافي أرباح شركته نصفها والنصف الآخر يتقاسمها بنسبة بسيطة فاي مردود بعد ذلك علينا؟

٤- زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركات والمشاريع الوطنية نتيجة المنافسة مع الشركات الأجنبية  
المستثمرة  
ويرد عليه:

(٣٩٧) انظر اكاروس كورا نقل التكنولوجيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ص ٤٥٢

ان هذه الشركات بامكانياتها الكبيرة غير المتاحة للشركات الوطنية تتزايد مركزيتها وستصبح في وضع احتكاري يصعب معه منافستها من قبل الشركات المحلية .

والاحتياط مبدأ مررور في الشريعة الإسلامية ان صدر من مسلم فكيف وهو يصدر عن غيره ويحارب به المسلم في أرضه وسوقه هذا لا يقبله عقل ولا دين.

- ت توفير فرص عمل جديدة وزيادة اجور العمال  
ويرد عليه:

ان هذه الشركات بالتقنيات المتقدمة فيها قد تساهم في زيادة البطالة لا أنها توسيع في استعمال الآلات والاجهزة الالكترونية التي تغني عن عدد لا يستهان به من العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان فتح الباب للمستثمر المحلي سيفتح فرص عمل للمستثمرين والعاطلين للتجار والحرفيين والصناعيين فالفائدة من ذلك اعم .

٦- ان المستهلك يستفيد من انخفاض الأسعار للمنتجات الجديدة التي تنتج في بلاده وحصوله على منتجات ذات نوعية افضل .  
ويرد عليه:

يصح ذلك على المدى القصير، اما على المدى البعيد فان ذلك قد يبقى وقد ينتهي. وان فتح الباب للمنافسة المحلية سترخص الأسعار ومع الخبرة ستتحسن النوعية ان اضفنا اليه التدريب والبحث والتطوير.

ومع كل المخاطرات التي يجلبها دخول هذه الشركات من سيطرة وتأثير واحتياط واستغلال وترجع الثقة بالمستثمر المحلي ، وكل ذلك مررور شرعا ، وان علمنا ان رخص الأسعار قد لا يعني الرخاء، فان المسؤول امام الله هو مسؤول عن منع تلك المخاطر، وتشجيع البدائل الأخرى المتوفرة وهي كثيرة، ولا يلتجأ لها إلا بحدود اقل الممكن. ان وجوب ضرورة.

بقي ان نشير إلى ان اليابان وهي ثاني أكبر مستفيد من هذه الشركات بعد الولايات المتحدة بوصفها البلد الام تمنع دخول هذه الشركات إلى بلادها رغم كل ما تعرضت له من خسائر، بل عملت بامكانيات بلادها ومواردها البشرية الخاصة رغم ضآلة مواردها الطبيعية، وخلال خمسة

وعشرين عاماً أصبح اجمالي الناتج لشركاتها القابضة يساوي ٢١٪ من مجموع اجمالي الناتج للشركات متعددة الجنسية.<sup>(٣٩٨)</sup>

ولنا فيهم اسوة حسنة والحكمة ضالة المؤمن انى وجدها فهو احق الناس بها. والانكليز قبل قرن قالوا بطيء لكن اكيد(slow but sure) وما يقدم سريعاً يذهب سريعاً(easy come easy go) وما حدث لماليزيا عام ١٩٩٨ غير بعيد حين خالفت سياسة البلد ما يريد المستثمر الاجنبي مما ادى إلى سحب امواله من المصارف مما ادى إلى انهيار كبير لا سوافتها لفترة ليست بالقصيرة والعراق لا يحتمل هزة أخرى تضاف إلى مأساه.

### المطلب الثالث

#### غسيل الاموال

##### أولاً مفهوم غسيل الاموال:

عرفه المحقق الامريكي (( انه عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل، واحفاء ذلك ليبدو دخلاً مشروعًا )) وعرفته هيئة التحقيق في استراليا (( عملية تستهدف جعل نقود مكتسبة بطريقة الغش المخالف للقانون وكانها اكتسبت من عمل مشروع)).<sup>(٣٩٩)</sup>

ووُجِدَت اوُضِحَّ تعرِيفُ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ عَنْ الْكُتُورِ مُحَمَّدِ عَلَيِّ الْعَامِرِي ((هي عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة اجرامية بحيث يخفي المصدر غير الشرعي، ويُساعِدُ الشَّخْصَ الْمُرْتَكِبَ الْجَرْمَ لِتَجْنُبِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ وَلَا يَقْتَصِرُ ذَلِكُ عَلَى اِمْتِلَاكِ الْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، بَلْ إِدْخَالِهِ فِي النَّظَامِ الْمَالِيِّ لِلْوَلَدَةِ بِصَفَّةِ شَرْعِيَّةٍ)).<sup>(٤٠٠)</sup>

#### ثانياً: مصدر الاموال المغسلة ومالكيها

##### أ- مصدر الاموال المغسلة

<sup>(٣٩٨)</sup> د حسام عيسى، الشركات متعددة القومية ص ٢٢-٢٤

<sup>(٣٩٩)</sup> انطوان جيل غسيل الاموال بحوث على الانترنت

<sup>(٤٠٠)</sup> الدكتور محمد علي العامري ((ندوة حول غسيل الاموال في مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، شباط ٢٠٠٥))

- ١- تجارة المخدرات
  - ٢- أرباح القمار والأنشطة الاباحية
  - ٣- تجارة المشروبات المهرية
  - ٤- صفقات الاسلحة غير الشرعية
  - ٥- الاختلاسات الكبيرة من المال العام والشركات
  - ٦- الرشى المعطاة لذوي النفوذ في السلطات
  - ٧- صفقات تهريب الاثار
- باختصار هي اموال محظمة شرعا ومرفوضة عرفا.

#### **ب-غسل الاموال**

- ١- عصابات اجرامية منظمة (mafia)
  - ٢- من يساعد هذه العصابات بالتستر عليهم وتسهيل امورهم كالمحاسبين والمحامين وسماسرة النقود..... وغيرهم
  - ٣- افراد من محتلسي المال العام.
- ويعجمهم عنصر واحد: انهم لا يهتمون بالجذوى الاقتصادية للاستثمار الذي يقومون به بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح باعادة تدوير الاموال، مما يشكل خطرا على الاستثمار في الدولة، لأن الغسل سيقوم فقط بتحريك المال المراد غسله من دون اعتبارات للعائد وهذا سبب المستثمر الحقيقي محليا كان أو أجنبيا، لا أنها ستؤثر على أسعار الصرف والعوائد.

ويقول الدكتور العامری(( على المستوى الدولي يمكن ان يؤدي غسل الاموال إلى انتقال رؤوس الاموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية المتدينة ومعدلات العائد المنخفضة)).<sup>(٤٠١)</sup>

#### **ثالثاً عملية غسل الاموال**

---

<sup>(٤٠١)</sup>الدكتور محمد علي العامری ((ندوة حول غسل الاموال في مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، شباط ٢٠٠٥ ))

هي توظيف المال النقدي بادخاله في نطاق الدورة المالية، وتنطلب هذه العملية اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الاحياء الهدئة لابتعاد عن المراقبة التي تجري في المدن الكبيرة .

ويتحول المال إلى ودائع مصرافية في عدة حسابات لدى مصرف أو أكثر أو أي شركة مالية أو تامين، وتستمر هذه العملية لمدة سنة تقريبا وخاصة ان كان المبلغ كبيرا .

وقد يحصل التبييض بالاقتراض بضمان الاموال المودعة، واستخدام القرض في اقتناص قيمة مالية كالاحجار النفيسة والمجوهرات والقطع الفنية والسيارات قديمة الطراز أو عمليات الاستيراد والتصدير .

ومن ثم تجري سلسلة عمليات مالية أو حسابية للتمويل، وربما يستعمل أكثر من منطقة أو بلد، ويدخل بشكل شركات كبيرة (اوف شور) <sup>(٤٠٢)</sup> إلى البلدان التي تعتمد نظاماً مصرفياً متزاهاً، ويفتح حساباً باسماء اشخاص أو شركات وهمية أو حقيقة متواطئة تحول الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مالية (سندات دين، اسهم، اعتمادات، بضائع، تحويلات مالية الكترونية،.....الخ)

ويركز في هذه المرحلة على القطاع المصرفي والمالي الذي سيجهز المال للتدوير.

بعد ذلك يبدأ الاستفادة القانونية من الاموال في توظيفات مالية حقيقة اقتصادية أو عقارية لمحو أي أثر لمصدرها غير المشروع، وتستغرق هذه الخطوة فترة تمتد لعدة سنوات مما يجعل من الصعب اكتشافها.

#### رابعاً اساليب غسيل الاموال

١- التحويل والايادع عن طريق المصارف  
فبحجة الاستثمار في دول تبحث عن رأس المال تودع الاموال في مصارفها ثم تحولها إلى الوطن الاصلي بحيث تبدو كاموال استثمرت بشكل مشروع.

٢- اعادة الاقراض

---

<sup>(٤٠٢)</sup> شركات الاوف شور مر تعريفها سابقاً وهي شركات تسجل نفسها في بلد معين على ان تحدد ان نشاطها سيكون خارج هذا البلد ولا تعمل داخل البلد المسجلة فيه

يودع الغاسل امواله لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه مزايا انعدام الرقابة على المصارف، وعدم وجود ضرائب دخل، وسهولة تأسيس وشراء الشركات، ويتوفر فيه وسائل الاتصال الحديثة، واستقرار سياسي ونفدي.

ثم يقوم بطلب قرض من مصرفه المحلي بضمان الاموال المودعة في البلد الأجنبي فيما ينفيهم الحصول على اموال نظيفة تمكناهم من عقد الصفقات التجارية وشراء الممتلكات ونحوها.

#### ٣- النقود البلاستيكية

ويقصد بها بطاقات الصرف البنوكية التي تصدر على مستوى العالم ويعمل بها الصراف الآلي (بطاقات الائتمان).

يقوم الغاسل بصرف المال من أي ماكينة صرف في بلد أجنبي فيطلب الفرع الذي سحب منه النقود بتحويل الاموال اليه من مصدر البطاقة، فيقوم بتحويلها تلقائيا، ويخصم القيمة من حساب العميل الذي قد بيض ماله وفي نفس الوقت تهرب من القيود المفروضة على التحويلات.

#### ٤- الصفقات النقدية

حيث تحول العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من المال القذر إلى ذهب أو مجوهرات ونحوها، مما يمكن بيعه في الخارج مقابل عملة أجنبية قوية واداعها في البلد الأجنبي نفسه، ومثلها شراء السيارات الغالية والقطع الفنية النادرة نقدا و دون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للمال.

#### ٥- الفواتير المزورة

وتتم هذه العملية خلال التصدير والاستيراد، حيث ينشئ الغاسل عملا تجاريًا في البلد الذي تجلب منه الاموال ومثله البلد الذي تودع فيه الاموال حيث تجري عمليات بيع وشراء صورية حيث يرفع قيمة السلع الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول. او ارسال فاتورة مزورة كليا فيكون كل المال المدفوع هو المال المغسول.

٦- وهناك طرق أخرى متعددة كاستخدام شبكة الانترنت للتعامل مع المصارف او محل المجوهرات كواجهات لغسيل الاموال وصالات القمار وشركات الصيرفة والمزادات او شراء مشروعات

صغيرة فاشلة، حيث تصبح بعد فترة من انجح الشركات لا ان ارباحها هي اموال مغسولة وكل يوم يتقنن اللصوص في وسيلة جديدة.

والمتابع يرى ان اعلى نسب غسيل الاموال تجري في امريكا ثنيها ايطاليا ثم روسيا فالصين، وتعد مصارف جزر الكاريبي وكايمان وسويسرا وهونغ كونغ وتايوان المحل الانسب لممارسة هذا النشاط لتوفر سرية الاعمال المصرفية وسهولتها، والاستقرار السياسي ووسائل الاتصال المميزة، واطلاق التجارة وحريتها.

وهذه الميزات الاخيرة هي التي يريدها قانون الاستثمار .

## خامساً: اثار غسيل الاموال

يقول الاقتصاديون ان لغسيل الاموال حسنة واحدة انها قد تستثمر في مشروعات طويلة الامد تقل حجم البطالة وتساعد في تخفيض معدل التضخم اما اثارها السلبية فهي:

١- قد تستخدم هذه الاموال لمشروعات قصيرة الامد بما تشكل خطراً على الاقتصاد القومي ككل، وبالتالي خطر على الاستثمار حيث لا يهتم الغاسلون بالتنمية الاقتصادية للبلد بقدر اهتمامهم بتدوير اموالهم الخاصة واعطائهم الصفة الشرعية

٢- قيام اصحاب غسيل الاموال بتبييض اموالهم في البلاد النامية التي وسائل الرقابة فيها ضعيفة والتشريعات المالية يمكن اختراقها بسهولة وتحويل المال لبلد أسعار الصرف فيه غير مستقر، مما يؤدي إلى خلق مؤشرات اقتصادية مضللة.

٣- يقضي غسيل الاموال على السمعة الحسنة في أسواق المال، ويعلم موظفي الدولة الفساد مما يضعف مصداقية وشفافية الدولة في أسواق المال.

٤- ان غسيل الاموال يؤدي إلى بروز مستثمرين بقدرات كبيرة على الحقيقيين، والنمو الاقتصادي، اضافة إلى تفشي الاحتيال والاختلاس والتشجيع عليه، فاختلاس المال العام ممكن مادام تبيضه ممكناً

٥- تؤدي عمليات غسيل الاموال إلى استقطاعات من الدخل القومي وارهاف الاقتصاد الوطني لحساب الاقتصاد الخارجي.

٦- زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات .

٧- إرباك عمل الأسواق المالية نتيجة للتعامل لتلك الأموال.

## سادساً: غسيل الأموال في المنظور الإسلامي

لإيجاد المرء لجهد كبير ليصل إلى حرمة هذا النوع من التعاملات

فأولاً المال مصدره كسب من حرام وما نبت من الحرام فالنار أولى به والحرام لا يأتي بخير أبداً  
(ولا تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن اربع .... وعن ماله من أين أكتسبه ؟ وفيه انفقه ؟ ) (٤٠٣)

والمتتبع لا ساليب وآثار غسيل الأموال يدرك تماماً أن لا مصلحة تذكر في اجازته ولا حتى من باب الضرورات بل يجب منعه سداً للذرائع، ولنا في المال الحال بدائل كثيرة تغنينا، والله هو الغني الحميد.

بقي أن أؤكد أنه للحد من هذه الظاهرة في بلدنا لا بد من منع أسباب ظهورها، وأسباب ظهورها:  
المصارف الأجنبية والشركات متعددة الجنسية، فمنع هذه من التغلغل في اقتصادنا لا سيما في هذه المرحلة الفلقة في البلد سيخفف بل وسيمنع ظهور هذه الظاهرة وانتشارها خصوصاً إذا توافرت الشفافية في التعاملات المصرفية وتدريب الموظفين فيها على المراقبة ومعرفة كل له صلة بغسيل الأموال لمنعها في مهدها (مرحلة الابداع) ولعل إعادة صياغة قانون الاستثمار بحيث يشكل حاجزاً لظهورها هو الخطوة الأولى لذلك.

## المطلب الرابع

### الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

### أولاً التعريف بمنظمة التجارة العالمية WTO

هي منظمة تأسست عام ١٩٤٤ كبديل عن منظمة (الجات)، وتشمل عدداً من الدول يتزايد سنوياً هدفها العام المعلن تحرير التجارة من قيود الحدود والسياسات، وتمكين الدولة العضو من

(٤٠٣) الحديث بتمامه في فتح الباري رواية عن مسلم ج ١١ ص ٤١٤، ورواه الدارمي ج ١ ص ١٤٥، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٤٦

النفاذ إلى أسواق باقي الدول الأعضاء وبما يحقق التوازن بين الحماية المناسبة للإنتاج المحلي وبين تدفق واستقرار التجارة العالمية.<sup>(٤٠٤)</sup>

وتقوم المنظمة على أربعة مبادئ رئيسية

- ١- الافضلية في التعاملات التجارية هي للدول المتعاملة معها
- ٢- عدم التمييز بين المنتج الوطني والمستورد في المنافسة الاقتصادية
- ٣- الشفافية حول كل ما يتعلق بوضع الدولة الاقتصادي بوضع نظام لشرح البيانات الكاملة حول ذلك.
- ٤- الشمولية بالالتزام الدولة العضو بتنفيذ الاتفاق، وعلى الدولة العضو تعديل تشريعاتها الوطنية وفق قواعد الترتيب الجديد.<sup>(٤٠٥)</sup>

## ثانياً بنود الاتفاقية العامة

تختلف بنود الاتفاقية بين المنظمة والدولة العضو باختلاف الدول وعلى العموم هناك مواد عامة متتفق عليها وإن اختلفت التفاصيل ومنها:

- ١- اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وتشمل مجموعة واسعة من القوانين لحماية السلع الفكرية
- ٢- اتفاقية ضمانات الحماية للتصنيع في الدولة العضو بما يحقق توازناً بين الحماية المناسبة للإنتاج المحلي، وتدفق واستقرار التجارة الدولية، وممواد أخرى تتعلق بنفاذ الدولة العضو لأسواق باقي الدول الأعضاء.
- ٣- اتفاقية الإعلانات حيث ترتب موادها الإعلانات في ثلاثة مجموعات: المجموعة الأولى: الإعلانات المسوجة للمقاضاة التي يمكن منها أو استباؤها أن لم تضر بمصالح الآخرين.

المجموعة الثانية: الإعلانات المحظورة وهي الممنوعة قطعاً والتي تركز على الاداء التصديرى أو على نسبة المدخلات المحلية.

المجموعة الثالثة الإعلانات غير المحظورة وهي التي لا تستدعي المقاضاة وهي ما يقدم للبحوث الصناعية وللنشاطات الانمائية التي تسبق الوصول إلى المجال التنافسي.

<sup>(٤٠٤)</sup> موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت

<sup>(٤٠٥)</sup> د.ثائر محمود رشيد منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ص ٧٠-٧٤

٤- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وفيها مجموعة مواد بدءً بالغاء القيود الكمية من الانفاق العام، حتى التدابير المحددة لتصدير المنتجات مروراً بشروط موازنة الواردات بالنقد الأجنبي ، وتحديد حجم وقيمة الواردات ، والمساواة في المعاملة بين مشاريع الاستثمار الوطني والأجنبي ....الخ

٥- اتفاقية حقوق الاعضاء الاساسية ومنها الحق في فرض الضرائب الكمركية على الواردات ورفعها سواء أكان ذلك لعلاج العجز في ميزان المدفوعات أو زيادة إيرادات الخزانة العامة، أو حماية للصناعة الوطنية أو لا يسبب شاعت، ومنها الحق ضد المنافسة غير العادلة، ومنها الصناعة المحلية بتشجيع العلم والتكنولوجيا ومنها البقاء على الشروط الخاصة بالبلد في الاتفاقية. (٤٠٦)

٦- اتفاقية تراخيص الاستيراد وفيها مواد تتضمن تحrir السلع وتعديل انظمة الاستيراد، وعدم استخدامها كوسيلة للحد من الواردات ...الخ

٧- اتفاقية القيود الفنية على التجارة وتشمل خمسة عشرة مادة مهمتها تحديد العلاقة بين المنظمة ومنظمة التقييس الدولية لاعتماد معايير قياسية لكل سلعة. (٤٠٧)

### ثالثاً انضمام العراق لهذه المنظمة والآثار المترتبة على ذلك

ان فكرة المنظمة والقائمين عليها هي من نتاج الشركات الرأسمالية الكبرى وهذا لا خلاف فيه، وهذه الشركات وبالتالي هذه المنظمة تملك التكنولوجيا وحقوق السلع الفكرية ولو كان علامة تجارية أو اشارة جغرافية بالإضافة إلى براءات الاختراع وال تصاميم الصناعية ....الخ

ولأن العراق عاش فترة نشوء المنظمة معزواً اقتصادياً بسبب الحصار الذي فرضته دول تلك المنظمة فاصبح بعيداً عن العلم والتكنولوجيا.

وعلى اساس ذلك فاذا ما اراد العراق الحصول على التقنية والمعرفة فلا بد من الانضمام لهذه المنظمة ايًّاً كان خيراً وشرها فدخولنا اليها تحصيل حاصل وخصوصاً ان الحكومة المؤقتة حرست على دخولنا المنظمة بصفة مراقب على ان يتم الانضمام كعضو عام ٢٠٠٧. (٤٠٨)

غير ان انضممنا الان ونحن بهذا الوضع الاقتصادي سيرتب محاذير كثيرة:

(٤٠٧) د. ثائر محمود رشيد منظم التجارة العالمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ص ٧٥-٧٦ ، موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت، اتفاقية مراكش

(٤٠٨) موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت

(٤٠٩) ستراتيجية التنمية الوطنية ص ٤٣

- ١- ان بلدنا خرج من ثلاثة حروب متتالية فصل بين الاخيرتين فيها حصار اقتصادي، كل ذلك خلف ديوناً وانهياراً لكل مرافق الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واصبح البلد ساحة مفتوحة والافتاح بشكل منفرد يجعلنا في موقف ضعيف عند التفاوض.
- ٢- ان البيئة التجارية الدولية التي يواجهها العراق تتسم بالمنافسة الشديدة والتجارة الخارجية هي المكسب المعتمد للتمويل، وحيث ان هيكل صادرات العراق يشكل %٩٠ نفط تقريباً و%١٠ للصادرات من المنتجات الأخرى، وهذا سيحدد قدرته للنفاذ في أسواق اساس التنافس فيها هو امتلاك سلعة بموايا تفوق مثيلتها في السوق العالمية.
- ٣- ان عملية الانضمام قد تؤدي إلى انهيار الصناعة المحلية الموجهة للسوق الداخلية حيث ان نمط التصنيع المعتمد سابقاً هو تعويض الواردات خلال سني الحصار، وهذا سينتفي تدفق السلع ذات المواصفات العالمية أو ذات الكلفة الاقل، إذ لا تزال المنتجات العراقية تتميز بانخفاض كفافتها وارتفاع أسعارها قياساً على انظمة إدارة الجودة ( ايزو ٩٠٠٠ )
- ٤- ان تخفيض رسوم الاستيراد يعني تدفق السلع الترفيهية والسيارات والسلع المعمرة ... وغيرها وهذه ستشكل خطورة حيث تسهم في النهاية في تضخم الدين الخارجي
- ٥- ان وجود الدعم على بعض السلع مع الحدود المفتوحة والصلاحيات المفتوحة يؤدي إلى تضخم السوق السوداء، وبالتالي تهريب الضروريات من غذاء ودواء ( المشمولة بالدعم ) لخارج البلد تصبح وسيلة الكسب السريع المضمون إذ يكفي نقلها لبلد لا دعم فيه مع فارق العملة يتضخم الربح اضعافاً مضاعفة.
- وان رفع الدعم يعني رفع الأسعار بحيث يتساوى سعرها في البلد مع السعر العالمي يعني ضرراً لا حقاً بالمواطن بشكل اكيد حيث يعتمد المواطن في الوضع الحالي على الدعم بنسبة تفوق %٩٠

وهذا الأثر من اهم ما على الدولة معالجته وايجاد حل وسط له قبل الدخول في أي اتفاقات.

#### والخلاصة

ان كان ولابد من دخولنا المنظمة فيمكن تأجيل ذلك لحين استقرار الوضع الأمني والاجتماعي ومن ثم الدخول في اتحاد تجاري مع دول عربية مشابهة، تليها خطوات تأسيس سوق فعالة وحكومة قوية بحيث تكون قراراتها محل احترام وتأييد، ومن ثم تهياً لجنة مختصة لدراسة بنود الاتفاقية ووضع الشروط الكفيلة بحماية الهوية والانتماء للاقتصاد المحلي وعندما تكون الخسائر

اقل وتكون في وضع أقوى. أما بهذه العجلة فلا، لأن كل بند فيها يحتاج لدراسة شهور قبل الموافقة عليه أو رفضه.

## المطلب الخامس

### قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي

- ١- استثمار الأرض في المشاريع العامة أو الخاصة اما بدفع بدل سنوي ثابت أو بنسبة تتراوح بين ٥٠-٢٠ % من صافي الأرباح بحسب نوع الأرض والعقد المسجل.
- ٢- هوية المستثمر يجب أن يكون مسلماً أو مقيناً بدار الإسلام غير منكر أو محارب.
- ٣- يعفى المشروع من الضريبة والخارج عند إنشائه ولا يتم استيفاء ذلك إلا بعد ظهور الأرباح للمشروع.
- ٤- يحق للمستثمر إحياء الموات وبناء المشاريع خارج المدن ويقطع أرضاً مناسبة وحجم مشروعه وفي حال عدم قدرته على التعمير ثلاثة سنين تؤخذ منه، وعليه أن يرجع ما يفيض عن قدرته من الأرض.
- ٥- الاستثمار يجب أن يكون منتجاً في مال متقوم شرعاً فلا يحق الاستثمار في مال غير متقوم كالمحرمات (الخمر، لحم الخنزير، المخدرات ....) أو القيام بمشاريع غير معتمدة شرعاً كказينوهات القمار ودور البغاء.
- ٦- يعطي الأولوية في التعمير لا هل البلدة فان لم يوجد فلأهل البلد، فان لم يوجد فلغيرهم.
- ٧- يعطي المستثمر صاحب الصنعة من أموال الزكاة ما يقيم صنعته أو حرفته حتى لا يخسر المسلمون تاجراً أو صانعاً.
- ٨- يخضع المستثمر لسياسة البلد الاقتصادية التي يخضع لها المواطن العادي والمسلمون سواسية كأسنان المشط لا فضل لغني في ذلك.
- ٩- يشترط موافقة الإمام على الاستثمار وإلا عد غاصباً.
- ١٠- المنازعات ترفع للأمير البلد أو من ينوب عنه من قاض أو محاسب ونحوه، وترفع في محل النزاع، فان حصل غبن فله أن يرفعها للإمام أو الخليفة أو من بمثله، ولا يرتب

عليه الحق إن كانت في غير بلاد الإسلام. ضرورة ملحة أما القوانين التي تسن فيشترط فيها أن لا تخرج عن هذا الإطار. <sup>(٤٠٩)</sup>

١١- هذه القواعد الثابتة لا يخرج عنها إلا لمصلحة ظاهرة أو لضرورة ملحة أما القوانين التي تسن فيشترط فيها أن لا تخرج عن هذا الإطار.

## توصية

- ١- يمكن تطوير القطاع الخاص بتشجيع المستثمر المسلم تقديمها على المستثمر الأجنبي غير المسلم ولدى أغنياء المسلمين من المال والخبرة والإدارة ما يفي بالحاجة.
- ٢- دعم قيام المشاريع الصغيرة للمستثمر المحلي وتهيئة قاعدة مستمرة كبيرة، ودعم المشاريع القائمة فعلاً والبحث على تطويرها.
- ٣- إدخال المستثمر الأجنبي بشروط مفيدة وبحدود تحفظ للبلد اقتصadiاته وتساعد المستثمر المحلي على الاستفادة منه وإدخاله كشريك واجب.
- ٤- تعديل النظام المصرفي والضريبي والتأمين بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية أولاً ومصلحة البلاد والمواطن ثانياً ومصلحة المستثمر ثالثاً.

---

(٤٠٩) انظر محمد حمودة الاستثمار والمعاملات الإسلامية ص ٢٦-٧٣، سليمان خلف النظام الضريبي ص ٣١-٢٧١، د. جاسم الفارس الاستثمار في المنظور الإسلامي ص ٤٨-٥١، بحوث على الانترنت، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ج ١٩ ص ٤١-٦٢، محمد نجيب الجوانبي ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٩-٢٢٣.

## المبحث الثالث

### إصلاح النظام المصرفـي في المنظور الإسلامي

إن من متلازمات الهيكلية الجديدة في الاقتصاد الإسلامي والتوجه نحو الاقتصاد المفتوح العناية بالنظام المـصرفـي وتطويره بما يتلاءم وهذا التوجه.

إصلاح النظام المـصرفـي يعني إدخال وسائل وآليات جديدة بالنسبة للعراق الذي فصل الحصار الاقتصادي وطبيعة النظام المـالي للدولة بينه وبين تلك الآليات كتعزيز الأسواق المالية وتشجيع المحافظ الاستثمارية واستعمال البطاقات البنكية وغيرها بالإضافة إلى تحسين سعر الصرف بعد التضخم الذي شهدته العملة العراقية وكان لا بد من وضع ذلك في الإطار الإسلامي حيث لا إفراط ولا تفريط وكـي يكون الإصلاح مـتكـاماً.

#### المطلب الأول

##### تحسين سعر الصرف

###### أولاً: مفهوم سعر الصرف والعوامل المؤثرة فيه.

سعر الصرف هو عدد الوحدات من عملة معينة التي تتم مبادلتها بوحدة واحدة من عملة أخرى ويستطيع تحويل جميع الأسعار من عملة أجنبية إلى عملة محلية.

ويـمـكن لـسـعـرـ الـصـرـفـ أـنـ يـتـغـيـرـ فـاـنـ هـبـطـ قـيـمـةـ الـعـمـلـةـ يـزـدـادـ قـوـةـ الـعـمـلـةـ الـأـجـنـبـيـةـ وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ، فـمـثـلاـ كـانـ الدـولـاـرـ الـأـمـرـيـكـيـ يـسـاـوـيـ دـيـنـارـاـ وـاحـدـاـ عـامـ ١٩٨٦ـ، وـعـنـ انـخـافـاصـ قـيـمـةـ الـدـيـنـارـ عـامـ ١٩٩٠ـ أـصـبـحـ الدـولـاـرـ يـسـاـوـيـ ثـلـاثـةـ دـنـاـيرـ.

ويـتأـثـرـ سـعـرـ الـصـرـفـ بـعـوـاـمـلـ عـدـيـدـةـ مـنـهـاـ.

١. زيادة الطلب على العملة المحلية فيرتفع سعر الصرف.
٢. عرض العملة للبيع فينخفض سعر الصرف.
٣. زيادة معدلات التضخم فينخفض سعر الصرف.

٤. زيادة معدلات الفائدة فيرتفع سعر الصرف.
  ٥. زيادة مستوى الدخل فينخفض سعر الصرف.
  ٦. زيادة السيطرة الحكومية بفرض عقبات بوجه التجارة الخارجية والتحويل الاجنبي أو الاستثمار في أسواق الصرف الخارجية مما يرفع سعر الصرف.
- السياسة الضريبية للحكومة التي تسحب الأموال من جيوب الناس فينخفض سعر الصرف<sup>(٤١٠)</sup>.**

## ثانياً: أنظمة سعر الصرف

### سعر الصرف الثابت أو قاعدة الذهب

وهذا النظام يلزم البنك المركزي ببيع وشراء الذهب عند سعر محدد وبموجب الأسعار النسبية للذهب مع العملات الخاضعة للتبادل تتحدد أسعار الصرف.

وحدث أي عجز في ميزان المدفوعات قد يفرض على البلد بيع جزء من احتياطياته من الذهب لحفظ على الأسعار النسبية للعملات<sup>(٤١١)</sup>.

### سعر الصرف الحر العائم.

ويحدد هذا النظام أسعار الصرف بتقاضى قوى العرض والطلب دون أي تدخل حكومي، وفي هذه الحالة يتحقق توازن في ميزان المدفوعات من خلال آلية التغيير، وفي ظل ذلك لا ينتمي التضخم عبر آليات النقدية أي لا يحدث تغيير في الأرصدة النقدية الحكومية. فآلية السوق هي من تتحقق التوازن في النهاية.

وهذا النظام هو المفضل إلا أنه نادر الوجود.

### نظام التعويم المدار.

إن العديد من البلدان رغم تعويم عملها إلا أنها ربطت عملتها إما بعملة معينة كالدولار أو بسلة من العملات، فيكون بعض العملات حرّاً بدرجة ما ومحدوداً من جهة أخرى، فهو موقع

<sup>(٤١٠)</sup> انظر د. هوشيار معروف الاستثمار والأسواق المالية: ٩٣-١٠٣.

<sup>(٤١١)</sup> د. هوشيار معروف المصدر السابق: ٤٢٠.

بين النظام الحر والنظام الثابت فهو يسمح لأسعار الصرف بالتنقل ولكن الحكومات تستطيع التدخل لمنع عملاتها من الحركة الكثيرة باتجاه معين.

#### نظام سعر الصرف المثبت.

ويعرف أيضاً بنظام الأفعى حيث تتحرك مجموعة عملات بشكل حر فيما بينها وتتحرك بشكل موحد تجاه الدولار<sup>(٤١٢)</sup>.

وبالنسبة للدينار العراقي فان سعر صرفه مرتبط بالنفط لأنه الوارد الرئيسي للبلد، ولما كان سعر النفط مثبت بالدولار فالدينار العراقي مرتبط بالدولار فان تم تثبيته بالنسبة للدولار، فهو عائم بالنسبة لبقية العملات لأن للدولار عملة عائمة، وهذا ما تفعله معظم بلدان أوبك.

---

<sup>(٤١٢)</sup> د. محمد علي العامري، مصدر سابق: ٤٣-٤٠ ، د. هوشيار معروف مصدر سابق: ٢٠٨-٢٠٤

### **ثالثاً: خطوات لتحسين سعر الصرف.**

العمل على زيادة الطلب على الدينار العراقي وهذا يمكن أن تقوم به الدولة لأن تفرض أن تأخذ مستحقاتها من بيع النفط بالعملة العراقية فيزداد الطلب على الدينار ويجمع من الأسواق وبالتالي يرتفع سعر الصرف.

العمل على تقليل عرض النقد والتخلص من مزادات العملة لتحقيق توازن مناسب وهذا يتاسب مع فتح المجال لدخول الاستثمار الخارجي الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب على الصرف الأجنبي وامتلاك أصول بعملات أجنبية يقلل من عرض النقد مما يحدد سعر الصرف ويمنع تدهوره وإن كان سعر الصرف يعطي قيمة العملة لا يعني أن ارتفاعها أفضل أو العكس لأن الأفضل هو الاستقرار وإعطاء القيمة الحقيقية للعملة(السعر الفعال) وهو ما يشجع الاستثمار ويعطي الثقة بالعملة إن كانت منخفضة.

ويذكر المراقبون انه حين ارتفع سعر النفط عام ١٩٧٣-١٩٧٥ قامت حكومة الولايات المتحدة بتخفيض الدولار لتقليل أثر ارتفاع سعر برميل النفط.

### **رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على تغير سعر الصرف**

هناك مشكلتان تظهران عند تعويم العملة تعويمًا حراً ومدارًّا

**الأولى: الديون بين الناس**

**الثانية: المواجهة في الصرف بالسعر الحاضر**

**المسألة الأولى: الديون بين الناس**

فلو استدان شخص من آخر مبلغًا أو اشتري سلعة بثمن مؤجل(دين بذمته) وعند وفته السداد ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف سيترتب الدين؟

في المسألة عند الفقهاء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

الدين ثابت بالذمة بنفسه ولا فرق بين ثابت النقد أو متغيره وإنما يترتب الدين كما كان عند المكاتبية ويجب رد المثل سواء ارتفعت قيمة النقد او انخفضت وهذا قول الشافعية وابي حنيفة وقول للمالكية، واستدلوا بعموم الآية (أوفوا بالعقود)<sup>(٤١٣)</sup> قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)<sup>(٤١٤)</sup> ، قوله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير ....)<sup>(٤١٥)</sup> فعند مبادلة الاثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية اثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية .<sup>(٤١٦)</sup>

واستدل بعضهم: بحديث ابن عمر ﷺ ((كنت أبيع الأبل بالبقيع فابيع بالدنانير، وأخذ الدرهم وابيع بالدرهم وأخذ بالدرهم ، آخذ هذه من هذه وابيع هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ قال لا باس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء ))<sup>(٤١٧)</sup> ، والحديث دلالة على ان يؤدى بمثله لا بقيمتها وان يؤدى من غير جنسه عند تعذر المثل بحسب سعر الصرف يوم الاداء لا يوم ثبوت الدين .<sup>(٤١٨)</sup>

### القول الثاني:

يلجأ إلى تقييم الثمن بالذهب في وقت الدين أو الشراء وتدفع المستحقات بالذهب. وهذا قول ابي يوسف من الحنفية.

ويقوم هذا القول على مبدأ مثيله النقود الورقية عادة، وقيمة النقود في حالات الانهيار، أي أن العقود والالتزامات الآجلة الواقعية على نقد ورقي تكون صحيحة وقت الأداء وان تغيرت قيمته زيادة أو نقصاناً حيث يكون الأداء حسب قيمة وقت العقد، ولما كانت الثمنية متعدزة ردها كما قبض فيجب رد قيمتها<sup>(٤١٩)</sup>.

<sup>(٤١٣)</sup> سورة الانعام (الآية ١٥٢)

<sup>(٤١٤)</sup> سورة البقرة (الآية ١٨٨)

<sup>(٤١٥)</sup> رواه مسلم في باب المسافة رقم ٢٢٢٨١

<sup>(٤١٦)</sup> د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ص ٥٥

<sup>(٤١٧)</sup> رواه النسائي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٣ رقم الحديث ٦١٨٠ ، والحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٥٠، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>(٤١٨)</sup> د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ص ٥٧-٥٩

<sup>(٤١٩)</sup> المير غناني، الهدایة ٣/٦٥٦.

وان مقصود الآية (أوفوا بالعقود) هو ليس الوفاء الشكلي بل الحقيقى وهو إنما يكون بقيمة النقود لأن التغير أخل بالتساوي في العوضين .

وعلى ابو يوسف التفرقة بين النقود الذاتية وبين النقود الاصطلاحية بان الثمنية في الأخير مرتبطة براجحها وقيمتها فان لم يتحقق بطل وصف الثمنية فيجب رد قيمتها إلا إذا كان المقوض قرضاً موصوفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الدين<sup>(٤٢٠)</sup>.

وهذا رأي شراح المجلة(علي حيدر ، رستم باز) شراح مجلة الأحكام العدلية لا اعتبار البنكنوت وقت الرواج مثليه وفي وقت الكساد قيمية وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها ويعدان ثمناً<sup>(٤٢١)</sup>. حيث قاس النقود الورقية على الفلوس(النقود النحاسية).

### القول الثالث:

توزيع الضرر على المتعاقدين بالفتوى أو بالصلاح الواجب وهذا قول ابن عابدين وسعيد الحلبي.

واستندوا إلى أن الضرر الناتج من تغير قيمة النقود في غير الذهب والفضة لا بد أن يتحمله الطرفان صلحاً رضائياً لتقليل الضرر على الطرفين حيث(لا ضرر ولا ضرار) وحيث أن (خير الأمور أو سطحها) لأن إلزام البائع بأخذ ما يساوي التسعين قرشاً<sup>(٤٢٢)</sup> بمائة فقد اختص به الضرر ولو ألزم المشتري بدفعه تسعين اختص الضرر به فالصلاح على الأوسط<sup>(٤٢٣)</sup>.

وابن عابدين قرر أن المسالة في القروش غير منصوص عليها بخصوصها والنصوص السابقة له إنما على الفلوس والدرارهم المغشوشة غالبة الغش فالاجتهاد فيها على ضوء مقاصد الشريعة حيث لا ضرر ولا ضرار وقرر أيضاً إن القروش لا تتغير بالتعيين، وإنما الشبهة فيما

(٤٢٠) المصدر السابق ص ١٥٨.

(٤٢١) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام: ١٠١/١.

(٤٢٢) القرش هو النقود غير الفضية والذهبية.

(٤٢٣) ابن عابدين تنبية الرقود: ٦٦/٦٧.

تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معينة حتى تلزمه به سواء غلاً أو رخصاً<sup>(٤٢٤)</sup>.

وعلى ضوء ما ذكر يمكن الاستئناس بفتواه وقياس النقود الورقية على القروش لمشابهتها لها وما يذكره من تغير القيمة حسب النوع حين يقول (قد يتغير ما قيمته مائة من نوع فيكون تسعين من نوع خمسة وتسعين من نوع آخر وثمان وتسعين من نوع غيرهما) <sup>(٤٢٥)</sup> أي وفق المصطلح الحديث الآخذ بنظرية سلة العملات عند التقويم والأخذ بأوساطها وربط القروش بمؤشر معين.

وفي أيامنا هذه ينظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه إسترليني، يورو، مارك، ين....الخ مع نقد البلد فتأخذ بأوسط الأسعار أو متوسط القيم<sup>(٤٢٦)</sup>.

أما إذا حدث تضخم كبير وهبطت العملة هبوطاً فاحشاً نحو الثلث هو حد الكثرة عند الفقهاء قال ابن قدامة "والثلث معنبر في مواضع فيها الوصية وعطایا المريض ولأن الثلث هو حد الكثرة وما دونه حد القلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير"<sup>(٤٢٧)</sup> فهذا يدل على أنه آخرج حد الكثرة فلهذا قدر به<sup>(٤٢٨)</sup> فهذا يعد من باب الجائحة عند الفقهاء، وما تهلكه الجائحة يكون من ضمان البائع لقوله صلى الله عليه وسلم (لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)<sup>(٤٢٩)</sup>.

وعلى ذلك يتحمل المدين التضخم قياساً على الجوانح والثمار باعتبار أن الانخفاض الكبير مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة بمكة عام ١٤٠٢ قراراً بشأن الظروف الطارئة، وتأثيرها في الحقوق والالتزامات، فأجاز نسخ العقد فيما

<sup>(٤٢٤)</sup> المصدر السابق: ٦٦.

<sup>(٤٢٥)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٤٢٦)</sup> د. علي قرة داغي بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ٨٠.

<sup>(٤٢٧)</sup> رواه البخاري في كتاب الوحيد: ٣٦٣/٥، ومسلم: ١٢٥/٣.

<sup>(٤٢٨)</sup> ابن قدامة المقدسي، المعني: ٤/١١٩.

<sup>(٤٢٩)</sup> رواه مسلم: ٥/٤٨١، واحمد: ٣/٤٧٧، والنائي: ٧/٢٦٤.

لو لم يتم تنفيذه إن كان الفسخ أصلح وأسهل، مع تعويض صاحب الحق في التنفيذ (الملزم له) تعويضاً يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد دون إرهاق للملزم.

ويحق للقاضي إمهال الملزم إن كانت الظروف الطارئة قابلة للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملزم له كثيراً بهذا الإمهال.

وان كان العقد نافذاً ولا يقبل الفسخ وتغير التكاليف والأسعار وأصبح تنفيذ الالتزام يلحق خسائر كبيرة بالملزم وهي خسائر غير معتادة، ولا نتيجة تقدير أو إهمال، فيتحقق للقاضي عند النزاع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين منعاً للضرر المرهق لا حد العاقدين بسبب لا يد له فيه<sup>(٤٣٠)</sup>.

#### المسألة الثانية: المواجهة في الصرف بالسعر الحاضر.

وصورتها لو قام مستورد بفتح اعتماد لاستيراد سلعة معينة من أجنبى وحيث أن سعر التعادل بين سعر العملة المحلية وسعر العملة الأجنبية قد يختلف من حين فتح الاعتماد إلى حين المستدات وتصدير القيمة، وتجنبًا من الطرفين لارتفاع التكلفة في حال ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإن المستورد يعمد على إبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من بضاعة.

وهذه الطريقة تعنى اتفاق الطرفين على سعر معين بين عملتين يتم التسليم من كلا الطرفين على أساسه مستقبلاً، دون الأخذ بتغيير السعر وهذا شائع في عمليات الاستيراد والتصدير.

<sup>(٤٣٠)</sup> قرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي مكة ١٤٠٢.

ولا إشكال في ذلك عند ابن حزم والشافعي إذ أن العملية ليس فيها تسلیم بيد لأنه لم يحصل فيها أي شكل من إشكال التسلیم، وهذا جائز لأن المواجهة ليست مبایعة إنما هي كالمساومة والمساومة جائزة تبایعاً أو لم يتتابع، لأنه لم يأت نهي عن ذلك<sup>(٤٣١)</sup>.

وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة أو إجماع على تحريمها فإنه ينبغي اختيار الرأي الذي فيه المصلحة، وموضوع المواجهة في الصرف أصبح ضرورياً جداً لعملية الاستيراد والتصدير في ظل حركات أسعار الصرف غير المستقرة ولا حرج في ذلك إن كانت المواجهة ناشئة عن عملية تجارية حقيقة.<sup>(٤٣٢)</sup>

إن أي تفعيل للاستثمارات الوطنية منها والأجنبية ينبغي أن يسبق بوجود سوق مالية متطرفة خدمة تخدم الاقتصاد العراقي بكفاءة تشجع النشاط الاستثماري.

وقبل الوصول لمرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني فروض اقتصاد السوق لا بد من توفر آلياته، وأهمها السوق المتطرفة للأوراق المالية.

## المطلب الثاني

### تنشيط الأسواق المالية

ان أي تفعيل للاستثمارات الوطنية منها والأجنبية ينبغي ان تسبق بوجود سوق مالية متطرفة تخدم الاقتصاد العراقي بكفاءة تشجع النشاط الاستثماري.

وقبل الوصول إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني فروض اقتصاد السوق لابد من توفر آلياته، وأهمها السوق المتطرفة للأوراق المالية .

وعليه كان لزاماً ان ابيان مفهومها واهميتها والتكييف الشرعي لها.

<sup>(٤٣١)</sup> انظر. عبد الحميد السائح، أحكام العقود في البيوع: ٨٧ نفلاً عن كتاب الأم للشافعي: ٩٨/٣، المحلي لا بن حزم: ٤٥/٩.

<sup>(٤٣٢)</sup> انظر حمزة محمود الزبيدي ، الاستثمار في الأوراق المالية ص ٩٣ ، د. عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ١٢٤ ، محمود محمد حمودة الاستثمارات والمعاملات المالية في الإسلام ص ١٦٠

## اولاً: مفهوم الأسواق المالية.

وهي الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندا

والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين  
 والتجار<sup>(٤٣٣)</sup>.

وبطريق إليها أحياناً(البورصة) وهي كلمة تعني كيس النقود، وفيما هي اسم الرجل الذي  
 كان يعقد في مجلة صفقات النقود<sup>(٤٣٤)</sup>.

وبما أن المال لغة عام يشمل النقود والعروض(الموجودات المالية) فإن أسواقه الحالية لا  
 تختلف عن مفهومها في السابق ولكنها تطورات من أسواق اولية عادية للبضائع إلى أسواق  
 ثانوية متطرفة يغلب فيها العناية بالبيع والشراء والعملات والأسهم والودائع والسندا

## ثانياً: أهمية إقامة الأسواق المالية.

إنها تسهم في تعبئة الموارد المالية وتنمية المدخرات وجعلها متوافرة للاستثمار.

إن التوجهات الجديدة الداعمة لزيادة دور القطاع الخاص في الاقتصاد العراقي ستكون  
 بحاجة للتمويل المستقل حيث كان القطاع الخاص يعتمد سابقاً على الدولة والمؤسسات  
 المصرفية التابعة لها(المصرف الصناعي، المصرف الزراعي.....)، وإن سياسة الانكمash  
 وتقليل دور الدولة يحتاج لمزيد يغطي الاحتياجات فلا بد من وجود سوق عراقي للأوراق  
 المالية.

إن تداخل عمل القطاع الخاص والعام ووجود اتجاه للشخصية وان على المدى البعيد  
 يحتاج لسوق مالية متطرفة لعملية التقسيم الكفاء لا صول المؤسسات العامة ومن أجل الحد  
 من العطاءات التوطئية التي يمكن أن تحصل في حال البيع خارج السوق(تهيئة مناخ  
 استثماري شفاف).

<sup>(٤٣٣)</sup> موريس سلامة سلامة الأسواق المالية في العالم ترجمة يوسف الشرياق: ٦.

<sup>(٤٣٤)</sup> المصدر السابق: ٥.

تعزيز عنصر المنافسة وتوسيع قاعدة الملكية مما يساعد على تحقيق الجودة والرخاء.

إن العراق يتصرف عموماً بصغر حجم المدخرات والمدخرين غير القادرين على الدخول في مشاريع استثمارية كبيرة، فهم يفضلون شراء أوراق مالية وهذا يؤثر على زيادة معدل الاستثمار، مما يعني زيادة معدلات التوظيف ومن ثم زيادة الدخل أي زيادة معدلات النمو في الاقتصاد العراقي.

إن السوق المالية تسهم في الحد من معدلات التضخم لأنها سيعمل على امتصاص فائض السيولة النقدية من خلال توظيفها في السوق بدلاً من توجيهها نحو الاستهلاك مما يحد من الارتفاع في المستوى العام للأسعار فيزيد الطلب على الأسهم وبالتالي زيادة نسبة التوظيفات الاستثمارية<sup>(٤٣٥)</sup>.

### ثالثاً: التكيف الشرعي للأسواق المالية.

إن فكرة الأسواق المالية من حيث المبدأ تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة والتنظيمات التي تعتبر من صلحياتولي أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعده على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة<sup>(٤٣٦)</sup>.

قال تعالى: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما))<sup>(٤٣٧)</sup>، فعد المال قيام المجتمع ولا ينهض ولا يقوم إلا به.

وأشتهر تنظيم أمور المال والأسواق وما يعرف بالحسابية منذ صدر الإسلام الأول واعتبرت ((علمًا خاصًا يبحث الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها لا ن إجراءها على القانون المعد حيث يتم التراضي بين المتعاملين وعلى سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، فلا يؤدي إلى مشاجرات ومنازعات، وتطبيق ما يراه الخليفة مناسبًا من الزجر والمنع.... ومبادئه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي

<sup>(٤٣٥)</sup> انظر. د. هيثم كريم صيوان الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي: ٢٩٥-٢٩٠.

<sup>(٤٣٦)</sup> د. علي قره داغي بحوث في الاقتصادي الإسلامي: ١١٣.

<sup>(٤٣٧)</sup> سورة النساء الآية: ٥.

ال الخليفة والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور ومعرفة إن لكل زمان وحول سياسة خاصة)).<sup>(٤٣٨)</sup>

وعليه فان الأسواق المالية من الأمور المقبولة شرعاً إلا أنها تخضع لشروط وضوابط حتى لا تتنافى مع المبادئ العامة، فهي بلا شك مصلحة نافعة وتنظيمات مفيدة اخذ بمثلها السابقون من ولاة المسلمين.

وقد يعترض عليها أن الأسواق المالية لا تحقق مقاصد الشريعة.

وأجيب إن هذا لا يعني إغفالها وتركها والحكم بحرمتها تحريمًا مطلقاً، لا ان الأسواق المالية تشمل أموراً عده، إدارية وإجرائية فلا يحكم على الكل بحكم الجزء.

وهذا من المصالح المرسلة ولو لي الأمر حق إلزام الناس بنوع من التنظيمات لتنظيم أمور المسلمين مادامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.<sup>(٤٣٩)</sup>

وهناك أعمال تجري في الأسواق المالية لا داء دور الوساطة والسمسرة أو الخدمات الإعلامية والكتابية أو الوكالة أو القرض أو الصرف وكل منها متعلق بإحكام شرعية خاصة، وجوائزها وعدم الجواز يرجع لطبيعة تلك المعاملات وما هيتها والآثار المترتبة عليها وليس لأنها داخل سوق مالية.

ثم إن الانفتاح على السوق وتقليل دور الدولة في الاقتصاد لا بد من بديل أو ضابط يتسم بالشفافية ويمكن مراقبته فالسوق المالية هنا يحتاجها الناس والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

### المطلب الثالث

#### تشجيع المحافظ الاستثمارية

أولاً: مفهوم المحفظة الاستثمارية.

---

<sup>(٤٣٨)</sup>) التراتيب الادارية ج ٢ ص ٥٧  
<sup>(٤٣٩)</sup>) التراتيب الادارية ج ٢ ص ٥٨

وهي توليفة من الأدوات الاستثمارية التي تضم أدوات مالية كالأسهم والسنادات والأذونات والأوراق المالية وحسابات الصرف الأجنبي، وأدوات حقيقة كالعقارات والمعادن النفيسة والقطع الفنية.... الخ.

وكل ما يوجه للأغراض الاستثمارية ولا يوجه للانقطاع الترفيهي أو الاستهلاك المظيري.... وتقع هذه التوليفة تحت إدارة واحدة معتمدة على بناء إستراتيجيات تتضمن قص كفاءة من استثمار الأدوات المعينة في ظل مناخ استثماري ملائم تتتوفر فيه الفرص المرحة<sup>(٤٠)</sup>.

أي هي شركة استثمارية تؤسسها البنوك التجارية منفردة أو مع مؤسسات أخرى كصناديق التقاعد والضمان لاستثمار الأموال، المتجمعة لديها لضمان تدفق الدخول لمواجهة طلبات العاملين. أي تتمية المال بدل ادخاره وفق صيغة تكاملية نتيجة لتنوع نشاطاتها، وكونها لا تعمل إلا في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية المرتفعة وكفاءة عالية الأداء، ومناخ استثماري مستقر. وتتوفر الأمان للمستثمر حيث أن الأصل في سلوكها الاحتياط والعقلانية مع القبول بهامش ضروري للمخاطرة، ودائماً يتتوفر لها سيولة نقديّة تسمح بمواجهة الظروف المتغيرة في السوق بحيث تحافظ على ربحيه الموجودات وانتقاء البائعات التي تعطي ربحيه أكبر عند تحريك الأصول والتزام التشريعات القانونية بحيث تبتعد عن أي تصرف يوحي بمخالفه مادية أو إدراية أو تهرب ضريبي، وعادة تكون خططها طويلة الأجل ومدروسة ويكون العمل من خلال كوادرها أو وسطاء ماليين معتمدين<sup>(٤١)</sup>.

وهذه المحافظ أَم محفظة دخل تعني بزيادة الدخل وتحقيق أقصى العوائد أو محفظة نمو لتوسيع قاعدة الاستثمار وحماية أدواتها من اتجاهات الهبوط في الأسواق المالية.

## ثانياً: خصائص وأعمال المحافظ الاستثمارية.

١. تعمل إدارة المحفظة على جذب مدخرات المستثمرين الصغار -باستثناء حالات تكون فيها قيم بشكل منفرد لأسباب تتعلق بالخبرة أو القيمة.

<sup>(٤٠)</sup> هو شهير معروف الاستثمار والأسواق المالية: ٢٢٢.

<sup>(٤١)</sup> المصدر السابق: ٢٢٦.

٢. تقوم إدارة المحفظة المشتركة بإعادة استثمار حصص المساهمين باستمرار فتضاعف معاملات هذه المحفظة وتتراكم أموالها.
  ٣. إعفاء المستثمرين غالباً من عمولات السمسرة أو الوكالات عند شراء الحصص الممكنة لهم. وقد تبين أن هذه العمولات عند احتسابها في حالة المحفظة المشتركة تقل عادة عن عشر ما يتحمله شخص ما عند استثماره في الأسواق المالية على انفراد. وهذا يعد ضمن الوفورات التي تتضمنها المحفظة بسعتها الكبيرة ومجالها الواسع وبمهارتها إدارتها.
  ٤. يحقق المساهمون من خلال المحفظة المشتركة فرصاً استثمارية أكثر وربحية أعلى مما لو دخلوا السوق بشكل منفرد.
  ٥. توفر إدارة المحفظة المشتركة جانباً مهماً من جهد الحفاظ على الوكالات والوثائق والتفاصيل المتعلقة باستثماراتهم حيث تقوم إدارة المحفظة باعداد سجلات الضرائب للمساهمين وجداول خاصة بالتسديد... وغيرها
  ٦. ان توزيع أدوات المحفظة يسهم في تقليل المخاطر الخاصة بتنقلات السوق المالية أو أدواتها حيث يتم الانتقاء بدقة للأدوات كماً ونوعاً.
  ٧. تتمتع المحفظة بسيولة عالية نسبياً والتي يمكن توفيرها حسب الحاجة بسبب استعداد الكثير من الشركات في كل وقت لشراء الحصص المعروضة للبيع بأسعار السوق الجارية، ولا مكانية الإدارة على تحويل أنشطتها من سوق رأس المال إلى السوق النقدية أو سوق الصرف الأجنبي بتكلفة قليلة أو بدون تكلفة تستحق الذكر.
- وهذا كله مرهون بوجود هيكل إداري متطور من مجلس إدارة، وجهاز تنظيمي، واستشاريون أكفاء ورقابة منظمة داخل وخارج الشركة، وضمان شركات التامين لأموالها، وقيام وكالة أو فريق متخصص بإجراء التحويلات وتوزيع الحصص ومن الضروري متابعة الحصص لنشاط المدراء وتقسيم إنجازاتهم<sup>(٤٤٢)</sup>.

### **ثالثاً: تصنيف المحافظ الاستثمارية.**

تصنف المحافظ الاستثمارية حسب الأدوات الأكثر إسهاماً فيها، فالمحافظ رغم تنوّع نشاطاتها لابد من صفة غالبة فيها.

ولذا تنقسم المحافظ إلى:

---

<sup>(٤٤٢)</sup> د. هوشيار معروف مصدر سابق: ٢٠١٢٢٥، حسني علي ومحفوظ احمد ادارة المحافظ الاستثمارية: ١٣٤-١٣٠.

- .١. محافظ الأseم.
- .٢. محافظ السنادات.
- .٣. محافظ السوق النقدية.

وكلها تنسن بالسلوك العقلاني وبالتالي يفضلون العائد الأعلى على العائد الأدنى عند تساوي المخاطر وعند تساوي مستوى العوائد يفضلون المخاطر الأدنى على الأعلى.

#### **أ. محافظ الأseم.**

وهنا يقسم البنك التجاري هذه المحفظة إلى حصص أو أseم متساوية القيمة والحقوق والمسؤولية وصاحب السهم له غنمه وعليه غرمته، وهي قابلة للتداول دون التجزئة.

ونقسم رأس المال إلى حصص متساوية جائزة وليس فيه مخالفة لمبادئ الإسلام<sup>(٤٣)</sup>.

إلا أن الخلاف الذي نشأ في شركات المساهمة إنما كان بسبب عمل هذه المؤسسات.

تكون أseمماً في تجارة المحرمات شرعاً كالخمر ولحم الخنزير.... الخ، أو معاملات ربوية ظاهرة أو كانت مشاركة لأseم شركات رأسمالها من غسيل الأموال وتجارة المخدرات، ومن هنا جاء تحريم مثل هذه الشركات لمخالفتها الشرع.

ب. أما إن كانت أseمماً في رأس مال حلال وتعاملها حلال، مضاربة أو مزارعة أو استصناع أو إجارة.... وغيرها ولا تتعامل بالربا إقراضًا، وأseمها متساوية الامتيازات فهي أseم يقول الفقهاء بحلها وحل تصرفاتها لأنها نظمت أموال الشركة حسب قواعد الاقتصاد الحديث دون اصطدامها بأي مبدأ إسلامي<sup>(٤٤)</sup>.  
ورغم ذلك أثير حول هذا النوع أمراً.

**الأول:** إن نظام الأseم رأسمالي لا يتفق مع الإسلام، فتحرم مثل هذه الشركات لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية<sup>(٤٥)</sup>.

وإنها تحرم قياساً على السنادات الريوية والأوراق النقدية في هبوطها وارتفاعها<sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤٣)</sup> د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ١٧٤.

<sup>(٤٤)</sup> د. علي قرة داغي مصدر سابق: ١٧٦، الشيخ شلتوت الفتاوي: ٣٥٥.

<sup>(٤٥)</sup> تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٣٣.

<sup>(٤٦)</sup> المصدر السابق: ١٣٣.

ويرد عليه:

في كونها جاءتنا من الرأسمالية فهذا حكم عام لا يؤبه به، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه جاء من النظام الفلازي.

ونظام الشركات المعروفة قبل الإسلام لم ينكرها إلا من حيث تعاملاتها حلاً وحرمة والآخر المترتب عليها.

وان كنا سترفض كل حديث يأتي من سوانا ونحن قد تأخرنا علمياً فسنغلق على تاريخنا دون مسوغ معقول، فخلال الخمسون عاماً الماضية تغير العالم بطفرات سريعة ومذهلة في كل العلوم، ونحن المستخلفون في الأرض إن أردنا عمارتها وهو أصل وجودنا عليها، فعلينا أن نتعلم هذه العلوم ونمحض جزئياتها ونعرضها على الشرع فما وافق الشرع قبلناه وما خالفه تركناه وما سكت عنه فهو على الإباحة الأصلية.

أما قياسها على السندات فهو بعيد عن الحقيقة لأن الأسهم حصص الشركة وجزء لا يتجزأ منها.

وأما قياسها على الأوراق النقدية وبأنه يتحول ورقة مالية لها قيمة معينة فهذا قياس مع الفارق لأن الأسهم حصص الشركة تقابل أصولها وموجодاتها وان كانت صكوكاً مكتوبة وارتفاعها وانخفاضها سببه نشاط الشركة فزيادة أرباحها تعني زيادة قيمتها وثقة الناس بها والخسارة عكس ذلك وقياسها على شركة أشخاص في سلعة معينة فإن باعوها بربح زاد مال كل منهم بنسبة مشاركته وان خسر نقص مالهم بذات النسبة وهذا لا خلاف في جواز وهو إنموذج مصغر للأسماء.

أما الورقة النقدية فانخفاضها يعود للتضخم أو سياسة الدولة في التمويل بالعجز (لا يوجد مقابل حقيقي لها) <sup>(٤٤٧)</sup>.

الأمر الثاني: إن المشتري لا يعلم علمًا تفصيلياً بحقيقة محتوى السهم وان بيع السهم على الغالب يكون مساوياً لموجودات الشركة بما فيها النقود وان جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة

---

<sup>(٤٤٧)</sup> د. صالح بن زايد شركة المساهمة في النظام السعودي: ٣٤٤.

فلا يجوز بيعه بثمن مؤجل لأن يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء<sup>(٤٤٨)</sup>.

يرد عليه بتصصيات أربع:

الأول: إن المشتري يعلم علمًا إجماليًا بقيمة السهم وما يقابلها من موجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة.... نحو ذلك وهو كاف لصحة البيع لانتقاء الغرر، ويمكن قياس ذلك على بيع المغيبات كالبطاطا والجزر وقد أجاز مالك و ابن تيمية هذا البيع بتقرير أهل الخبرة لأن الناس تحتاج إليه، ومثله بيع العرايا برخصها<sup>(٤٤٩)</sup>.

الثاني: إن بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق يقول ابن تيمية (يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤٥٠)</sup>.

الثالث: وجود النقود في السهم يأتي تبعًا غير مقصود فللسهم ما يقابلها من موجودات الشركة ومن ضمنها النقود والقاعدة الفقهية ((يغترف التابع ما لا يغترف من غيره، وأنه يغترف في الشيء ضمناً ما لا يغترف فيه قصدًا)). ومن فروعها أنه لا يصح بيع الزرع، الأخضر إلا بشرط القطع فإنه باعه مع الأرض جاز تبعًا<sup>(٤٥١)</sup>.

وأصل المسالة مقرر في السنة فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شراء عبد بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من ابتع عباداً وله مال فماله للذي باعه إلا ان يشترط المبتاع))<sup>(٤٥٢)</sup>.

ومفهوم المخالفة اذا اشترط المبتاع ان مال العبد له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً صح البيع<sup>(٤٥٣)</sup>.

(٤٤٨) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٠، وقال رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤٤٩) بيع العرايا هو بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.

(٤٥٠) ابن تيمية الفتوى: ٢٩/٢٣٣، النووي المجموع: ٩٢/٢٩، ابن قدامة، المغني: ٥٤/٥.

(٤٥١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ١٣٣، ابن نجيم الأشباه والنظائر: ١٢١.

(٤٥٢) متقد علىه رواه البخاري في كتاب المساقاة: ٥/٤٩، رواه مسلم في كتاب البيوع رقم الحديث: ١٧٣.

(٤٥٣) ابن حجر، فتح الباري: ٥١/٥، مالك، الموطأ: ٣٧٨.

**الرابع:** ان بيع السهم بثمن مؤجل كبيع الدين بالدين قياس فيه نظر فان كان الاعتبار بالحديث فالحديث ضعيف من جهة الاسناد، وفيه تفسيرات عده، وما تطرق إليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

وان اعتبرنا صحته فهذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً وينتقل في التابع مالا ينتقل في غيره وعادة لا توجد ديون لهذه الشركة لتعاملها بالنقد وان وجدت فنسبة قليلة والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر<sup>(٤٥٤)</sup>.

جـ. تكون أسهماً لمعاملات حلالها يشوبها بعض الحرام، كمعظم الدول غير الإسلامية وبعض الدول المسلمة، وهي تعاملات في امور مباحة كعقد استصناع أو مزارعة أو تجارة إلا ان عقودهم فيها فساد أو تعاملاتهم الخارجية مع بنوك تتعامل بالربا اقراضأً أو اقتراضأً، وهذه التعاملات انما هي لحاجة لهذه التعاملات والمعلوم(ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) ولذا جوز الفقهاء الاجارة والجعالة ونحوها...).

وعلى ذلك اجاز الفقهاء بيع الوفاء رغم انه انتفاع بالعين مقابل الدين واجازوا الانتفاع بثمرات الرهن ومنافعه كلبن الشاة، واجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، واعطاء نسبة محددة للسمسار عند البيع، مع ان كل ذلك خلاف القياس بل ان بعض المتقدمين صرحوا بمنعه، ولكن لما زادت الحاجة إليه لكثره التعامل جاز لحاجة الناس لذلك<sup>(٤٥٦)</sup>.

وحيث اننا نعيش واقعاً لاعالم مثاليات يطبق النهج الإسلامي والمسلمون اقوياء ونستطيع ان نفرض شروطنا كما نريد والحقيقة كي نحقق ذلك لابد من تحقيق نظام اقتصادي اسلامي بديل علينا تيسير المعاملات لنحمي أموال المسلمين ونبقي اقتصادهم باليديهم، يقول العز بن عبد السلام ((لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز ان يستحل من ذلك ماتدعوه إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى إلى ضعف العباد واستيلاء اهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين ولانقطع الناس عن الحرف والصناعات والاسباب

<sup>(٤٥٤)</sup> السيوطى، الاشباه والنظائر: ١٣٨، ابن نجيم، الاشباه والنظائر: ٧١.

<sup>(٤٥٥)</sup> السيوطى المصدر السابق: ٩٧، ابن نجيم المصدر السابق: ٩١.

<sup>(٤٥٦)</sup> ابن عابدين الحاشية: ٣٩-٣٦/٥، احمد الزرقار شرح القواعد الفقهية: ١٥٥.

التي تقوم بمصالح الانما<sup>(٤٥٧)</sup>) عن ذلك، وان أكثرية رأس المال حلال وغالب التصرفات حلال فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع خاصة ان امكن ازالة هذه النسبة ان امك<sup>ن</sup> معرفتها والتخلص منها بوجه خيري عام.

وأكثر نصوص الفقهاء كالكاساني وابن نجيم وابن عابدين من الحنفية وابن رشد وابن القاسم من المالكية والسيوطى والزركشى والعز بن عبد السلام من الشافعية واحمد والحنابلة((كل ما غلب عليه الحال وفسده الحرام فلا بأس ببيعه))<sup>(٤٥٨)</sup>.

وفصل ذلك ابن تيمية وبين ان غالباً أموال المسلمين هو الحلال واعتبر من يقول غير ذلك من قبيل اهل البدع واهل الشك الفاسد، ونقل عن الإمام احمد انه كان ينكر مقالة من يحرم أموال المسلمين<sup>(٤٥٩)</sup>.

ثم بين ان الحرام مثبت تعينه بكتاب أو سنة أو اجماع لا بقول فقيه، فإذاً فهذا النوع من الأسهم ان شابتة نسبة بسيطة من المحرمات ليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف وإنما جاء تبعاً يجوز اتخاذ مثل هذه الأسهم إلا ان مجلس إدارة المحفظة أو الشركة آئمون.

ولو امتنع المسلمون عن شراء مثل هذه الأسهم- وقد كان سابقاً-فهم بين امرین إما توقف المشروعات أو غلبة غير المسلمين في شرائطها، ولو اشتراوها لاصبحوا قادرين مستقبلاً على منع التعاملات الربوية ولغيرها اتجاه الشركة لصالح الإسلام. بقى ان اشير إلى ان التعامل مع الكفرة جائز وليس محظياً بالاتفاق، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي وكان قد اعطى خيراً لليهود مزارعة.

أما من حرم التصرف بهذه الأسهم لوجود بعض الحرام فيها، فقالوا((إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام)) ووجود نسبة الحرام شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه تكون اغلب التصرفات الجارية حالياً لافتقارها فيها الضوابط الشرعية فالابتعاد عنها افضل.

<sup>(٤٥٧)</sup> العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الانما<sup>٢</sup>/١٥٩.

<sup>(٤٥٨)</sup> انظر الكاساني، بداع الصنائع: ٦/١٤٤، ابن عابدين، الحاشية: ٤/١٣٠، ابن رشد، المنشور في القواعد: ٩/٥٣٢، النووي، المجموع: ٩/٥٣٣، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ٩٢-٧٣، موهاب الجليل في ادلة خليل: ٥/٧٧٢، ابن رشد، الفتوى: ١/٩٦-٦٣٠، ابن تيمية، الفتوى: ٩٢/١٥٣٢-٣١٥.

<sup>(٤٥٩)</sup> ابن تيمية، الفتوى: ٢٩/٢١٣-٣٢٣.

## **الضوابط الشرعية لعمل هذه المحفظة:**

١. ان مجلس الادارة لايجوز لهم قطعاً أي نشاط محرم، وعليهم استثمار أموالهم بالخيارات الإسلامية وهي كثيرة إلا ما كان من التعاملات الخارجية المفروضة في الاستيراد والتصدير ونحوها.
٢. شراء أسهم الشركات العملاقة للمسلمين جائز وان كان الاخطر الابتعاد عنها فان اشتراها فلا بد من توفر الشروط الآتية:
  - أ. ان يقصد بشرائها تغييرها نحو الحلال من خلال مجلس ادارتها.
  - ب. ان يبذل جهده لتحويل المال الحلال ولايتجه إلى ما فيه شبهة إلا عند الحاجة أو مصلحة المسلمين وحماية اقتصادهم فمشاركة الشركات الكبرى يعني تنمية للبلد أو ادخال التكنولوجيا، وعليه ان يبعد نسبة التعاملات الربوية عن باقي أمواله ويصرفه في جهة خيرية عامة.
  - ج. لايجوز تأسيس شركة تنص على المعاملات المحرمة، ولكن مشاركة غير المسلمين جائز اتفاقاً رغم انهم قد تشوب أموالهم حرمة ولكن محل المشاركة يجب ان يتتوفر الشروط اعلاه<sup>(٤٦٠)</sup>.

وهذا كله عند تساوي قيمة الأسهم أما ان اختلفت القيمة بان يعطي سهم معين امتيازاً معيناً يضمن له زيادة مالية عن بقية الأسهم ضماناً أو أرباحاً أو عدم خسارة فهو غير جائز.

وان كانت الميزة حققاً معنوية حق التصويت بالتنازل أو بالمضاعة فلا باس لانه يعود لقضايا ادارية<sup>(٤٦١)</sup>.

واخر ما اشير إليه هو وجوب ذكر اسم صاحب السهم(الشريك) من باب حفظ الحقوق وعدم اختلاطها لأن عدم معرفة اسم مالك السهم يؤدي إلى:

١. النزاع والخصومة بين المسلمين لأن أي شخص وقع السهم بيده حتى وان كان غاصباً أو سارقاً فإنه يعتبر مالكها لأن السهم لحامله.
٢. ان حامل السهم قد يصبح فاقد الاهلية ولايصح اشتراكه بنفسه.

<sup>(٤٦٠)</sup> د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ١٨١.  
<sup>(٤٦١)</sup> الفتاوى الشرعية في الاقتصاد: ٧١ (مجموعة البركة التجارية).

٣. عند تصفية الشركة قد توجد حصص لاتجد لها ملكاً ان لم يتقىم اصحابها بسبب جهل أو سفر وتضييع الحقوق.  
وكثير من التشريعات القانونية تمنع الأسماء المجهولة لضررها و أما السهم الذي يعرف مالكه الأول إلا انه يباعه أو يباعه لآخر بطريق التظهير(بدون علم البنك) فلا باس به لأن المسلمين عند شروطهم، وهو سمح بمثل هذا التصرف فقد اجازت تغيير الشريك بدون الرجوع إليها<sup>(٤٦٢)</sup>.

### **ب. محافظ السنّدات:**

السنّدات وثيقة بقيمة محددة يتهدّد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحامليها<sup>(٤٦٣)</sup>.

وتصدر هذه السنّدات الحكومات وبعض المؤسسات الخاصة التكليف الاقتصادي لها وثيقة بدين يعامل مالكيها كمقرض لا كمالك، يحصل على الفائدة دون النظر للربح والخسارة ومتعددة بوقف معين، ويحصل صاحبها على ضمان خاص عند التصفية قبل أصحاب الأسهم.

كل الدلائل تشير إلى أنها ظاهرة محمرة شرعاً سواء أصدرتها الدولة لتمويل الإنفاق العام أو كانت سنّدات تجارية أو صناعية أو شهادات استثمار بعوائد مركبة أو بسيطة أو ببيان صيغ أو شهادات ادخار العملة أو سنّدات دخل التي تضيف إلى الربا نسبة من أرباح البنك.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي فقال بحرمة كل هذه الأشكال وعلى الاقتصادي المسلم ايجاد بدائل شرعية<sup>(٤٦٤)</sup>.

### **البديل الإسلامي لمحافظ السنّدات:**

أ. صكوك المضاربة لفترات طويلة الأجل أو مشروع معين وهي إداة تقوم بتجزئته رئيس مال القرض على أساس وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة للمشروع الذي أصدرت له، ويتربّ عليها جميع الحقوق والتصرفات بيعاً وهبة وارثاً ورهناً وعامل المضاربة هنا لا يملك

<sup>(٤٦٢)</sup> المصدر السابق: ٢٥

<sup>(٤٦٣)</sup> د. سامي حسن حمود، الأدوات المالية في الإسلام: ٦ (بحوث إنترنت).

<sup>(٤٦٤)</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة-المملكة العربية السعودية- الدورة السادسة، اذار ١٩٩٠ قرار رقم ٦٢-

من المشروع إلا بمقدار الصكوك التي يملكتها ويدعو إليها أمانة، لا يضمن إلا بسبب شرعي.

أ. أن تكون قابلة للتداول ويجوز تداولها في الأسواق المالية.

ب. أن لا يتضمن الإصدار على ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال.

ج. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار نص يلزم بالبيع، وإنما يجوز صك المقارضة وعداً بالبيع.

د. يجوز أن يشترط المصدر اقتطاع نسبة معينة من حصص الایراد كاحتياطي لمواجهة الخسارة في رأس المال.

### **انواع صكوك المضاربة:**

١. صكوك طويلة الأجل (عشرة أو عشرين سنة...الخ)

وستعمل للمضاربة المطلقة وتبيّن سنويًا حصة كل صك ربحًا أو خسارة والأرباح أما تقسم أو تضاف إلى علية المراقبة بشكل صكوك حسب قدرها.

٢. صكوك مضاربة لمشروع معين.

وتحدد بمدة عمر المشروع وتوزع أرباحها سنويًا ولا مانع من ترحيل جزء منها ل الاحتياطي، وجاء مجمع الفقه الإسلامي ان يقوم طرف ثالث بالوعد بجبر الخسران في مشروع معين تشجيعاً للمضاربة وصكوك هذا النوع قصير الأجل، وعلى المضارب استثمارها في مرابحات قصيرة كثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة... الخ.

٣. الصكوك المسترددة بالتدريج.

وهي شهادات استثمار ترد قيمتها مع أرباحها ان وجدت في مدة زمنية محددة ونسبة معينة فمثلاً ترد العشر أو الثمن بعد سنتين مع أرباحها.

٤. الصكوك المسترددة بنهاية المشروع.

وهذا الصك يرد المبلغ مع أرباحه ان وجدت اخر المشروع.

٥. صكوك الاستثمار المنتهية بالتمليك للمشروع.

وهذه الصكوك يمكن رد قيمتها بجزء من المشروع، ومثالها يطرح البنك مشروعًا معيناً كبناء عمارة مثلاً ويصدر له مجموعة صكوك أو شهادات استثمار، وترد قيمتها في آخر المشروع من خلال تملك المشروع لاصحاب الصكوك حسب شهاداتهم (حصصهم)، ويأخذ البنك المصدر حصته من الأرباح السنوية... وهكذا.

#### ٦. صكوك الفئات.

وهي صكوك مضاربة على شكل فئات منوعة مثل ١٠٠ دولار أو أكثر و أقل و تستعمل مع تشغيل العملات الأجنبية لمدة محددة لثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصرف الربح ان وجد كل ستة اشهر مثلاً.

**أما العقود التي يمكن اصدار الصكوك لها:**

- .١. عقد مضاربة.
- .٢. عقد مشاركة.
- .٣. عقد اجارة.
- .٤. عقد الاجارة المنتهية بالتملك أو الاجارة المتناقصة.
- .٥. عقد المزارعة.
- .٦. عقد المساقاة.
- .٧. عقد السلم.
- .٨. عقد الاستصناع.
- .٩. عقد مراقبة.

وهذه الصكوك يمكن ان يضارب بها البنك بنفسه أو يمول تجارة دولة اسلامية أو مؤسسة اخرى لتضارب بها<sup>(٤٦٥)</sup>.

#### **ب. سندات الخزينة للاستثمار الإسلامي:**

وتتصدر هذه السندات للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل على اساس بيع المشروع المعين مقابل السندات التي تمثل حصص امتلاك وانتفاع بربح المشروع ومن ثم اصدار

<sup>(٤٦٥)</sup> انظر د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ٣١٦-٣٥٥، عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي: ٢٧-٩٣، د. محمد فيصل الاخوة، البورصات الخليجية من بحوث مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٠.

الخزينة الإيجارية لمؤسسات ذات نفع عام، وهي حصص امتلاك قابلة للتاجير أو بطريق السلم، وهذه تنفع في الدول النفطية للمشاركة في التنمية الوطنية<sup>(٤٦٦)</sup>.

### ثالثاً: محافظ الأسواق النقدية:

أو شهادات ادخار العملة المركبة أو سلة العملات هذه المحفظة تعني باصدار شهادات ادخار من عملات أجنبية منوعة(دولار أمريكي، جنية استرليني، مارك الماني، فرنك سويسري) ويضمن البنك باسترداد قيمة الشهادة في تاريخ الاستحقاق بالعملات المكونة للشهادة أو بنفس العملة التي يتم الاشتراك بها مع فوائدها التي تعطى أعلى النسب عالمياً.

ويحدد حد ادنى للاشتراك كخمسين وحدة مثلاً وتزاد بمضاعفة مئة وحدة والعائد فيها معلوم مرتبط بأسعار يوم الشراء

وحرمة مثل هذه المحافظ واضح حيث هي مرتبطة بالربا العالمي، ولا يحدث على المال أي حركة فقط ادخار لفترة ويوم الاستحقاق يرد مع فوائده.

ولا شبهة في انه ربا نسيئ وقد يضاف إليه القمار ان احتوت جائزة أو يانصيب.

---

<sup>(٤٦٦)</sup> صاحب الفكرة د. سامي حمود وقد قدمها المجمع الفقه الإسلامي في بحث الأدوات المالية في الإسلام سنة ١٩٩٠.

## المطلب الرابع

### البطاقات البنكية

#### اولاً: مفهوم البطاقة البنكية

وهي اداة مالية تمكن حاملها من الحصول على خدمات بنكية اقراضًا أو ضمانًا أو تحويلًا أو للحصول على السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة<sup>(٤٦٧)</sup>.

والبطاقة البنكية هي عقد ثلاثة الاطراف عادة وهم:

١. مصدر البطاقة(المقرض): وهو المخول قانوناً باصدار البطاقة لحامليها وتسد قيمة المشتريات للناجر وتوفير المعاملات البنكية الأخرى.
٢. حامل البطاقة(المقرض): وهو من صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها ويلزم بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.
٣. الناجر(المحمول للسلع والخدمات): وهو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوفرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه.

وقد يخسر اطراف العقد إلى اثنين اذا كان مصدر البطاقة هو ذاته الناجر كما في المحلات التجارية الكبيرة.

وقد يزداد عدد اطراف العقد إلى اربعة مثل البنك الوسيط بين المصدر الرئيسي للبطاقة وحامليها حيث يكون وكيلًا عن الأول<sup>(٤٦٨)</sup>.

#### ثانياً: بنود عقود البطاقات البنكية

لما تعدد اطراف العقد يصبح لدينا اتفاقيات ثنائية توضح التزامات كل طرف تجاه الآخر.  
الاتفاق الأول بين مصدر البطاقة وحامليها.

<sup>(٤٦٧)</sup> د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ١١.

<sup>(٤٦٨)</sup> سلون ايرفنك، التكيف القانوني لبطاقات الشيك المضمون: ٢١-١٩ غير مترجم.

## الاتفاق الثاني بين مصدر البطاقة والتاجر.

وهذا يعني ان الطرف القوي في هذه الاتفاقيات هو مصدر البطاقة اذ بدونه لاتتم اتفاقية، لانه يمسك بجميع الاطراف، ويستطيع ان يفرض شروطه التي يقيد بها عقوده، وعلى الاطراف الاخرى أما القبول بها أو الرفض للعقد كله وهو مايسمى فقهياً عقد الاذعان<sup>(٤٦٩)</sup>.

وان اقرارنا بصحة هذه العقود هذا لايعني اننا اقررنا بصحة كل البطاقات البنكية، اذ ان هذه البطاقات وان اشتركت في الاسم فهي متعددة بالسميات، لذا لابد لبيان حكم شرعى لها ان نفصل انواعها وبيان الحكم الشرعى لكل بطاقة بحسب خصائصها.

## ثالثاً: انواع البطاقات البنكية

١. بطاقة الكريت كارد (Credit card): وهي بطاقة اقراض بزيادة ربوية والتسديد على اقساط، وتنوح البنوك المصدرة لها عملائها صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لايتجاوزه، ويسدد العميل القرض مؤجلاً على اقساط بعمولة وفائدة محدد تمثل الزيادة الربوية<sup>(٤٧٠)</sup>.

وهي نوعان الفضية(العادية) والذهبية(الممتازة) التي تعطي ميزات وتخفيضات لحامليها ولكونها اداة قرض وعلى ذلك تأسس العقد فلا يشترط سداده نقداً ولا يؤخذ عليها رسوماً حيث تضاف الرسوم السنوية إلى الزيادة الربوية ان تأخر العميل في السداد زادت النسبة الربوية، وتعتمد المؤسسات المصدرة لها على نسبة الفائدة الربوية فهي قرض بريا.

---

(٤٦٩) عقد الاذعان: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما(الطرف القوي) بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الآخر مناقشتها أو الغاؤها أو تعديلها ويكون الطرف القوي هو المتحكم بالسعر وخلافه.  
الاول: ما كان الثمن فيه عادلاً ولا يتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن والطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذن لها غير ممتنع عن بيعها بالثمن الواجب بعوض المثل أو مع يسير بغير التحرز منه عادة وتعارف الناس على التسامح فيه. فهو عقد صحيح شرعاً وليس للقضاء التدخل في شأنه الغاء أو تعديلاً اذ لا موجب شرعى لذلك ولان مبادئه المضطرب ببدل عادل صحيحه باتفاق اهل العلم.  
الثاني: ما انتوى على ظلم بالطرف المذعن كشرط تعسفي أو غبن فالاحش في الثمن فيجب تدخل القضاء أو الدولة وذلك بالتسخير الجبri العادل أو الغاء أو تعديل الشروط بما يحقق العدل للطرفين ويرفع الظلم.  
اذ يجب علىولي الامر دفع ضرر المحتكر ان كانت السلعة أو المنفعة ضرورية أو حاجة عامة اما ان كانت ترقيفية أو يوجد بديل عنها فلا تتدخل الدولة في التسخير، اذ الأصل في صحة العقد التراضي والاحتكار في المنتجات غير الضرورية جائز شرعاً إلا ان يتضمن ظلماً بعامة الناس.  
هذا خلاصة قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتباين عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشر- الدوحة- قطر ٢٠٠٣ قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦).

(٤٧٠) احمد الملحم مصدر سابق: ١٢-١١، د. عبد الوهاب ابو سليمان البطاقات البنكية: ٦٦.

٢. بطاقة الوفاء أو الخصم الشهري التشارج كارد (charge card): وهي بطاقة اقراض مؤقت خالٍ من الزيادة الربوية ابتداءً<sup>(٤٧١)</sup>.

وتحتاج البنوك المصدرة لهذه البطاقات حامل البطاقة فرضاً بحدود معينة حسب درجة البطاقة(فضية أو ذهبية) ولزمن معين يلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً، ويفرض مصدرها عقوبة مالية عند التأخير في السداد، وقد يتطلب زيادة ربوية للتأخير، وهذا النوع لا يقدم تسهيلات فلا يقتضي المبلغ، لكنه يمكن حامل البطاقة من الحصول على قرض مفتوح لحد معين يسدد كل ٣٠ - ٥٠ يوماً حسب الاتفاق.

وهي تفرض رسوماً للحصول عليها ورسوماً عند التجديد ويطلب حاملها بالدفع كاملاً وهناك حد أعلى للمديونية.

٣. بطاقة التجزئة(بطاقة الشراء الداخلية) In house: وهي بطاقة اتفاقية ذات طرفين(دائن ومدين) فقط وتصدر عن المحلات التجارية التي تقدم بضائع وخدمات وهدفها جذب العملاء والاحتفاظ بهم، فهي بطاقات داخلية محلية وليس دولية<sup>(٤٧٢)</sup>. وتوجد في المحلات المتسلسلة، ومحطات البنزين....ونحوها.

تخول هذه البطاقة حاملها بالشراء ديناً من المحل التجاري المصدر لها سواء استخدماها ام لم يستخدماها.

وقد تقدم احياناً قرضاً نقدياً لحامل البطاقة للحصول على سلع لاتتوارد عنده من تجار اخرين، وتصبح هنا عقداً ثالثي الاطراف.

وطريقة التسديد أما بطريقة الاقراض المؤقت الخالي من الربا(حيث تقدم الفواتير اخر الشهر لتسديدها بالكامل أو بطريقة الاقراض بزيادة ربوية والتسديد على اقساط طويلة او قصيرة<sup>(٤٧٣)</sup>).

وتمكن البطاقة حاملها من الشراء عبر الهاتف لأن مديونيته معروفة لدى الدائن وعلى متولي البيع التأكد من قيمة المشتريات في حدود القرض الذي اعتمدته المحل على البطاقة

<sup>(٤٧١)</sup> د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٣.

<sup>(٤٧٢)</sup> د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٦.

<sup>(٤٧٣)</sup> سلون ايرفنك: ١٨٢٧.

والحد الاعلى للقرض في هذا النوع اقل من بطاقات البنوك واقل شرطًا<sup>(٤٧٤)</sup> ويترك للعميل الخيار في دفع المستحقات وعلى الغالب فان حامليها يسددون مستحقاتهم دفعة واحدة خالية من الربا<sup>(٤٧٥)</sup>.

٤. بطاقة السحب المباشر من الرصيد: وهي بطاقة يتشرط لاصدارها وجود رصيد بالبنك لحامليها، واعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة ان يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته واجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة في ضوء السندات الموقعة من قبله<sup>(٤٧٦)</sup>.  
ويستطيع حامل البطاقة الشراء في حدود السقف المجاز من الرصيد ويظل حجز المبلغ مادامت البطاقة سارية المفعول وان لم يستخدمها حاملها<sup>(٤٧٧)</sup>.

لهذه البطاقة نفس استخدامات الكريديت كارد إلا ان قيمة المشتريات تخصم مباشرة من رصيده لحساب التاجر حيث انها لا تقدم لحامليها قرضاً ولا توجد ترتيبات بين التاجر ومصدر البطاقة، وهي توفر لحامليها مشاكل اصطحاب النقود، وتمكن مناً، وتستخدم من مناطق وجود فرع البنك وتمكن صاحبها حق السحب نقداً من الصراف الآلي أو شراء الشيكات السياحية.

#### رابعاً: البطاقات البنكية في المنظور الإسلامي:

ما سبق يتضح لدينا ان البطاقات الثلاث الأولى هي قرض فينطبق عليها شروط عقد القرض في الشريعة الإسلامية، و أما النوع الاخير فلا يعد قرضاً انما هي وسيلة لتسهيل حمل النقود لحامليها فقط.

بينا ان عقود البطاقة هي عقود اذعان يخضع حامليها لشروط مصدرها ويخضع التاجر لذلك ايضاً.

وحيث ان اركان العقد متحققة من وجود عقدان- مصدر البطاقة(المقرض) وحامليها(المقرض)- ووجود الایجاب والقبول والوعود(القرض) فهو عقد صحيح يفك ضائقه وفيه

(٤٧٤) د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٧-٧٩.

(٤٧٥) المصدر السابق: ٧٧

(٤٧٦) د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية/ ٨٢

(٤٧٧) الاستاذ عبد الله السنوسي، محاضرات في النقود البنكية. سمعية

اجر لقوله صلى الله عليه وسلم ((رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمان عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)).<sup>(٤٧٨)</sup>

وان كانت الشريعة الإسلامية شجعت على سد حاجة المحتاج من غير استغلال من قبل الأغنياء، عملت في ذات الوقت على المحافظة على أموالهم من الضياع فخولتهم ان يشترطوا ما يضمن حفظ أموالهم كالرهن والكفيل والاقرار لدى الحكم والاشهاد على القرض من باب التوثيق لامناف زائدة للمقرض غير ان هناك شروط لا يصح اشتراطها كاشتراط زيادة ربوية لانها من باب الربا المحرم، قل ذلك أو كثر وتؤثر على العقد عند المالكية والشافعية، حيث يعتبرون العقد باطلًا في حين ان الحنفية والحنابلة قالوا يعد الشرط لاغياً لاعتبار به ويبقى العقد صحيحاً<sup>(٤٧٩)</sup>.

وسواء اكانت الزيادة الربوية مقابل التأخير أو التقسيط(ربا نسيئه) أو بسبب تحويل العملات أو عقوبة مالية على تأخير السداد... الخ.

وهناك شروط صحيحة كاشتراط الالتزام بالتسديد وفتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة أو اشتراط دفع رسوم الاكتتاب كرسم العضوية أو التجديد أو الاستبدال... وغيرها.

أو اشتراط عمولة على التاجر، وطبعاً من غير المعقول ان مصدر البطاقة خدمات الاعلان وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة المبيعات والإجراءات الادارية وكثير من من المعانة والتكلفة وكل ذلك مجاناً فصار له اشتراط ماشاء بصورة مبلغ مقطوع أو نسبة معينة، وكلاهما مقبولان شرعاً وعرفاً مادام خال من الربا ولا يتعارض مع قاعدة شرعية وتحمل على انها اجرة وكالة.

<sup>(٤٧٨)</sup> رواه ابن ماجة بباب القرض رقم الحديث ٢٤٣١ بباب القرض: ٨١٢/٢.

<sup>(٤٧٩)</sup> انظر ابن شاس عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٦٦/٢، شمس الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٣٠/٤، ابو محمود العيني، البناء في شرح الهدایة: ٣٧٤/٦، البهوثي، شرح منتهى الارادات، ٢٢٧، ٢.

ويصح اشتراط انهاء العقد عند الاخلاع بالسداد بالالتزام بشروط العقد (المسلمون عند شروطهم) <sup>(٤٨٠)</sup>.

بقي شرط اخر هو الجوائز والتأمين لحامل البطاقة وهو يلغا إلية المصدر لكسب العملاء كتذكرة سفر أو تغطية تامين مجانية أو خصومات في مطعم... الخ من الجوائز والمغريات، ورغم ان هذه الجوائز مادية غير انها من متبرع لا يقدم حامل البطاقة مقابلها شيئاً من المال وظاهرها فيه نفع له وليس لمصدر البطاقة (المقرض)، ولا يوجد سبب ظاهر يحرم هذا الشرط فهو اسلوب للدعاية والاعلان، صحيح ان مايؤول إليه الامر من زيادة العملاء وبالتالي زيادة الأرباح وهو المقصود الأصلي لتلك العروض.

فلو كانت الجوائز صادرة عن بنك اسلامي يتحرج المعاملة الإسلامية فلا باس من الاسهام فيه والتشجيع عليه، أما ان صدرت من بنوك ربوية تهدف ان تزيد أرباحها من القروض الربوية التي تمنحها لحامل البطاقة ومؤكدة ستغطي قيمة تلك الجوائز وزيادة فهو مننوع لما تؤول إليه الامور من الزيادات الربوية الكبيرة.

وعلى العموم الجوائز مشروعة مادامت المنفعة في ظاهرها موجهة كامل البطاقة (المقرض) لا للمقرض هذا عند الجمهور فهم لا يقولون بسد الذرائع، أما المالكية فلا يجوز هذا الشرط عندهم لما يؤول إليه عملاً بقاعدة سد الذرائع <sup>(٤٨١)</sup>.

أما العقد بين مصدر البطاقة والتاجر فهو عقد ضمان، حيث يتلزم البنك بدفع قيمة مانوجب على حامل البطاقة دون الرجوع إليه فهو ضامن له (كفيلاً) ويقصد منها حفظ الأموال من الضياع فالاقراض لذوي الحاجات من اعمال غير انه اهدار المال واضاعته امر لانقبله الشريعة الإسلامية فشرع الضمان حفظاً للمال، وهو من اعمال البر لا يؤخذ عليه اجر وعقد الضمان عقد جائز صحيح و (المضمون له) له ان يطالب الأصل بالذى عليه أو كفيله إلا ان

<sup>(٤٨٠)</sup> البهوثي، شرح منتهى الارادات: ٢/٦٦١.

<sup>(٤٨١)</sup> انظر البهوثي، شرح منتهى الارادات: ٢/٦٧٦، وابن شاس، عقد الجوادر الثمينة: ٢/٥٧١.

اشترط في عقد الضمان براءة الأصل فهو هنا كالحالة ((تحول الدين من ذمة الاصيل إلى ذمة المحال عليه سبيل التوثيق)) هذا عند الحنفية والمالكية<sup>(٤٨٢)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فلا يقولون باسقاط المطالبة للاصيل ولا يصح عندهم الشرط فالدين في ذمة الاثنين إلا انه لا يجوز ان يؤخذ مرتين<sup>(٤٨٣)</sup>.

أما بطاقات السحب على الرصيد فهي عقود وكالة حيث ان مصدر البطاقة يكون وكيلًا عن حاملها في تسديد قيمة مشترياته ووكيلًا عن التاجر في خصم المبالغ التي دفعت لحسابه نتيجة قبوله البيع بالبطاقة فمصدر البطاقة وكيلًا عن الطرفين في تعاملاتهم.

خامساً: ملخص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لسنة ١٩٩٢ (٦٢/٧).

ان العقد في البطاقات البنكية عقد حواله (حيث يضم اطرافاً ثلاثة المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر ومعرفة ان الضمان بشرط عدم البراءة حواله) أو وكالة باجر، وان عمولة البنك التي يدفعها التاجر من باب السمسرة لانها تجلب لهم الزبائن، وهي تطالب باجرة هذه الخدمة فيصح ذلك.

ومن الواضح جداً ان الشركة المصدرة لاتحمل صاحب البطاقة غرامات إلا على التأخير، فان سدادها في وقتها فلا مطالبة عليه، ولاشك ان الغرامة ان حصلت فهي ربا، والمسلم وان نوى ان لا يؤخر السداد فهو داخل في عقد ربوى محظى على الارجح وعليه فلا يجوز التعامل مع بطاقة الكريت كارد (Cridit card) أو أي بطاقة تتضمن عقداً ربيواً، ويجوز التعامل بالبطاقات الاخرى ان لم تتضمن شروطاً باطلة.

وان أكثر البطاقات انسج أما مع القواعد الشرعية هي بطاقة السحب المباشر من الرصيد وهي توفر رحراً حلاً للبنوك ويمكن اتخاذ رصيدها اداة استثمارية بالمضاربة أو المشاركة مع البنك فينمى رصيد حامل البطاقة ولا يجمد ويستفيد البنك من استثماره.

## المطلب الخامس

(٤٨٢) انظر العيني، البناء على شرح الهدایة: ٧٤٥/٦، ٧٤٧-٨٠٧، ابن الهمام، فتح القدير: ١٨٢/٧، ابو البركات الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: ٤٣٨/٣-٤٤١.

(٤٨٣) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٧/٥، البهوي، شرح منتهي الارادات: ٢٤٦/٢.

## أصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي

من المعلوم ان السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي خالية من الفائدة الربوية ولا تسمح بتوفير اداة سعر الحسم فلا بد من بديل فان كانت المعالجات الاقتصادية لامراض الاقتصادية فان الله لم يجعل دواعنا فيما حرم علينا.

### اولاً: استراتيجية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ينشأ الطلب على النقود اساساً من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها وبدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه<sup>(٤٨٤)</sup>.

ان الغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل ٢,٥ % سنوياً يؤدي إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود التي تخضع لنقلبات سعر الفائدة، ويؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود ويقوى ذلك عوامل منها:

أ. الأصول الربوية غير متوفرة فيبقى لحائز المال السائل خياران أما ان لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له أو ان يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل.

ب. يفترض توفر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.

ج. يفترض مالم يكن هناك ركود وشيك فليس هناك ما يدعوه لاكتاز الرصيد الفائض عن الاحتياجات الاحتياطية طالما من الممكن استثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئياً عن الاثر التآكري للزكاة والتضخم.

د. معدل الربح خلافاً لسعر الفائدة لا يتحدد مسبقاً، والشيء الوحيد المحدد مسبقاً هو معدل اقتسام الربح ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب فإذا تحسنت التوقعات ارتفع الربح تلقائياً<sup>(٤٨٥)</sup>.

ولذا فان المتغير الذي تصاغ على اساسه السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي هو الكتلة النقدية وليس مستوى معدلات الفائدة<sup>(٤٨٦)</sup>.

<sup>(٤٨٤)</sup> كلما كان توزيع الدخل اعدل زاد الطلب على النقود عند مستوى معلوم من الدخل الكلي.

<sup>(٤٨٥)</sup> انظر محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي الاربوي: ٢١١-٢٣٥.

وعلى المصرف المركزي الإسلامي ان يوجه سياسة النقدية لتوليد نمو يعرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج الوطني فيكون التوسيع النقدي مناسب غير مفرط لتحقيق الرفاهية العامة ولابد ان يكون معدل النمو المستهدف ثابتاً وواقعاً.

وهذه الاستراتيجية تعترف يقيناً باهمية تنظيم نمو عرض النقود لأن قوى السوق وحدها قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخيمي، وعلى القضاء على البطالة والحد من اختلالات التوازن الخارجية بل من الضروري ان تلعب الدولة دوراً ايجابياً، وان تتجه سياستها النقدية والمالية وسياسة الدخل إلى الاتجاه نفسه.

ويجب الحد من الممارسات الاحتكارية، وتشجيع العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات<sup>(٤٨٧)</sup>.

## ثانياً: خطوات لتحويل النظام المالي إلى النظام الإسلامي

ان اقامة نظام مالي اسلامي لا يحتاج إلى تحقيق مجتمع اسلامي مثالى بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في بلدان غير اسلامية، لكن من الخطأ الانتقال السريع من النظام النقدي السائد حالياً إلى النموذج الإسلامي بقفزة واحدة، أو خلال مدة قصيرة، فهذا يعني خنق النظام كلّه، وتسبب ضرراً عظيماً للاقتصاد ومن ثم للإسلام، فعملية الانتقال يجب ان تكون تدريجية وعلى مراحل وتعطي الوقت الكافي لنضوجها وتقبّلها، وتصاحبها أصلاحات اجتماعية ونوعية ثقافية بهذا الاتجاه، فالدرج سمة الدعوة المحمدية صلى الله عليه وسلم<sup>(٤٨٨)</sup>.

وهذه الخطوات المقترحة هي:

**الخطوة الأولى:** الابقاء على الفائدة مع اعلان عدم مشروعيتها لفترة معينة ومن ثم الغاؤها من كافة الصفقات الداخلية.

<sup>(٤٨٦)</sup> حتى دول منظمة التعاون والانماء الاقتصادي اعرضوا عن اسعار الفائدة كاهدف وسيطة للسياسة النقدية واعتبروا المعايير الكمية.

<sup>(٤٨٧)</sup> انظر محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل: ٢٤٦-٢٥٤.

<sup>(٤٨٨)</sup> محمد عارف، السياسة النقدية: ٢٤٠-٢٤٢.

**الخطوة الثانية:** ادخال تعديلات مناسبة على القوانين المتعلقة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الخطر وتراعي احتياجات الاقتصادي المسلم كسنن التشريعات الخاصة بالمضاربة والمشاركة والشركة وانظمة المحاسبة... الخ.

**الخطوة الثالثة:** زيادة نسبة رأس المال زيادة كبيرة لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض فيطلب من كل الشركات والمنشآت العامة والخاصة والمساهمة ان تزيد تدريجياً نسبة رأس المالها في تمويلها الكلي، وان تقلل من الاعتماد على القروض إلى الحد الذي يمكن من استيفاء حاجتها من رأس المال العادي من أموالها الخاصة وتحويل الشركات الكبرى إلى شركات مساهمة، وتشجيع هذا التحويل حتى باستعمال اساليب تمويلية بديلة عن التمويل بالمشاركة(وهي هدف بعيد) إلى التمويل بالتجير والمراقبة والبيع الايجاري...الخ

**الخطوة الرابعة:** أصلاح النظام الضريبي، فوجود نظام ضريبي غير صحيح يحول حتى الأرباح المكتسبة بطرق مشروعة إلى نقود سوداء بدلاً من اجتنابها إلى استخدامات منتجه من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات، فتلجاً إلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما استنكره الإسلام.

**الخطوة الخامسة:** تزوييد المستثمرين بتبعة الأموال الراكدة لاستخدامها استخداماً منتجاً، واعادة تنظيم سوق الأسهم على اسس اسلامية حيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيراً رشيداً طبقاً للعوامل الاقتصادية وليس على اساس متقلب تحت تاثير قوى المضاربة.

**الخطوة السادسة:** ازالة الفائدة من مؤسسات الائتمان، ولايستلزم ذلك تقديم قروض بدون فوائد، لأن ذلك يعني اتاحة أموال مجانية لكن تكون بصيغة المشاركة في الربح والخسارة.

**الخطوة السابعة:** تمكين المؤسسات المالية من تخفيض أصولها الريوية، وخصوصها الريوية بنسبة معينة، وزيادة أصولها وخصوصها المشاركة في الربح والخسارة تدريجياً ولعدد يتفق عليه من السنين، وتلجاً المؤسسات إلى الاساليب البديلة بشرط وجود ضمان لقليل اهمية الفائدة تدريجياً ويحل محلها الاشكال الاستثمارية المشروعة.

**الخطوة الثامنة:** انشاء مؤسسات مالية لتسهيل تنظيف أموال القطاع الخاص، ودعم عمليات المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والاتحادات الائتمانية، والجمعيات التعاونية وتلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على ايجاد طرق لمدخراتهم واستثمارتهم،

ومساعدة اصحاب المشاريع للعثور على أموال لتوسيع منشآتهم. وهذه المصارف والأسواق المالية ستؤمن مكونات رئيسية مالية اولية وثانوية فعالة في الاقتصاد الإسلامي<sup>(٤٨٩)</sup>.

ونشير إلى ((بطيء لكن اكيد وثبت خير من العجلة مع الفشل)) ، فنجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أي اخفاق سيضر بسمعة الإسلام.

ومن الضروري انشاء مؤسسات ائتمانية متخصصة، وهيئة التامين على الودائع وهيئة ثالثة لمراجعة الاستثمار.

أما المؤسسة الائتمانية وهيئة مراجعة الاستثمار فهي تهدف لحماية مصلحة المؤسسات المالية وحملة أسهم رأس المال ومراجعة حسابات المضاربين لحماية مصالح المستثمرين.

وهيئه مراجعة الاستثمار تتکلف بها الدولة لأنها سلطة رقابية أما هيئة التامين على الودائع الحالة فسنتناولها بتفصيل.

### ثالثاً: هيئة التامين على الودائع الحالة

ان النظام المصرفي القائم على المضاربة اذا ما بدأ جذره بالامتداد وجب ان يكون قابلاً للبقاء لكن من الممكن لاصحاب الودائع الحاله الذين لايساركون في أرباح مصارف المضاربة ان يتخوفوا من خطر ظاهري لاحقيقي وهو تأكل ودائعم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة وقد يفضلون لذلك ان يكتنزوا مدخراتهم، ولما كان ذلك امراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح الطويلة الامد للمجتمع الإسلامي، فيكون مفيداً ان تتم وقاية الودائع تحت الطلب من هذه المخاطر، لتساعد على ازالة الخوف وبناء الثقة في المصارف الإسلامية.

على هذا فان مشروع تامين الودائع يجب ان يكون جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي يهدف منه التامين على الودائع الحاله في المصارف التجارية<sup>(٤٩٠)</sup>.

<sup>(٤٨٩)</sup> انظر محمد شابر، نحو نظام نقدی عادل: ٢٣٨-٢٥٧، محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي الالاربوي: ٣٩-٥٠، احمد عبد العزيز النجار، اطار عمل البنك الإسلامي: ١١٣-١٦١.

<sup>(٤٩٠)</sup> محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي الالاربوي: ٥٠-٥١، احمد عبد العزيز النجار، اطار عمل البنك الإسلامي: ١٢٥-١٥٣.

وهذه المؤسسة لاتؤمن على ودائع المضاربة لدى المصارف التجارية ولا المؤسسات المالية غير المصرفية<sup>(٤٩١)</sup>.

ويتعين ان تكون هيئة مستقلة تعمل باشراف المصرف المركزي(بكفالة الحكومة) ويتعين عليها ان ترعى نفسها، ولا تقدم لها الحكومة مخصصات موازنة إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقى فيها قرضاً بلا فائدة تسده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات وستكون بمثابة خدمة تقدمها الحكومة للجهاز المالي مقابل القروض بدون فوائد التي سوف تحصل عليها منه عند اقامة نظام مالي اسلامي.

## دخل الهيئة

١. رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالة بعد تنزيل بعض المبالغ والاستقطاعات.

٢. عائد استثمار الاحتياط الهيئة

ان محدودية موارد الهيئة قد تجبرها على وضع حد لمقدار الودائع التي تؤمن عليها، فالهيئة ستكون قادرة على تغطية كافة المودعين الصغار ويمكن رفع الحد فيما بعد عند زيادة الاحتياطي لديها بدرجة كافية، على ان يكون ذلك في خدمة اهداف الإسلام اقتصادياً واجتماعياً<sup>(٤٩٢)</sup>.

ومن المفيد ملاحظة ان اغلب الدول قد اختارت تغطية للودائع غير كاملة لاعتبارات تتعلق بالعدالة رغم تزايد الانتقادات حولها<sup>(٤٩٣)</sup>

ولما كانت هيئة تامين الودائع مؤسسة لاتهدف إلى الربح وتمويلها المصارف التجارية نفسها فهي من الناحية العملية شركة تامين تبادلية أو تعاونية وبذلك تكون مقبولة تماماً حتى من الفقهاء الذين يرون ان انواعاً من التامين التجاري غير جائزة<sup>(٤٩٤)</sup>.

<sup>(٤٩١)</sup> محمد عمر بشار، نحو نظام نقدi عادل: ٢٤٠-٢٤١.  
<sup>(٤٩٢)</sup> المصدر السابق: ٢٤٣.

<sup>(٤٩٣)</sup> المصدر السابق: ٢٤٤، نقلأ عن د. ب. هموري "تامين الوديعة ١٠٠٪ مالكته" بتصرف: ٣٩.  
<sup>(٤٩٤)</sup> د. انس الزرقاء، ندوة السياسة النقدية والاقتصاد الإسلامي، ابو ظبي(انترنت)، وينظر د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الإسلامي: ١٧٦.

ان تاسيس نظام مصرفي اسلامي هي عملية تحول تحتاج فيها لخبرة المؤسسات المالية ومنشآت الاعمال، وستواجه هيئة التامين على الودائع الحالة مشكلات الفقر إلى الخبرة في هذا الباب.

#### رابعاً: معالجة الديون

ان العائق الرئيسي لنظام مصرفي اسلامي هو الديون الثقيلة الداخلية منها والخارجية.

أما الدين الداخلي تجاه القطاع الخاص المحلي، فيمكن تحويله إلى ترتيب يقوم على المشاركة في الأرباح ويسدد رصيده في آجال محددة.

او يتحول إلى قرض بدون فوائد وذلك بفرض ضريبة على الأغنياء بمقدار الفائدة التي يتخلون عنها في هذه القروض، ولو أرادوا الخير لأغناهم الله فيما سواه. وأما استهلاك أصل الدين في استحقاقه فعلى الدولة ان تأخذ نفسها بانضباط مالي، وتعتبر ذلك واجباً اخلاقياً عليها في كافة الظروف<sup>(٤٩٥)</sup>.

أما الدين الخارجي المرتفع نوعاً ما فان عبء خدمة الدين(مدفوعات الفائدة+أصل الدين) مرتفع ان تم التعبير عنه في صورة نسبة مئوية من الصادرات أو من اجمالي الناتج الوطني، فتدفع المستحقات كثر لابد منه للحفاظ على استقلال الدولة، لانه كلما كبر حجم الدين تقلصت حريتها.

وعلى الدولة استهلاك ما تستطيعه من ديونها الخارجية بجدولة صحيحة لمدة معلومة، وثروتنا الطبيعية تساعده على ذلك وتهيئة مناخ استثماري ملائم لتدفق رؤوس الأموال الاستثمارية.

وجود سياسة مستقرة قبل كل شيء، وكلما طالت المدة التي تستغرقها الدولة في توفير هذا المناخ طالت المدة التي تحتاج إليها للحد من مدعيتها الخارجية<sup>(٤٩٦)</sup>.

<sup>(٤٩٥)</sup> محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي الإسلامي الالاربوي: ٦٢-٥٩

<sup>(٤٩٦)</sup> محمد نجاة الله صديقي، المصدر السابق: ٦٥-٦١

## المبحث الرابع

### تقليل البطالة وتحفيض التضخم الاقتصادي

#### المطلب الأول

##### تقليل البطالة وفتح سوق العمل

هدف جميل وعنوان رنان لبلد ضرب فيه سوق العمل، وسرح الملايين من موظفي القطاع العام، وأصبحت الهجرة مفتاحاً للحرية وصار المكث في البيت السجن اختياري للمواطن ، الذي يبحث عن الأمان ولأنه يفترض أن أعلاج المشكلات الاقتصادية . فسأفترض أن البلد آمن وان لنا حكومة وطنية همها إنشاء اقتصاد البلد واستعادة عافيته ، وان كانت فيه ترفة ثقيلة ، عليها تحفيتها ، وجزء من هذه الترفة البطالة .

#### أولاً : ماهية البطالة

عرفت منظمة العمل الدولية البطالة بأنها ((كل شخص يزيد عمره عن سن معينة، وكان من دون عمل، وهو مستعد للعمل، ويبحث عن عمل باجر أو لحسابه الخاص)).<sup>(٤٩٧)</sup>

وعرفت المتعطل ((هو شخص في مقدوره أن يعمل، ولكنه لا يوفق في الحصول عليه، وان كان يعمل في عمله أو عمل أسرته ما يقل عن أربعة عشرة ساعة في الأسبوع)).<sup>(٤٩٨)</sup>

#### ثانياً: أسباب البطالة في العراق بعد ٢٠٠٣

١. استغفاء قوات الاحتلال عن خدمات أكثر من مليوني شخص بقرار واحد((قرار حل وزارات الدفاع والداخلية والإعلام)) بناء على خطوة غير مدروسة.
٢. هروب رؤوس الأموال إلى الخارج مما رتب نقصان في السيولة النقدية وتقليل فرص الاستثمار.

<sup>(٤٩٧)</sup> منظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العام، الدورة ٧١ لعام ١٩٨٥: ٨٥ ظاهرة البطالة في الاردن، وزارة العمل الاردنية: ١٩٨٠: ٢.

<sup>(٤٩٨)</sup> ماك كيسون، متطلبات الشباب، اصدار ماقملان ١٩٧٩: ١٢٤-١٢٥.

٣. زيادة نسبة الانكمash الاقتصادي في البلد نتيجة الوضع الأمني والفساد الإداري.
٤. الاحتلال وتحول البلد إلى منطقة صراع دولي، مما جعل البلد سجن كبير حيث حد من حركة الأيدي العاملة، وأوقفت مئات المشاريع، وتحولت الأرض الصناعية والزراعية إلى تكנות عسكرية أو مقتربات لها، ومنع الفلاح من الذهاب لأرضه، ومنع التجوال في أوقات الذروة الإنتاجية.
٥. الكثافة السكانية في منطقة أو جزء من البلد وقلتها في المنطقة الأخرى، مما يقلل فرص العمل في الأولى، وينعدم الاستثمار في الثانية إضافة إلى الأثر النفسي الذي يتركه التهجير القسري أو الاختياري، مما يجعل الفرد غير راغب في العمل، والعيش في حالة البطالة.
٦. هجرة الفنيين من أطباء ومهندسين وصيادلة وكيميائيين... ومن في حكمهم مما يترك فراغاً يقول ابن خلدون ((إن الظلم مذهب للعمان))<sup>(٤٩٩)</sup> ويعمل مقولته بـ((الصناع يتركون بلدتهم في حالة الظلم، ويتفرون في بلاد أخرى طلباً للرزق، فيخرب بلدتهم، ويدهب عمرانه))<sup>(٥٠٠)</sup>.

### **ثالثاً: أهم أنواع البطالة في العراق**

١. البطالة المكتشفة: وهي وجود قوى بشرية قادرة على العمل، وعدم وجود عمل، بحيث لا يستثمر وقتها كما يجب، فهي معطلة بغض النظر عن سبب تعطلاها.
٢. البطالة المقنعة: وهي وجود قوى بشرية عاملة في مجال ما هي أكثر بكثير من إنتاجيتها، ومن ثم فإن هذه القوى لا تستثمر وقتها كما يجب فهي قوى عاملة عملاً غير منتج، وهذا النوع متوافر في القطاع الحكومي، والعمل العائلي وقد يقصد بالبطالة المقنعة أيضاً حالة العمال الذين يكونون من الكثرة بحيث إذا سحبوا من القطاع الذي يعملون فيه لا يحدث تغير في الفن الإنتاجي.
٣. البطالة الشاملة: وتعني أن يكون فائض القوى العاملة المتعلقة شاملاً بجميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية كافة دون استثناء<sup>(٥٠١)</sup>.

### **رابعاً: أثر البطالة على المجتمع**

قالوا: إن لم تشغلك نفسك بالحق شغلناك بالباطل، وفي الحديث ((إن الله ليلوم على العاجز، فابذل من نفسك الجهد، فان غلت فقل توكلت على الله، وحسبي الله ونعم

<sup>(٤٩٩)</sup> ابن خلدون، المقدمة: ١٥٨.

<sup>(٥٠٠)</sup> المصدر السابق: ١٥٨.

<sup>(٥٠١)</sup> جمال حسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها: ٦٨.

الوكيل))<sup>(٥٠٢)</sup>، وحث على الموازنة بين عمل الدنيا والآخرة ((خيركم من لم يترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلاً على الناس))<sup>(٥٠٣)</sup>، قوله ((إذا كان آخر الزمان لابد للناس فيها من الدرارم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه))<sup>(٥٠٤)</sup>

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه ((إني اكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة))<sup>(٥٠٥)</sup>.

وكره الفقهاء أن توجب نفقة الابن المتعطل على أبيه، لأن من شروطها أن يكون عاجزاً عن الكسب المشروع<sup>(٥٠٦)</sup>.

فالبطالة مشكلة خطيرة شبهها بعضهم بإخبطوط أذرعاته تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

وطبيعة الأشياء أنها تمقت الفراغ، هذه سنة الله، فان لم يملأ الفراغ بعمل نافع أو علم متحصل أو عبادة مرجوة مليء الباطل.

ولو نظرنا إلى دور الأحداث والسجون وفرق العصابات لوجدناها مملوءة بعاطلين فارغين، لم يشغلهم العمل، ولم يحملوا مسؤولية فنتيجة الفراغ والملل والجهل كان انحرافهم.

ومن آثار البطالة أيضاً ارتفاع جريمة السرقة للقمة العيش، بل والقتل لمن يدفع مالاً، بل أصبح ذلك وسيلة للكسب.

إن تعطيل القوى الإنتاجية هو أحد أسباب انتشار فرق الموت وعصابات الإرهاب، الذين صاروا يد قاتلة للأمن، ناهيك عن انتشار الأمراض الاجتماعية، حين يشعر بضغط الحياة ومطالبها من كان يعمل ثم تعطل مما يهدد الأسرة وكيانها، وزيادة المشاكل الأسرية والأمراض النفسية، والإحباط، ونفكك الأسر ومن ثم ضياعها، يرافق ذلك فقراً ومن ثم جهلاً وأمراضاً.

(٥٠٢) رواه احمد: ٢٤/٦، ورواه ابو داود في كتاب التجارة برقم ٣٦٢٧.

(٥٠٣) رواه الخطيب البغدادي من حديث نعيم بن سالم والديلمي عن انس (فيض القدير/٣/٤٩٩)

(٥٠٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢)، وانظر الخطيب البغدادي فيض القدير(٤٢٥/١)

(٥٠٥) شرف الدين السباعي، الروض النضير: ١٥٧.

(٥٠٦) المصدر السابق ص ١٦١

ومن آثارها انتشار ظاهرة التسول والتشرد والديون الريوية أو حتى الديون غير الريوية وكلها دين هم بالليل ومذلة بالنهار.

## خامساً: معالجة البطالة في العراق

أن تكون في العراق فأنت في بلد الخير هكذا يقول الناس بلدنا تتوافر فيه كل الإمكانيات الطبيعية والبشرية ليكون بلدًا غنياً، فأرضنا معطاء زراعية حتى لقب العراق بأرض السواد لكثير أشجاره وغني تربته وأنهاره جارية، وأرضه نفطية حتى يقال إن العراق يعوم على بحر من النفط، وصناعية فيها من العناصر الأولية ومصادر الطاقة لمختلف الصناعات وفي بلادنا ثروة سياحية، فلا تكاد تخلو بلدة من معلم سياحي تراثي أو ديني أو حضاري أو صالحة لتكون منتجعاً ترفيهياً.

أما طاقتنا البشرية فمعروفة في كل إنجاء العالم وفي كل إبداع تجد العراق جزء منه.

وأي من هذه الخصال منفصلة في أي بلد من العالم كانت ستكون مصدراً لرفاهيته<sup>(٥٠٧)</sup> ونحن بلد الرافدين نصل نسبة البطالة عندنا إلى ٤٠٪ أو أكثر والرقم في ازدياد.

وبناءً على هذه المعطيات فإن معالجة البطالة في العراق أخصها في المقترنات الآتية:

١. إقرار الأمن وإبعاد الاحتلال والمليشيات.
٢. القيام بدورات تدريبية للمشاريع الإنتاجية، ودعم الأفراد مالياً ليتمكن من تغطية مصاريفه خلالها، وهذا ما فعلته ألمانيا بعد انهيار جدار برلين واتحاد الألمانيين.
٣. تشجيع المشاريع الصغيرة التي تشغل رؤوس أموال بسيطة على المستوى المحلي التي تخلق وظائف أطول عمراً<sup>(٥٠٨)</sup>.
٤. المحافظة على التامين الصحي والتعليمي للعاطلين وإفراد عائلاتهم، وتتحمل الدولة مسؤولية ذلك، فيصرف لذلك جزء من الواردات النفطية.
٥. توزيع المشاريع على جميع المحافظات بحيث تقلل من البطالة في المدن وتشجع على الهجرة المعاكسة.

<sup>(٥٠٧)</sup> رفاهية دول الخليج على أساس نفطي واليابان على أساس بشري والألمان على أساس صناعي وهولندا على أساس زراعي ونحن لدينا كلها مجتمعة ونعد من أفق شعوب العالم.

<sup>(٥٠٨)</sup> طبقت هذه الخطة في ماليزيا ولاقت نجاحاً جيداً.

٦. تقليل السنادات المصرفية لتقليل كنز الأموال وبالتالي فتح الطريق لاستثمارها، وتشغيل الأيدي العاملة، وإقامة المصارف غير الربوية لتشغيل المال مراقبة أو تورق ونحوها.
٧. إحداث تغيير أساسي في الصناعة حيث يزيد من اعتماد المواد الأولية الموجودة والتي تتمكن إنتاجها في البلد.

وان كان هذا الوضع أحياناً يشكل خسارة اقتصادية لما يعتقد أنه يرفع تكاليف الإنتاج، وهذا ما يحرض المستعمرون على ترسيخه بينما كي نظل بحاجة إليهم، بحجة أن اقتصادنا لا يتحملها<sup>(٥٠٩)</sup>.

٨. فرض غرامات مالية للمشروعات المعمارية التي تشغّل غير المواطنين واشتراط توظيف المواطنين بنسبة معينة كما فعلت بعض الدول العربية كمصر أو الأردن أو السعودية... الخ.
٩. تشكيل هيئة رقابية على القطاع الخاص لتشغيل الأيدي العاملة وتقديم محفزات لذلك كتخفيض ضريبي أو تسهيلات مالية... وغير ذلك.
١٠. استصلاح الأراضي الزراعية، وشق قنوات الري لها، وعندنا نهران لا يستفاد إلا من ٣% منها.
١١. تشجيع السياحة واستثماراتها بما يتلاءم مع شريعة الإسلام.
١٢. تشجيع التصدير بما يوفر فرص عمل جديدة في المصانع لاسيما مع تخفيض عدد ساعات العمل.
١٣. إحياء نظام إحياء الموات لل العراقيين، وهذا خير ما يعمر الأرض.
١٤. تطبيق نظام الزكاة في الإعطاء حيث يعطى الرجل ما يقيم حرفته والله التي تقوم بها صنعته بشراء أدوات الإنتاج له، قلت قيمته أو كثرت بحسب كل صنعة، فإئاع البقل يعطي دراهمه، وبائع الجوهر يعطي ثمنها<sup>(٥١٠)</sup> فان حصل له رأس مال عمله لم يبق عاطلاً بل سيكون عاملاً وربما مشغلاً لغيره أيضاً.
١٥. دفع جزء من الزكاة أو من مال، الخراج أو الضريبة لرجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين إن أصابتهمجائحة من دين أو كوارث ليزاولوا عملهم من جديد وكل من يعمل معهم<sup>(٥١١)</sup>.

<sup>(٥٠٩)</sup> هذا المقترن أيضاً استعملته المانيا بعد الحرب الباردة حين ورثت تركيبة المانيا الشرقية، بالإضافة إلى اقتراح تقليل سعر الفائدة إلى أدنى مستوى ممكن للسيطرة على الأسعار الجديدة. انظر باترك مينفورد، المحلة الدولية للعلوم الاجتماعية، سياسات النمو الاقتصادي: ٤٨.

<sup>(٥١٠)</sup> البهوثي، شرح منتهى الارادات: ١٤٣/١.

<sup>(٥١١)</sup> انظر النwoي، المجموع: ٧١/٤، الماوردي، الاحكام السلطانية: ٢١٣.

١٦. تشجيع نظام المضاربة((وهي شركة مال من جانب وعمل من جانب آخر والمراد من الشركة الربح))<sup>(٥١٢)</sup> وهذا النوع من الشركات قد يتحول إلى زراعة أو صناعة أو تجارة وكلها تحل جزءاً من مشاكل البطالة.

قد تكون هذه المقترنات مثالية الآن لكن استقرار الوضع الأمني سيسهم كثيراً في تحقيقها، ولنافي لبنان مثال، فمع استقرار الأمن وانتهاء الحرب الأهلية عمرت لبنان خلال فترة لا تتجاوز سبع سنوات على صغرها وقلة مواردها، وكثرة تحدياتها، فهل نعجز نحن بإمكانياتنا عن ذلك؟

## المطلب الثاني

### تخفيض التضخم الاقتصادي

سادت مقوله في السبعينيات من القرن الماضي مفادها أن ارتفاع معدلات البطالة يرافقه انخفاض في معدلات التضخم، والعكس صحيح.

فلا بد من الاختيار بين زيادة التضخم وزيادة البطالة في المشكلات الاقتصادية.

لقد وجد فيلبس أن هناك علاقة مستقرة وطويلة بين الأجور ومعدل البطالة حيث لوحظ ارتفاع الأجور بشدة عند انخفاض البطالة<sup>(٥١٣)</sup>.

لذا يجب أن يكون طموح الدولة في تقليل التضخم يقابله واجب إيجاد فرص عمل للعاطلين لتقليل البطالة.

### أولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي

هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار بشكل مستمر ولفترة طويلة، وليس مجرد أسعار مرتفعة أو ارتفاع في عدد محدد من السلع<sup>(٥١٤)</sup>.

<sup>(٥١٢)</sup> الزيلي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٢-٥٣.

<sup>(٥١٣)</sup> A.W.Phillips The Relation between Unemployment and The Rate of change of woge Rates in U.K.1957-1961 Vol,25,1968.

وبتعبير آخر:

إن الزيادة الحاصلة في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات لن يؤدي إلى احتلال في الأسعار النسبية أو الحقيقة، إنما فقط تتحفظ قيمة النقود (قوتها الشرائية).

### ثانياً: قياس التضخم

لقياس التضخم يستخدم علماء الاقتصاد أسعارات عدد كبير جداً من السلع والخدمات لهذه السنة وأسعارها من قبل سنة أو عشر سنوات أو أي سنة تفترض هي القياس، وحسب أهمية كل سلعة أو خدمة تقدم، وهو ما يعرفونه باسم الوزن وكيفية ابسط المسألة سأضرب المثال التالي:

لفترض أن العام المتخذ كأساس للقياس هو العام الماضي، ووجدنا أن أسعار هذا العام بالنسبة للعام الماضي ارتفعت بنسبة مختلفة عن أسعار العام الماضي للمواد الآتية: القمح، الأرز، السكر، الزيت.

وحيث أن الأهمية للمواد والإقبال عليها مختلف أيضاً إلى أن وزن المواد في السوق مختلف وبمعادلة حسابية يضرب نسبة سعر كل سلعة في وزنها فمثلاً انظر الجدول الآتي:

المادة	المجموع	%١٢٠	٩٠	حاصل الضرب	وزنها
الزيت		%٢٢٠	١	٢٢٠	
الأرز		%١٥٠	٣٠	٤٥٠٠	
السكر		%٢٠٠	٩	١٨٠٠	
القمح		%١٢٠	٥٠	٦٠٠	

ثم يقسم مجموع حاصل الضرب على مجموع الوزن والناتج يساوي نسبة أسعار هذا العام أي

(٥١) هذا التعريف هو الاشتمل بين ما اطلعت عليه من تعريفات ويجمع بين أكثرها ويقرب منه تعريف كلاري(Ackley) في حين عرفه كينز(Kencs) بأنه وضع لا يؤدي فيه أي زيادة اضافية في مجموع الطلب إلى زيادة اضافية في الإنتاج. انظر غازي عناية، التضخم المالي: ١٨-١٧، د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ١٦-٣.

١٣٩,١% هي نسبة الزيادة العامة في الأسعار أي ان النقود انخفضت قيمتها حيث تساوي المائة وحدة ١٣٩,١ وحدة.

### ثالثاً: أنواع التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي

إن زيادة النقود بنسبة أكبر من زيادة الإنتاج، تنشأ عنها أنواع من التضخم يعرفها الاقتصاديون منها: التضخم في ظل قاعدة الذهب، التضخم الراهن، المتسلق، الدائم... وغيرها.

والذي يعنينا منها بالنسبة للوضع الاقتصادي العراقي نوعين هما:

١. التضخم الطبيعي (الاستثنائي).

٢. التضخم الجامح.

النوع الأول: التضخم الطبيعي الاستثنائي:

وهو التضخم الحاصل نتيجة ظروف طبيعية استثنائية كالزلزال والأعاصير والحروب<sup>(٥١٥)</sup>.

وظرف الحرب الذي مر على العراق مابين عامي ١٩٨٠-١٩٨٨ هو بداية انهيار العملة العراقية وقد مر الاقتصاد العراقي خلالها بمراحل:


المرحلة الأولى: ما بين عامي ١٩٨٠-١٩٨٢ حيث تميزت هذه الفترة بتزايد الإنفاق العام، ظهور المشاريع الحربية، انخفاض السلع المدنية الاستهلاكية والغذائية، انخفاض الاستيراد لعدم توفر عملة أجنبية، فرض الحماية الكمركية ومع ذلك لم يكن التضخم خلالها واضحاً.

المرحلة الثانية: مابين عامي ١٩٨٢-١٩٨٨ وتميزت هذه الفترة بقلة الأيدي العاملة، حيث تحول الشباب إلى مقاتلين، مهما كانت وظيفتهم أو مستوى تعليمهم، وبدأت تظهر آثار التضخم على القطاع الخاص، وبعض طبقات المجتمع، وانخفضت قيمة الدينار العراقي من (%) ٣٣٠ للدولار إلى (١) دولار عام ١٩٨٦ ثم تلاه ارتفاع واضح لتصل قيمة الدولار الواحد ثلاثة دنانير مع

<sup>(٥١٥)</sup> غازي عناية، التضخم المالي: ٢٢.

نهاية الحرب ولعل اهم اسباب هذا التضخم هو التوقعات وارتفاع سعر الفائدة حتى وصل إلى ١٣-١٦٪.<sup>(٥١٦)</sup>

وهذا النوع من التضخم يدخل في إطار حركة حلزونية يبينها المخطط التالي<sup>(٥١٧)</sup>:



وبعد توقف الحرب تركت للبلاد

١. ديون خارجية.
٢. عمالة خالية من التدريب المهني.
٣. تأخر في التنمية عن البلدان المجاورة.

#### **النوع الثاني: التضخم الجامح**

ويحصل هذا النوع عندما ترتفع الأسعار بمعدل كبير جداً وتختفي قيمة النقود إلى أن تصبح زهيدة جداً<sup>(٥١٨)</sup>.

وهذا التضخم حصل خلال فترة الحصار الاقتصادي الممتد اثنا عشر عاماً حيث انخفضت قيمة الدينار العراقي من ثلاثة دنانير للدولار الواحد عام ١٩٩١ إلى ثلاثة آلاف دينار عام ١٩٩٦

<sup>(٥١٦)</sup> سبحان الله يمحق الله الربا فلما زاد الربا قلت قيمة العملة حيث يذهب المال الحرام هو واهله كما قال رسول الله ﷺ.

<sup>(٥١٧)</sup> د. هاتف احمد نوري، التوقعات في النظرية الاقتصادية: ٥٤.

<sup>(٥١٨)</sup> غازي عناية، التضخم المالي: ٢٤، محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ٢٨.

وهذا يعني انخفاض قيمة العملة (١٠٠٠) مرة وهو أمر مشابه لما حدث لليابان بعد الحرب العالمية حين انخفضت قيمة الين (١١,٠٠٠) مرة وألمانيا حين انخفضت قيمة المارك (٢,٥) مليون مرة<sup>(٥١٩)</sup>.

وهذا التضخم يصيب سوق النقود حين تفقد قيمتها شيئاً فشيئاً، حيث فقدت قيمتها كمخزن للقيمة، ولا يفضل الأفراد الاحتفاظ بها فتزداد سرعة تداولها، وتستمر وظيفتها ك وسيط للمبادلة، وكأداة للدفع، ثم تنتهي ك وسيط للمبادلة، عندها تفقد جميع وظائفها وتصبح قيمتها صفراء، فينهار النظام الاقتصادي الناري<sup>(٥٢٠)</sup>.

#### رابعاً: أسباب التضخم الاقتصادي في العراق

١. زيادة الإنفاق العام وخاصةً لتمويل العمليات العسكرية، وسد الحاجة المدنية، وبالتالي توفير كمية أكبر من النقود الورقية لتأمين رواتب العسكر والموظفين، وفتح اعتمادات لشراء التجهيزات العسكرية.
٢. عجز في الميزانية: وهي وسيلة سهلة تلجأ إليها الحكومات لتمويل المشاريع الإنتاجية وتشغيل الأيدي العاملة، حيث يلجأ البنك المركزي لإصدار نقود بدون تغطية، وبدون توفر الاعتمادات الضرورية فيزيد تداول النقد دون زيادة الثروة الإنتاجية، وهذا أهم أسباب التضخم المباشر.
٣. التوسيع في فتح الاعتمادات في المصادر، حيث ترغب الدولة في تشجيع الأعمال العامة(مشاريع التصنيع العسكري) وللخروج من حالة الكساد التي رافقت الاقتصاد العراقي خلال الحرب، فيقبل التجار على فتح اعتمادات بتسهيلات كبيرة وبشروط أكثر ملائمة، حيث تسحب هذه الاعتمادات مما يوفر كميات كبيرة من الودائع، وما يسمى بالنقد الخطي، حيث تستعمل في استثمارات تزيد الطلب على المنتجات الحقيقة الموجودة والثروات والمواد الخام مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار<sup>(٥٢١)</sup>.

على ذلك يمكن القول إن المسؤول عن التضخم هي الدولة فهي السبب المباشر وغير المباشر، لذا ومن باب الغنم بالغرم يجب على الدولة تقليله، وإن تحملت في سبيل ذلك بعض الخسائر.

<sup>(٥١٩)</sup> انظر. بحوث مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٤١٥ هـ: ٤٢١.

<sup>(٥٢٠)</sup> انظر. باري سيجل النقود والبنوك والاقتصاد: ٦٠٧، محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي للفترة ١٩٨٠-١٩٩٢: ٣٩، د. غاري عناية، التضخم المالي: ٦٢.

<sup>(٥٢١)</sup> انظر. غاري عناية، التضخم المالي: ٥٧-١٧.

## **خامساً: أثار التضخم**

١. تضرر أصحاب الدخول الثابتة نتيجة ضعف القدرة الشرائية للنقد فلا يستطيعون شراء ذات الكمية من السلع بنفس النقود للفترة السابقة.
٢. كساد التجارة وقلة الشراء، يضطر صاحب العمل إلى تسريح موظفيه جزءاً أو كلاً لمواجهة العجز، فتزد البرطالة التي لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
٣. ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع الميل للاستهلاك مقابل انخفاض الميل للإدخار، فيرتفع الطلب على الاستهلاك فيلجأ للاستيراد ذي السعر المنخفض، قياساً على الناتج المحلي، فتقىد السلع المحلية القدرة على المنافسة، ويقل الطلب عليها في الداخل، وارتفاع سعرها يقل الطلب عليها في الخارج، فتقل الصادرات.
٤. الفساد الإداري حتى يخلق التضخم فجوة كبيرة بين الموظفين أصحاب الدخول الثابتة وبين شرائح المجتمع التي تصاعدت ثرواتها مع الموجة التضخمية، فتتدحر نوعية الخدمات المقدمة.

وظهرت في التسعينيات انحرافات وفساد إداري تحت وطأة الحاجة أو الضغط الاجتماعي، وصارت الرشوة ظاهرة مألوفة في دوائر القطاع العام، وأخذت اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** لا تقدم خدمة مشروعة إلا نظير مقابل.

**الاتجاه الثاني:** تقديم خدمة غير مشروعة إلا نظير مقابل، وفي مرحلة متقدمة شاعت ظاهرة سرقة المال العام والاختلالات لتعديل الوضع الاقتصادي.

## **سادساً: معالجة التضخم عند الاقتصاديين**

هناك ثلاثة خطوات عند الاقتصاديين لتقليل التضخم:

١. نشر الوعي الاجتماعي، ودعم المجتمع لتقليل التضخم.
٢. تخفيض الطلب.
٣. زيادة العرض<sup>(٥٢٢)</sup>.

**الخطوة الأولى: بث الوعي لدى المواطنين**

---

<sup>(٥٢٢)</sup> د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ١١٣.

وتقى وفق حملة إعلامية تدعمها الدولة تبين إن استخدام التضخم لتحفيز الاقتصاد هو في النهاية خداع للنفس فهو سيعادل مع التضخم المتوقع عاجلاً أو آجلاً، بل ويزيد البطالة شيئاً أو أبينا وإن الزيادة المتحققة للدخول هي زيادة وهمية، وتتبه المواطنين إلى تقليل الاستهلاك وترشيده لتدعم قيمة العملة وتقليل النقد المتداول.

### **الخطوة الثانية: تخفيض الطلب**

إن تزايد الإنفاق العام أو الإصدار النقدي المتصاعد إنما ظهر في ظروف معينة، وتلبية لاحتاجات اقتصادية معينة.

ومعلوم إن مصدر التمويل للإنفاق العام لا يختلف بين الدول وهو

**أ. الموارد الداخلية:** وهو ما يخلقها الاقتصاد الوطني للبلد وتشمل:

- |                                 |                             |                               |
|---------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|
| ٧. التمويل بالعجز (طبع العملة). | ٤. القروض الداخلية.         | ١. الضرائب.                   |
|                                 | ٥. الغرامات.                | ٢. الرسوم.                    |
|                                 | ٦. إيرادات المشاريع العامة. | ٣. إيرادات المشاريع الحكومية. |

**ب. الموارد الخارجية وتشمل:**

- |             |                     |
|-------------|---------------------|
| ١. الإعانت. | ٢. القروض الخارجية. |
|-------------|---------------------|

ويعتبر الاقتصاديون أن هيمنة نوع على غيره يعني تطور التضخم، وشد أنواعه أثرا هو التمويل بالعجز.

### خطوات تخفيض الطلب

- تخفيض الإنفاق.
- تحويل تمويل الإنفاق العام إلى الاعتماد على أنواع من التمويل كالوارد الضريبي والرسوم أولى من العجز والقروض الداخلية والخارجية...الخ.
- تجنب الوقوع في شرك البطالة فعلى الدول عند تخفيض الإنفاق العام ان تلتزم بحد سياسي واجتماعي لاتجاوزه والا اضررت من حيث تزيدان تتفع.
- تخفيض معدل نمو النقد حتى يصل إلى مستوى يتساوى فيه مع معدل نمو الناتج الحقيقي.
- وتخفيض الطلب يجب ان يكون بشكل بطيء وثابت، لأن التخفيض المباشر سيؤثر على المواطن، ويحتاج إلى مخططات معتمدة لأن كثيراً من المتغيرات الاقتصادية تعتمد عليها وهنا تأتي الخطوة الثالثة.

### الخطوة الثالثة: زيادة العرض

ان اتباع سياسة إنفاق مفيدة وسياسة نقدية تقيدية، واستمرار انخفاض الطلب مع الاستمرار بعرض النقد حتى لا يؤدي إلى خلق معدلات بطالة متزايدة(وان كان لابد ان ترتفع اولاً)، وحتى يصل الاقتصاد إلى درجة يبدأ معها الاندثار بالتحرك، والطاقة الاستثمارية ترتفع، فيرتفع مستوى الإنتاج الحقيقي، ويزيد عرض السلع في السوق مما يحد من ارتفاع معدل التضخم، وهذا يعيد الثقة بالاقتصاد الوطني، وبالعملة المحلية بشكل تدريجي وثابت، ولا يعرض الاقتصاد لصدمات قوية، كما فعلت قوات الاحتلال بحل الوزارات وزيادة البطالة وتخفيض قيمة الدولار وكان حلّاً مؤقتاً غير سليم البتة.

ومما لا يجب ان تغفل عنه ان زيادة الإنتاج المحلي تعني زيادة حجم الضرائب وهذا له اثر مهم في تقليل الطلب من خلال اقتطاع جزء لباس به من الفائض المكتون خلال فترة التضخم إلا انه يجب ملاحظة ان لا تؤثر الضرائب على المشاريع الإنتاجية التي تشجع عليها لزيادة العرض، انما المقصود رفع ضرائب الدخل التصاعدي، وتوسيع قاعدة دافعي

الضريبة وتخفيض معدلاتها ولكي يزيد العرض لابد من زيادة الاستيرادات لسد الفجوة المترسبة بين العرض والطلب.

### سابعاً: معالجة التضخم في المنظور الاسلامي

ان العراق قد تعرض لكل انواع الضرر: احتلال، نهب ثروات، انهيار اقتصادي، ديون مغوفة، فساد اداري..... وقبل ذلك غياب الامن وكثرة الهرج.

ولعموم القاعد الشرعية "الضرر يزال" وقاعدة "يقال بالضرر الاخص الضرر الاعم" كان لابد من ازالة التضخم كمشكلة اقتصادية، ويسنير على خطى الاقتصاديين في الحل بحكم ان لهم تجربة سابقة في أكثر من بلد إلا اننا سنراقب خطواتنا برقابة شرعية تعصمنا من الزلل.

#### الخطوة الاولى: دعم المجتمع ودور الدولة والاعلام في تفعيل ذلك

لما كانت الدولة سبب التضخم فعليها يقع العبء الأكبر في تقليله.

١. اقامة حملة توعية اعلامية لتنقیل الاستهلاك، وتدعم قيم العملة وتقليل النقد المتداول.
٢. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فتسعر السلع بسعر جبري حتى لو تضرر بعض الافراد وقد اجاز الفقهاء ذلك، رغم ان التسعيير سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلما قوله((ان الله هو الخالق الباسط الرزاق المسعر واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمته ايها في دم ولا مال))(١).

ان ازالة التضخم يعود نفعه على كل الأمة الاسلامية، لذا جوز الفقهاء ان تقوم الدولة باجبار التجار على بيع بضائعهم للناس وبسعر تحده وعلى المسلمين اعانتها في ذلك فطاعةولي الأمر واجبة، والنهاوض بمصلحة المسلمين فرض.

٣. ان الدولة مسؤولة عن استقرار البلد وتامين السوق، ورفاهية المجتمع، وقد اوصى حكيم ولده أن لا يسكن في بلد لا تتوفر فيه ثلاثة شروط(ملك يحكم وحوله حكماء، ماء متوافر أو نهر جار، وسوق عاملة)(٢) وتقليل الإنفاق العام على الدولة ان تراعي فيه الحكمة فلا نقل الإنفاق

(١) رواه احمد في مسنده، وابو داود في كتاب البيوع، ورواه الترمذى في كتاب البيوع: ٧٣ رقم الحديث ٢٧٩.

(٢) هذه القصة تنسب لحكيم عند كسرى واذكرها ولم استطع توثيق مصدرها.

العام على الضروريات، ويجب الاخذ على يد المنتفعين الذين يضرون المجتمع بسلوكهم ومنعهم من ذلك<sup>(١)</sup>.

٤. على الدولة ان لا تعتمد على القطاع الخاص بشكله الحالي فهو غير قادر على قيادة الدفة الاقتصادية للبلد، وبحاجة لتدخل الدولة ولسنا بذلك ندعوا لسيطرة القطاع العام، انما هذه الفترة التي يمر بها البلد صعبة للغاية ولا تتحمل المجازفات والمخاطر.

٥. تفعيل الاجهزة الرقابية على الاعمال التي تضر بالمصلحة العامة وان كانت تحقق مصالح شخصية كالمضاربة والتهريب والرش والفساد الاداري وهذه الافات لها اثر كبير في لولب التضخم.

فالمضاربات غير الحقيقة لرفع السعر للعقارات والسلع والأوراق المالية يزيد من سعر البضاعة مما يقلل من قيمة العملة والتهريب الذي يجعل السيطرة على سوق المال وتهريب النقد إلى الخارج مما يخفض قيمة العملة... الخ.

٦. العراق باعتباره دولة نفطية، فان اقتصاده يعتمد اعتماداً كبيراً على النفط والتجارة الخارجية، فهو المصدر الاساسي لارتفاع ايرادات الدولة المالية، وتوفير العملة الصعبة التي يحتاجها في استيراد السلع والخدمات المحلية بسبب الوضع الأمني وخروج المستثمرين وهرب رأس المال إلى الخارج. ولما كانت الايرادات النفطية تشكل ٩٠% من ايراد الدخل القومي كما سبق، والاعتماد عليه في تغطية النفقات وسيلة سليمة لمحاربة العجز وعلى الدولة المسلمة ان لا تحمل مواطنها ما لا يطيقون ان كان بسعها تخفيف ذلك<sup>(٢)</sup>.

### **الخطوة الثانية: تقليل الطلب وزيادة العرض**

ان أكثر ما تعرض له العراق من تضخم سببه التمويل بالعجز (طبع العملة) وحتى لا يشتت التضخم لابد من عدم هيمنة هذا النوع من التمويل على المصادر الاخرى.

اما مصادر التمويل الاخرى:

#### **١- مصادر التمويل المنهي عنه**

(١) قاسم الحموري، التضخم والبطالة من منظور اسلامي: ٧٩.

(٢) د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ١٢٤-١٢٦.

فقد نهانا الاسلام عن الكسب الحرام اياً كان ولمن كان للدولة أو الافراد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحرام يذهب هو واهله))<sup>(١)</sup>. ونهينا عن التداوي بمحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تداووا ولا تتداووا بمحرم فان الله لم يجعل دوائكم فيما حرم عليكم))<sup>(٢)</sup> والتضخم مرض اقتصادي فلا يعالج بمحرم وكلنا يعلم ان اليانصيب بكل اشكاله محروم، والمالم الحرام لا ياتي بخير وقد رأينا ضرر ذلك على المجتمع ولمسنا اثاره في التضخم.

اما القروض الداخلية(سندات الدعم) وهي سندات ربوية(ك SNDAT دعم قادسية صدام...) وغيرها من المسميات) فضررها لمسه المستثمرون بها انفسهم فقد اثر التضخم عليها حتى لم يعد لأموالهم قيمة<sup>(٣)</sup>.

ولا ادري كيف يعالج المرض بمثله او باشد منه.

اما الموارد الخارجية فديون القروض تجر ويلات الربا المركب الذي لا يفك منه يبقى لاجيال واجيال، ويتحول البلد إلى مسد للفوائد غير قادر على تسديد الاصول لتعاظم البيع.

### اثر تحريم الربا وصوره في محاربة التضخم

للاقتصاديين مقوله: كلما تحرك الادخار قل التضخم وحين يجبر المسلم على تحريك ادخاره(كي لا تأكله الزكاة) يلجأ لاستثماره اما بطريق الربح المشروع او بسندات ربوية، وحيث ان الربا هو ادخار للمال وايقاف لحركته، ومنعه من النماء والتنمية للبلد فيما لو استخدم في العقار او الاتجار مما يضر باقتصاد البلد ويختفيز إنتاجيته نتيجة لتجمد الأموال في البنوك فلا يحصل إتفاق على مشاريع الاستثمار الحقيقي، والمانيا حين ارادت تحسين اوضاعها بعد انهيار جدار برلين لجأت إلى حيث الاول استعمال المواد الاولية والثانية تخفيض الفائدة إلى اقل حد ممكن<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث بتمامه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال يذهب قال يذهب قالوا الحرام يذهب قال يذهب هو واهله) رواه الترمذى وحسنه.

(٢) رواه ابو داود في سننه ج ٤ ص ٧

(٣) لقد رأيت عائلة استثمرت في هذه السندات مبلغًا من المال يشتري بيته في بغداد، وعندما حل وقت السداد، اشتروا بكمال الثمن والربح كيسين من الطحين فقط.

(٤) ينظر جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجه: ٢٢٤

ان منع الربا في البنوك هو وجه صحيح لتشجيع الاستثمار ايًّا كان نوعه صناعة أو زراعة أو تجارة أو شركات مساهمة أو مرابحات معلومة، مما يحرك اقتصاد البلد، ويزيد فرص العمل، وتعود اليه أموال المستثمرين فيزيد العرض وبالتالي يخفض التضخم بصورة مثالية، لانه سيكون تخفيضاً بطيئاً وثابتاً<sup>(١)</sup>.

اما الاعانات فما يمنحك باليد اليمنى مع كل شروطه يؤخذ باليسرى، بل هو استعمار مغلف بالشكولاتة.

شروط المنح يعطي صلاحيات للدول المانحة، بل وتحول إلى ديون ان غضبت تلك الدول، ولنا في ذلك تجربة حين تحولت منح الكويت ودول الخليج ابان الحرب العراقية الإيرانية إلى ديون علينا تسديدها.

والاعانات البسيطة التي تخلو من الشروط ظاهراً، دخل معها التشhir والفساد، ولم تغنم تلك المنح فقيراً ولا وظفت عاطلاً، انما تجعلنا متکلين متکاسلين.

وانظر ما حل بالحكومة الفلسطينية المعتمدة على المنح اساساً حين خالفت رغبة الدول الكبرى واجلس حماس على كرسي الحكومة بطريقة ديمقراطية، فلم تعد قادرة على توفير حليب لرضعها ناهيك عن دفع مرتبات موظفيها.

## ب- مصادر التمويل المشروعة

بقي من المصادر للتمويل: الضرائب والرسوم الضرورية وايرادات المشاريع العامة وهذا ما يمكن الاعتماد عليه لأنها وسائل شرعية لكسب المال العام (وانما تعظم أموال السلطان من الجباية)<sup>(٢)</sup>.

اما ايرادات المشاريع العامة فهي ظل الوضع الأمني المتدهور والبطالة المقنعة وحل الوزارات وايقاف نشاط كثير من الشركات فلا يمكن ان يمول هذا الإنفاق العام إلا بشيء لا يذكر وان كان طموحنا ان تكون هذه المشاريع هي مصدر التمويل.

(١) انظر جمال حسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها: ١١٨-١٢١.  
(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٨١.

لذا ولكي نخفف الطلب يجب ان تزيد نسبة الضرائب والرسوم على اجمالي الإنفاق النوعي فينخفض الإنفاق دونها، مما يمنح الاقتصاد العراقي فرصة تصحيح قيمة النقد فيه.

ومن المعلوم ان في مال المسلم للدولة اربع حقوق:

١. الزكاة على المال.
٢. العشر على التجارة(تقابلاها الرسوم الكمركية حالياً وهذه الرسوم يحددها العرف العام كما بين عمر رضي الله عنه حين سئل كم يأخذ الروم؟ قالوا: العشر فاخذ بقدرها).<sup>(١)</sup>
٣. الخراج على الأرض.
٤. الصدقات الواجبة(الضرائب) التي يفرضها الأمام عند الظروف الطارئة كالجواح(زلزال أو حروب أو حرائق أو غرق أو احتلال أرض... وغيرها مما لا طاقة للافراد به).

### اثر الرسوم الكمركية في تقليل التضخم

ان زيادة الرسوم الكمركية، يعني زيادة حركة التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، اما التصدير فيعني زيادة الإنتاج المحلي وتوفير فرص عمل.

اما تشجيع الاستيراد في القطاع الخاص فيعني خلق سوق منافسة للمنتجات والأسعار مما يعني زيادة دخل الرسوم الكمركية من جهة، وزيادة سوق العرض من جهة اخرى، وادخال السلع بأسعار زهيدة، مما يغطي مشكلتي الفقر والبطالة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)).<sup>(٢)</sup>.

فإن تأتي بصناعة بسعر مناسب تدفع لها رسوماً، وتسد بها خلة محتاج لا يستطيع دفع ثمن ذات السلعة المصنوعة محلياً ، فإنها خطوة لزيادة سوق العرض وبالتالي خفض التضخم.

ويجدر ان ننبه إلى ان على الدولة ان لا تقع في خطأ الاستيراد بدون تحويل خارجي من باب المحافظة على العملة الصعبة ، واذا بالعملة المحلية تتعرض لتدحرج كبير في سعر الصرف مما

<sup>(١)</sup> ابو عبيد، كتاب الأموال (٥٢٩)

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه.

خفض القدرة الاستيرادية للقطاع الخاص المعتمد بشكل رئيسي في استيراداته على سعر الصرف<sup>(١)</sup>.

اما الصدقات الطوعية فيسن للمسلم إنفاقها وحث عليها ديننا لبناء نسيج اجتماعي متضامن<sup>(٢)</sup>.

### اثر الزكاة والصدقات الواجبة(الضرائب) في محاربة التضخم

الزكاة هي ضريبة دخل منخفضة النسبة لا تؤدي رأس المال من جهة، وتلزم تحريك المدخرات من جهة اخرى . بل وقد امرنا بتحريك المال كي لا تأكله الزكاة لقوله ﷺ ((ابتغوا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة))<sup>(٣)</sup>.

حين يعلم الانسان الحريص بطبيعته على المال ان دفع الزكاة واجب على المال المثمر والمدخر سيجعله حريضا على توظيفه، فيؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الطلب على العمل لتوظيف المال . هذا من ناحية اخرى ان مستحقي الزكاة ينفقونها في الطلب على السلع مما يشجع على زيادة الإنتاج لتلبية زيادة الطلب الأمر الذي يعود بالفائدة على المزكي بزيادة الطلب الفعال وبالتالي ستزيد ارباحه لزيادة مبيعاته ، وتجنبه الكساد.

كذلك ان إنفاق الزكاة بشكل مشاريع صغيرة يمتلكها المحتججون وخلال فترة قصيرة يصبح هؤلاء المستحقين دافعين للزكاة.

وبيهمنا ان نذكر ان توزيع الزكاة في المجتمع المسلم لا تكون بشكل اعانت للمتبطلين إلا لمن اصابته بطالة اجبارية اقعدته عن الكسب حيث (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)<sup>(٤)</sup>، وإنما يعطى العاطل ما يقيم حرفته كما مر سابقا، مما يعينه على عدم الوقوع في شرك الديون أو القروض الربوية لأن رأس المال سيكون ملكه الشخصي فيحرص على تتميته.

(١) انظر محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي(٩٩) ، جمال السراحتة، مشكلة البطالة وعلاجها(١٢٧-١٢١).

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة: ٤١.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ج ١ ص ٩٢، الزيلعي نصب الراية ج ٢ ص ١٨١

(٤) رواه النسائي ج ٢ ص ٥٤ ، والدارقطني ج ٢ ص ١١٨ وابو داود ج ٢ ص ١١٩ والترمذى ج ٣ ص ٤٣ وقال حديث حسن

ومن رحمة الله بعباده انه جاز للمركي ان تكون زكاته من ذات ماله سلعاً أو نقداً، زرعاً أو ماشية، أو بضاعة أو أي شيء آخر متقوم شرعاً وقابل للتبدل.

وكذلك يمكن توزيعها بنفس الطريقة مما يزيد من عرض السلع وينخفض التضخم عندما يقل النقل المتدال، وتأخذ الزكاة دورها في تحقيق عنصر التعاون في المجتمع .

والزكاة أكثر مرونة من نظام الضريبة الحالي فهي نسبة متغيرة ومتاسبة مع دخل الفرد ونوع ماله ، مما يعطي مرونة في التعاملات الاقتصادية فلا يكون النقد هو الوسيط الوحيد كما في الضريبة.

وان كان اعتماد الاقتصاديين على زيادة القاعدة الضريبية فان الزكاة لديها أكبر قاعدة ضريبية اذ تجب على كل من ملك نصابة محدداً وحال عليه الحول فمن ملكه دفع، ومن لم يملكه له ان يأخذ. مما يخفف من اثر زيادة حجم الضريبة على المشاريع الإنتاجية التي يشجع عليها لزيادة العرض.

فمثلاً اعفيت المباني والأدوات والعقارات من الزكاة، وانما الزكاة على الوارد منها فقط .

ولانخفاض الزكاة وكونها ضريبة تصاعدية كل ذلك يجعلها الخطوة الأفضل لتخفيض معدلات التضخم عبر اقتطاع جزء لا يأس به من الفائض المتكون خلال فترة التضخم.

وبتقليل الإنفاق العام دون مجموع الزكاة الرسوم وتسد الخلة من واردات النفط. وهذا ليس صعباً فرفع صادرات النفط بمبلغ أربعة مليارات دولار، وخفض الإنفاق العام أربعة مليارات دولار يعني العجز في الموازنة<sup>(١)</sup>، وبعد ذلك تزداد ايراداتها سنوياً وتدرجياً مما يتربّط على ذلك انعاش اقتصاد البلد .

وان كان لنا ان نذكر دور الحاكم المسلم في علاج الازمات الاقتصادية فلنا مثال مقارب حين تعرضت بلاد المسلمين لغزو التتار ، ونهبت فيها الثروات وقتل الناس وعدم الأمن ، واحتلت الأرض، وحين اراد السلطان محمود قطز القضاء عليها استلزمته معركة واحدة. إلا انه اتخذ

---

(١) كلية الادارة والاقتصاد (الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح: ٦٤)

قبلها تدابير جعلتها المعركة الفاصلة بمثورة علماء المسلمين، وعلى رأسهم بائع الأمراء العز بن عبد السلام مستشاره الأمين.

هذه المعركة سبقت بتدابير كثيرة يخصنا منها :-

- ١ - بث الوعي العام حين قام بارسال الواعظين إلى المساجد يقرأون سورة الانفال ويحثون الناس على دعم قرار الدولة، والوقوف معها حين كانت المساجد هي المركز الاعلامي للدولة.
- ٢ - فرض الضرائب على الاغنياء عموما والأمراء خصوصا اضافة إلى الزكاة والصدقات.
- ٣ - زاد الرسوم الكمركية بحيث وازى بين ما يخرج من المسلمين كرسوم يدفعها التجار للمغول، وما يدخل للدولة مقتديا بفعل عمر رضي الله عنه حين عشر العشور ( يدفع التاجر مسلما أو ذميا أو مستأمنا مبلغا من المال لادخال بضاعته مساوية للمبلغ الذي يدفعه في بلاد الحرب )<sup>(١)</sup>
- ٤ - فرض الضرائب على الاغنياء أولا حتى باع الأمراء من المماليك، ومن ثم زاد القاعدة الدافعة للضريبة ، وحث على جمع التبرعات، ولم يرفض مقلاعا ، ولا سهما ولا حتى قدرا.
- ٥ - حرص ان لا يزيد اجمالي الإنفاق على ما تجمع في يده من المال، فحافظ على دولة قوية بعد الحرب ، حين قام خليفته الظاهر بيبرس، وبعد توقف الحرب بفترة قصيرة بتخفيف نسبة الضريبة أولا ، وخلال تسعه أشهر الغيت ضرائب الحرب ، واستعادت مصر عافيتها وازدهارها.<sup>(٢)</sup>

رزق الله بلادي محمودا آخر يعيد لها حريتها وقوتها. اللهم آمين

<sup>(١)</sup> المير غناني، الهدایة: (٤/٣١)

<sup>(٢)</sup> انظر على الطنطاوي ، صفحات من التاريخ (٧٤-٨١) ، عبد السلام عاشور، بائع الأمراء العز بن عبد السلام (٩٢-٩٥)، دعلي الصلاحي دولة المماليك (١٣٧-١٤١)

## المبحث الخامس

### تأمين الموارد البشرية وتطويرها

#### المطلب الأول

##### توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين

###### اولاً: مفهوم التأمين الاجتماعي

(الأمن مطلب فطري كما ان السعي في طلب الرزق هو سلوك فطري بدوره، ولقد من الله على عباده بأنه اطعمهم من جوع وهو مجمع حاجات البدن، وأمنهم من خوف وهو مجمع حاجات النفس البشرية<sup>(١)</sup>).

وجاء في الحديث: ((من أصبح منكم آمناً في سريره معافي، في بدنـه عندـه قوت يومـه فـكأنـما حـيزـتـ لهـ الدـنيـا))<sup>(٢)</sup> صدق من اوتـي جـوـامـعـ الـكلـمـ ﷺـ فـعـنـدـ بـحـثـيـ عنـ مـفـهـومـ التـأـمـيـنـ فـيـ مـخـلـفـ المـصـادـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ وـجـدـتـهاـ تـدـورـ حـولـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ.

فالتأمين الاجتماعي عند(E.Gout) ((هو الضمان المعطى لكل مواطن ليكون في كل الاحوال قادرًا على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة))<sup>(٣)</sup>.

وعرفه د. عبد القادر جعفر ((هو التأمين الذي تقوم به الدول لمصلحة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية تؤمناً من اصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته العمال واصحاب الاعمال والدولة))<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ٥.

(٢) رواه الترمذى وقال حسن غريب.

(٣) هـ التـعرـيفـ مـتـرـجمـ عنـ الفـرنـسـيـةـ بـمعـنـىـ عـامـ وـلـيـسـ تـرـجـمـةـ حـرـفـيـةـ، تـرـجـمـهـ لـيـ دـ عـلـاءـ الـراـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ خـالـلـ اـشـرافـهـ عـلـىـ الرـسـالـةـ ٢ـ عـنـ كـتـابـ لـلـمـؤـلـفـ E.Goutـ sicurit socialـ ١٩٥٠ـ.

(٤) د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٢٩٨.

ومفهوم التأمين مبني على فكرة رأسمالية وهي: تأمين دخل مادي للفرد بعد ضماناً لمعيشته، ويحول دون انخفاض القوة الشرائية لمجموع السكان ويساعد على استمرار الطلب على السلع والخدمات وبذلك يمكننا من تجنب أزمة فائض الإنتاج<sup>(١)</sup>.

وتصديقاً لكلام نبينا محمد ﷺ يمكن ان نقول ان التأمين الاجتماعي هو: ما يحفظ للمواطن قوته وصحته وامانه وكرامته من ذل السؤال مما يجب على الدولة والمجتمع توفيره.

## ثانياً: صور التأمين الاجتماعي

١. نظام التقاعد: وهو ماتجعله الدولة لموظفيها من مرتب شهري عند بلوغه سنًا معينة، أو عند مكثه في الوظيفة مدة معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
٢. نظام الضمان الاجتماعي: وهو ما يجعله الدولة أو من ينوب عنها من الهيئات والمؤسسات للعامل أو الموظف من تعويضات في حالة الاصابة أو الشيخوخة أو العجز والتطبيق مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري وتساهم المؤسسة التي يعمل فيها بنسبة معينة.
٣. نظام التأمين الصحي: وهو توفير العلاج والمداواة للمصاب بمرض سوء العامل نفسه أو من يمول مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.  
ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي تقوم الدولة عادة بتغطيته، فلذا تقوم هي بسن القوانين الخاصة به وأضيف إلى هذه الصور فيما بعد التأمين من تعرضها لحوادث الحرب والنوازل وهو مايعرفه فقهاء الاسلام بالجائحة ويشمل نوعين من التأمين:

١. التأمين على الودائع<sup>(٢)</sup> وهذا النوع ظهر بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الغربية لضمان وحماية ودائع البنوك اثر التقلبات الاقتصادية والمالية الحادة وتغير قيمة العملة.
٢. التأمين على الممتلكات الشخصية من الحوادث الجماعية كالحرب والحرائق والزلزال بتعويض مناسب مساعدة للمتضررين<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر E.Gout, sicurit social P18, W. Beverig, social insurance P404، د. علاء الرواى، اقتصاد العمل: ٣١٦.

<sup>(٢)</sup> سبق تفصيله في مبحث اصلاح النظام المصرفى في المنظور الاسلامي رجع ٢١٢.

<sup>(٣)</sup> انظر W. Bevierge social Insurance P.B7، د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٣٦.

## **ثالثاً: صفات التأمين الاجتماعي**

١. هو عقد لازم حيث يدفع المؤمن اقساط التأمين من راتبه وعمله، وتدفع الدولة له ما يدفعه الضرر عنه أو ما يكفيه عند الحاجة.
٢. انه وظيفة اجتماعية اذ ان الحاجة الاجتماعية تقتضيه.
٣. ان اقساطه منخفضة القيمة، ولايختص المؤمن له وحده بتسيدها، بل تساهم الدولة وصاحب العمل في التسديد.
٤. هو عقد يقصد منه تحقيق تعاون وتضامن بين المشتركين فيه لتوزيع الضرر وعبء الاخطار التي تنزل باحدهم عليهم جميعاً، مما يوفر نوعاً من الأمان للمواطن في حالة تعرضه لمكروره، وهو نوع ادخار وتكوين رأس مال في حال بلوغه سن التقاعد.
٥. انه لا يقصد منه تحقيق الارباح المالية وتشرف عليه الدولة وغالباً ما تقوم به<sup>(١)</sup>.

## **رابعاً: اثار التأمين الاجتماعي:**

### **أ. الاثار الايجابية:**

١. المحافظة على عناصر الإنتاج فتعويض العامل عن اصابته وعلاجه، وتعويض أصحاب المصانع والمحلات ما تعرضوا له من ضرر يعيد العمل إلى حاليته الأولى.
٢. التحكم في التوازنات الاقتصادية اذ تعمد الدولة إلى التوسيع في التأمينات الاجبارية في حالة التضخم الاقتصادي لتعلم أكبر عدد ممكن من الناس، وبذلك تسحب قدر أكبر مما في ايدي الناس من النقود فتقل القدرة الشرائية فيتنز العرض والطلب وفي حالة كثرة السلع المعروضة وقلة النقود يحصل الكساد فتعمد الدولة إلى زيادة مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل فتكثر النقود في ايدي الناس، وتزيد القدرة الشرائية فيزول الكساد.
٣. حماية الناس والعمل على تجنبهم الاخطار حتى لا يتضطر إلى دفع مبالغ التأمينات وتقليل الخسائر لأقل حد ممكن عند حدوث الجائحة مما يحافظ على اقتصاد البلد وأمن الناس فيؤمن صاحب رأس المال على ماله وصاحب المصنع على مصنعه<sup>(٢)</sup>.

### **ب. الاثار السلبية:**

١. ان امل الحصول على معاش التقاعد يؤدي بمن لهم حق فيه إلى الاعتماد عليه وترك اسباب الرزق الأخرى من تجارة وزراعة وصناعة وحرفه مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات

<sup>(١)</sup> انظر د. عيسى عبد، التأمين بين الحل والتحريم: ٢٢-٢٥، د. عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي: ٣٤-٣٧.

<sup>(٢)</sup> د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٥٢-٦١، د. عيسى عبد، التأمين بين الحل والتحريم: ٤٠.

وتراجع الخبرات، والضرر الأكبر عند حالتهم المبكرة على المعاش، وترك عمل لهم فيه خبرة كبيرة.

٢. ضياع الروابط وتفكك المجتمع، اذا ان التأمين يحل محل الروابط الاسرية والاجتماعية التي تقوم على التناصر واعانة المعوزين والالفة بين افراد المجتمع والحقيقة هذا ليس من اثر الضمان لانه لم يكن السبب في قطع الروابط، اذا ان تغير طبائع النفوس وذهاب القيم والعادات والابتعاد عن الدين جعل التأمين حلاً لكثير من لامعيل لهم.

٣. ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات لان المؤمن لهم لا يحفظون أموالهم كما يحفظها لو لم يكن مؤمناً عليها، فعدم المبالغة، وترك الحراسة الفردية للممتلكات فيهدى سبيلاً من اسباب الأمان، وتعطي اغراءً أكبر للسراف وتعطيل ضرورة حفظ المال<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: التكيف الشرعي للتأمين الاجتماعي

رغم اختلاف الفقهاء المحدثين في حكم الأنواع الأخرى من التأمين إلا ان التأمين الاجتماعي لم يذكر خلاف في جوازه، وفي المؤتمر الثاني للبحوث الإسلامية سنة ١٩٥٦ قرر المؤتمرون من علماء الإسلام جواز التأمين التبادلي<sup>(٢)</sup> والتأمين الاجتماعي مع عرضه على علماء المسلمين في كل الأقطار الإسلامية، وتم اقرار ذلك عام ١٩٦٦ ، فان لم يمكن تسميته اجمالاً فلا اقل من انه لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

ادلتهم في جواز هذه الأنواع من التأمين:

١. ان من واجبات الحكم وأعوانه حفظ امن المسلمين في مواقعهم وامنهم على انفسهم وذریتهم والعافية في ابدائهم والقوت الضروري لبقائهم وقيامهم لايشعهم التفريط فيه.
٢. اتفق الفقهاء انه اذا نزلت بالمسلمجائحة في النفس أو المال أو العرض أو العقل لزم على الدولة رفع ضررها باعتبار ان حق البيعة والولاية لولي الأمر يقابلها واجب اقامة الحقوق ودفع النوائب<sup>(٤)</sup>.
٣. انها تحقق التكافل للمجتمع مع زوال الواقع الديني.

(١) د. عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي: ٤١-٤٩، د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ٤٤-٤٨.

(٢) التأمين التبادلي: هو ما يقوم به مجموعة من الاشخاص بينهم تجاراً وحرفيين أو غير ذلك، ويتقون على تعويض من يتعرض لضرر أو خطر منهم وفق انشاء صندوق يدفع المشتركون مبلغاً دورياً(شهرياً أو سنوياً) فان بلغ مجموع المدفوع اقل مما دفع وجب عليه اكماله وان كان أكثر رد عليه ما زاد. انظر د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي: ٧٤.

(٣) الشيخ حسين حامد، بحث في التأمين مقدم الى المؤتمر الإسلامي العالمي بمكة سنة ١٩٧٦: ٢١.

(٤) توفيق علوان، دليل الحائزين الى حكم التأمين: ٧-٨.

٤. الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل دليل على حرقها، وحيث لادليل على المنع فهي حلال على الاصل.

٥. العرف وهو استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وقد جرى العرف بذلك واستحسن.

٦. القياس على نظام العاقلة وضمان الطريق وهي نوع من الضمان الاجتماعي.

٧. استدلا بفعل عمر رضي الله عنه حين فرض للعجزين من بيت المال عطاءً لكل المواطنين المسلمين أو ذميين، وجعل العطاءات لأولاد المسلمين فهو قام بدور مؤسسة الضمان الاجتماعي وهي سنة لمن بعده(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الهاشميين المهدىين من بعدي)<sup>(١)</sup>.

٨. واقوى ما استدلا به الحديث المتفق عليه((من ترك مالاً فلورثه ومن ترك كلًا فاللينا))<sup>(٢)</sup> فظاهر النص ان من مات وترك عيالاً ولا مال لهم علينا ان نؤمن لهم القوت والملابس والدواء حتى يبلغوا الرشد ويصبحوا قادرين على الكسب<sup>(٣)</sup>.

## سادساً: نظام التأمين الإسلامي

حتى لا يبعد بنا السبيل ونجعل الاصيل هو البديل لابد ان نشير إلى ان التأمين الاجتماعي لم يعرفه الغرب إلا في القرن التاسع عشر واما التأمين الاسلامي فالمعروف بمسماه وان لم يحمل اسمه منذ القرن السابع الميلادي حين كان من اساسيات المجتمع المسلم.

### واهم عناصر التأمين الاسلامي:

١. منع اسباب الاضرار الصحية والمالية باي طريقة كانت.
٢. شرعية اتخاذ وسائل لتخفيف الضرر والتعويض عنه من بيت المال أو الزكاة أو الصدقات الخيرية.
٣. نظام العطاءات السنوي الذي يصل إلى صاحبه وهو في مكانه فان لم يحصل عليه فمن حقه الشكوى ذكر ابو عبيدة ان امرأة شكت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقصير محمد

<sup>(١)</sup> رواه ابن المنذر في الاوسط ج ١ ص ٢٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ج ١ ص ٨٠ وابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٣٥٦

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في كتاب الديون رقم الحديث ٢٢٢٣ ورواه مسلم في باب الفرائض رقم الحديث ٤٣٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ٤٩-٤٢ ، توفيق علوان، دليل الحائرين: ٨-١٠ ، د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٤٢-٤٨ .

بن مسلمة في حقها فما كان من عمر رضي الله عنه إلا واعطاها جملًا محملاً ثم الحقه بجملين واعتبره حلاً مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين الماضي والحاضر<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على ثلاثة امور:

أ. ان الراتب والعطاء كان لكل مواطن ولا ينتظر حتى يبلغ سن التقاعد بحيث ان تاخر عنه له حق المطالبة به.

ب. ان سياسة النبي ﷺ والخلفاء من بعده هي اعطاء ما يعني، وان نظام العطاءات لم يكن قليلاً.

ج. ان المجتمع المسلم ان حفقت فيه الدولة المسلمة لا يخشى الفقر فلم يمض على تولي عمر بن عبد العزيز اشهرًا حتى غاب الفقر في مدة حكمه القصيرة(ستة ونصف) فاصبح لا يجد من يأخذ الزكاه ان استئصال الفقر وهو حلم العصر-كان واقعاً ملماً عند خلافة عمر بن عبد العزيز ليس في المدينة أو في الشام بل في افريقيا ايضاً يقول يحيى بن سعيد (اعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا فافتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس))<sup>(٢)</sup>.

٤. ان المجتمع المسلم اسرة واحدة وعلاقتهم مبنية على الاخوة في الله وليس على اساس الإنتاج والمنفعة الاقتصادية(فالمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة))<sup>(٣)</sup> والتعاون هو خلق المسلم ان نزلت باحدهم ضائقة يعلم ان ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))<sup>(٤)</sup>.

٥. تشجيع العمل الخيري والبذل والاحسان وفي نفس الوقت منع السرقة والسفه والظلم ولو بشق تمرة.

ويشهد التاريخ ان خلفاء المسلمين أول من عينوا لكل اعمى قائداً ولكل مبعد من يقضي له حاجته وحتى القواعد من النساء كان لهن ما يكفيهن، والمريض كان يعالج في المشافي

(١) ابو عبيد، كتاب الأموال: ٥٩٩.

(٢) ابن الحوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز: ٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم ومسلم في كتاب البر والصلة والترمذ في كتاب الحدود واحمد في مسنده المكثرين.

(٤) (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الادب، ومسلم في كتاب البر وكلاهما عن النعمان بن بشير.

مجاناً وإن غادرها يعطى مبلغاً من المال يكفيه لحين نقاشهه وعودته لعمله ووضعه الأوقاف  
لذلك فأي تأمين أفضل من ذلك؟

### وخلاصة القول:

١. ان الدولة الإسلامية عرفت مسمى التأمين الاجتماعي وإن لم تعرفه باسمه.
٢. ان التأمين الاجتماعي الحديث جائز بلا خلاف، والنماذج عن التأمين الإسلامي هو أشمل بكثير من التأمين الاجتماعي.
٣. التأمين الاجتماعي الحالي وجد لسد حاجة محتاجة نتيجة تقك المجتمع فهو نوع ضمان لحياة كريمة لا يحتاج فيها إلى السؤال.
٤. الذي يحتاجه العراقيون فعلاً من التأمين:
  - أ. راتب التقاعد أو الضمان الاجتماعي الذي يحفظ كرامة كبار السن.
  - ب. تعويضات الأضرار والتدمير الذي لحق بالمباني على مدى السنوات الأربع.
  - ج. تعويض من تضررت زراعته أو صناعته أو تجارته بسبب الحرب والوضع الأمني السيء.
- د. تأمين غذائي وهو ما كانت البطاقة التموينية تسد شاغراً فيه ويجب أن يكون بشكل عيني لأنقدي حفاظاً على قيمة العملة وحفظ أسعار المواد الغذائية في حدود معقولة، إذ ان صرف تعويض نقدي يزيد في التضخم ويشجع جشع التجار لزيادة الأسعار فتفقد هذه النقود قيمتها وتحقق المقصود.
- ه. تأمين صحي بتوفير المعالجة والدواء بأسعار منخفضة أو بالمجان.

ان الكفاية في العيش خطوة لتحسين الوضع الاجتماعي للبلد ومن ثم استقراره.

### المطلب الثاني

#### توفير العناية الصحية والاسكان

أولاً: توفير العناية الصحية

ان من ضمن مقومات الانسان بناء القوة الجسدية له والعنابة بصحته وشمولية الاسلام  
حيث ان يعتني المسلم بجسمه((وان لجسدك عليك حقا))<sup>(١)</sup>، وتوفير العناية الصحية استثمار  
ناجح غير ملموس فان لم يكن مرئياً فان اثره واضح، فكلما قلت نسبة الامراض زادت نسبة  
الإنتاج.

وحيث ان الصحة هي من اكبر النعم بعد الايمان بالله، لأن الصحيح يستطيع مالا يستطيعه  
العليل فهو يتعلم ويعمل ويجاهد ويؤدي العبادات والواجبات الدنيوية على اكمل وجه دون العليل.

وقد قال النبي ﷺ ((سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة))<sup>(٢)</sup> وعدها غنية على المسلم  
اغتنامها وحذر من الغفلة عنها((اغتنم خمساً قبل خمس... وصحنوك قبل سقمك))<sup>(٣)</sup>.

وعلى الدولة ان تهيئ افضل عناية صحية بيئية اولاً ومن ثم شخصية ليكون المواطن قوياً  
عاماً يعطي افضل ما عنده وطاقته وواسعه، لانه متاكد ان هناك من يضمن له العلاج ان مرض  
ويسد غيلة الفقر ان تضرر.

ويمكن تلخيص اوجه العناية الصحية التي يحتاجها البلد بما يأتي:

١. تهيئة بيئه نظيفة خالية من الملوثات الطبيعية والكيميائية والنوية... وغير ذلك.  
ان ما تعرض له البلد من هذه الملوثات بنسبة عالية يحتاج إلى جهد كبير لتنقيتها.
٢. كشف حقول الالغام وتنظيف اراضيها واعادة الحياة الطبيعية للمواطن البدوي بتقليل  
عرضه لمثلها.
٣. العناية بالجانب الوقائي بتوفير اللقاحات للامراض المعدية مجاناً وكذلك حصر الامراض  
الوبائية ومنع انتشارها مهما كلف الأمر لان فيها هلاك الأمة.
٤. تقليل الضوضاء والملوثات البيئية السيئة الأخرى.
٥. العناية بنظافة البيئة السكنية للمواطن والاهتمام بجمع القمامه لمنع انتشار الامراض  
ومنع دفن النفايات السامة ونفايات المصانع قريباً من المناطق السكنية أو مجري الانهار.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري ج ٢ ص ٦٩٧ ، و النسائي ج ٢ ص ١٧٦ ، والبيهقي، السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٥ ،

<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وقال حديث صحيح ج ٥ ص ٥٣٤

<sup>(٣)</sup> الحديث يتمامه يرويه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج ٤ ص ٣٤١  
ورواه ابن ابي شيبة ج ٧ ص ٧٧

٦. العناية بتوفير الماء الصالح للشرب وتعقيم المياه المنزلية ومعالجة مشكلات الصرف الصحي.
٧. الاهتمام بالصحة الجسدية للمواطن وتوفير العلاجات الضرورية مجاناً أو بأسعار رمزية.
٨. نشر الوعي الصحي والتعریف بالأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها ومعالجتها حال حدوثها.
٩. الاهتمام بصحة الطفل فهو ثروة قومية وخصوصاً ان سني الحصار قضت على أكثر من مليوني طفل على اقل تقدير وصحة الطفل تعني املاً بمستقبل افضل.
١٠. الاهتمام بالصحة النفسية للمواطن بتوفير الحد الكفائي من الحاجات الاجتماعية الضرورية له ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)) ولا تبعد عن الحقيقة ان قلنا اننا من أكثر شعوب العالم توتراً بسبب الضغوط النفسية التي تتعرض لها يومياً.
١١. منع كل ما يضر بالانسان جداً أو عقلاً كالخمر والمخدرات، وتشديد العقول به على المتاجرين بها لما فيها من اتلاف العقول واجسام شبابنا.
١٢. توفير التوازن الغذائي الذي يحفظ المواطن من امراضسوء التغذية وفقر الدم وغيرها من الأمراض التي سبق الاشارة اليها<sup>(١)</sup>.
١٣. توفير خدمات الاسعاف الفوري في كل مجموعة سكنية أو صناعية أو بحسب حجم الحاجة اليها.
١٤. تأهيل المراكز الصحية وتوفير الاجهزه والمعدات والعنایة بالقوى الاصحاء لتقديم افضل اداء.
١٥. الزام رب العمل باتخاذ كافة اجراءات السلامة لضمان سلامه العامل وحمايته من الضرر.
١٦. قتل المؤذي قبل ان يؤذى من الهوام والدواب كالعقرب والكلب العقور ويلحق به الطيور والحيوانات التي تنقل الضرر للانسان كالإصابة بجنون البقر وانفلونزا الطيور.... وغيرها<sup>(٢)</sup>.
- ثانياً: توفير الاسكان**

ربما هذا من اسهل الاهداف التي يمكن تحقيقها على المدى القريب بمجرد توفير وضع امني مريح، الذي يشجع عمل القطاع الخاص والعام على اعادة الاعمار، وحيث ان المساحة

<sup>(١)</sup> راجع الفصل الثاني المبحث، واقع قطاع الخدمات، الصحة .١٠٩

<sup>(٢)</sup> انظر تقارير منظمة اليونسيف لسنة ٢٠٠٤ ، تقرير منظمة العمل الدولية مايس ٢٠٠٤ ، د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الاسلامي: ٢١٤-٢١٢ ستراتيجية التنمية الوطنية: ٤٠-٤١.

المستغلة من العراق لاتتجاوز ٢٧%<sup>(١)</sup> وعليه ان توفير الاسكان لكل مواطن ممكн، فالارض الموات مساحتها كبيرة وايصال الماء والكهرباء سهل وميسور ، ومواد البناء من خيرات الأرض الطيبة والابدي العاملة وافرة، والعمان عنوان الحضارة.

وقد سن الخلفاء المسلمين لنا تقطيع الأرض للسكن، وبناء المدن من غير اضرار باحد، ورسول الله ﷺ قال ((من عمل لنا عملاً ولم يكن له مسكن فليتخد سكناً))<sup>(٢)</sup> وظاهر الحديث انه من كان موظفاً حكومياً يلزم الدولة ان تهيئ له سكناً ان لم يكن له سكن.

وكان المسلمون يبنون بيوتهم خارج المدن المفتوحة فلم يظلم اهل المدن فبنيت خارج الابلة وبنيت الكوفة خارج الحيرة وبنيت واسط والفسطاط... وغيرها، حيث تقسم الأرض على الفاتحين(الموطنين) ليبنيوها بتنسيق هندسي حيث يبقي مساحات لأسواق المسجد والطريق ومحرماته وتحيط بها ثكنات الجيش وسوقى المياه... وغيرها.

ان توفير السكن يقوى شعور الانتماء للوطن لما يزيد من حرص المواطن في المحافظة عليه وتطويره.

ولعل بناء المدن في العراق من اسرع البنيان في العالم لاسباب التي مرت، فبناء البصرة استغرق سنتين، وبناء الكوفة ثلاثة سنوات واقل منها واسط واستغرق بناء بغداد ست سنوات، وبنيت في العصر الحديث مجمعات سكنية من الف أو الفي وحدة سكنية في مدة لا تتجاوز السنتين وبنيت مدن كاملة مثل عنه الجديدة في محافظة الانبار في مدة اربع سنوات<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تطوير الموارد البشرية

بعد عصر الحاسوب والتطور التقني الكبير، صارت القوة ليس بما تملكه من سلاح فقط وإنما ما تملكه من معلومات، والإدارة الرئيسية لهذا السلاح هي الموارد البشرية، لأنها مقياس

(١) انظر التقرير التحليلي لاحصائيات العراق لعام ٢٠٠٤ .

(٢) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٨

(٣) عنه الجديدة بنيت ما بين ١٩٨٦-١٩٨٢ ليرحل اليها اهالي مدينة عنه بعد اغراق عنه القديمة عام ١٩٨٦ نتيجة انشاء سد حديثة.

القدرة التنافسية في الأسواق الدولية للسلع والخدمات، وقد مر علينا مقدار الفجوة بين المهارات الفردية العالمية والفرد العراقي واسباب ذلك من حروب وحصار، حتى صارت الكفاءة المطلوبة لدى القوة العاملة شحيحة ومتقادمة مما يشكل عائقاً امام بناء القاعدة التكنولوجية الوطنية، التي تشكل ضلعاً مهماً في تطوير وتحسين نوعية المنتجات والخدمات المتقدمة في المؤسسات العراقية، ومن ثم امتلاك القدرة على البقاء في الأسواق العالمية.

والاسلام يرى زيادة السكان زيادة في العمران والتنمية حيث ان نظرته إلى الزيادة السكانية نظرة ايجابية لا كما يراه الماديون، لأن المسلم يعلم علم اليقين ان الموارد كافية لكل من خلقه الله على الأرض، ولا يؤمن بقدرة الموارد ايماناً بقوله تعالى: ((وَآتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا))<sup>(١)</sup> وهو يعلم انه ((لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها))<sup>(٢)</sup>.

فالموارد البشرية نعمة كبيرة تعطي دافعاً للحياة والعمل وتحث المسلم على البحث عن الموارد المادية، وتوسيع العمران والعمل لتحقيق حد الكفاية لجميع افراد المجتمع.

إلا ان الموارد البشرية ان لم تستغل تتحول إلى ايدي عاطلة وربما مخرية أو معطلة، وإذا فالموارد البشرية سلاح ذو حدين فان لم تصقل بالتعليم والتدريب أصبحت عالة على المجتمع يقوم على العلم لا على العدد، ونكون كما قال الرسول صلى الله عليه((يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها قالوا: أمن قلة نحن يا رسول الله قال: لا ولكنكم كثير كغثاء السيل))<sup>(٣)</sup> وان كان طلب العلم فريضة، والاستزادة من العلم امر رباني ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))<sup>(٤)</sup>.

وسلاح التعليم والتدريب والتطوير هو من القوة التي امرنا الله تعالى باعدادها ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ))<sup>(٥)</sup> ومن هنا كان لابد للدولة العراقية ان تضطلع لتنمية الموارد البشرية لا تعتمد على غيرها في ذلك، فحتى وان كانت الاستفادة من العلم والتكنولوجيا يعتمد على وجود شركات

<sup>(١)</sup> سورة ابراهيم آية: ٣٢.

<sup>(٣)</sup> ذكره الشاطبي في المواقفات ج ٤ ص ٨١ رواه ابن حبان ج ص ١٢٤، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ج ١ ص ٢٨٤

<sup>(٣)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٧، تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٣٥٢

<sup>(٤)</sup> سورة طه الآية: ١١٤.

<sup>(٥)</sup> سورة الانفال الآية: ٦٠.

معتمد متعددة الجنسية أو أي شركة عالمية أو غيرها فعند توفير التقنية البشرية مع قدرة إنتاجية يمكن الاستعانة بالخبرة التي يملكونها أصحاب الشركات الأخرى.

اما الاعتقاد بان التعليم الافضل لايمكن ان نحصل عليه إلا من استقدام الشركات الأجنبية وتسليمها خيرات البلد بحجة ان نتعلم فيها فحقيقة الأمر هي معنية بتنمية الموارد البشرية في البلد المضيف لها( او الذي تحته)، فهي لاتتقدمن تدريباً للملاكات المحلية بسبب أفقها في التخطيط قصير المدى، وان قدمت تدريباً فهو ضمان إطار شمولي غير تخصصي من باب ذر الرماد في العيون، لأنها تزيد الاستفادة إلى أقصى صورة ممكنة، وان كان ذلك سيخدمها ستعل من غير تعليم الفرد العراقي خوفاً من حصول الشركات الأخرى المنافسة لها على المهارات، وخصوصاً الشركات الوطنية منها وبالتالي تتنقى الحاجة إليها أو على اقل تقدير ستتافسها في الأسواق بكلفة مضاعفة بتأثير هذه المهارات.

وهذه الشركات لا تقدم تدريباً للعمال المؤقتين وهم غالب من توظفهم من البلد المضيف<sup>(١)</sup>.  
لذا فعلى الدولة ااضطلاع بهذه المهمة كما قدمنا . يقول احد المختصين((ليس من الخطأ دعوة بل غيتس<sup>(٢)</sup> أو أي من القادة الصناعيين الآخرين، غير انه من الخطأ ان نعتقد اننا حصلنا على التقانة بهذه الطريقة وحدها))<sup>(٣)</sup>.

بجناحين

الاول: رأس المال المادي

الثاني: تنمية رأس المال البشري.

(١) د. هيثم كريم صيوان، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي: ٤٠-٦٤.

(٢) بل غيتس صاحب شركة مايكرو سوفت اغنى رجل في العالم مؤسس نظام الوندوز في الحاسوبات، كان هدف شركته (وضع حاسوب في كل بيت)، يعد ثروة في عالم الحاسوبات والالكترونيات والاتصالات.

(٣) مكتب العمل الدولي، الاندماج الاجتماعي واستخدام الشباب التقرير الخامس سنة ٢٠٠٠ جنيف: ١٩ والكلام لانطوان زحلان.

ومن الملح في هذا الباب سأل المنصور أحد الغلمان وقد رأى منه فطنة ياهذا ايسرك ان يكون لك الف دينار وانت احمق فسكت الغلام قليلاً ثم قال: لا، فسأله المنصور لم؟ قال: اخاف ان يجني علي حمقي جنابة تذهب مالي ويبقى علي حمقي<sup>(١)</sup>.

وتبرز اهمية الموارد البشرية(ويطلق عليها احياناً الاستثمارات الناجحة غير الملموسة) حين لوحظ زيادة الإنتاج القومي اعلى من الزيادة في عوامل الإنتاج(العمل، رأس المال المادي) عزاه فقهاء الاقتصاد إلى تحسين رأس المال البشري<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الاتجاه اكد هانس سنجر على اهمية تطوير رأس المال البشري وحذر ان الاعتماد على المال فقط حيث قال ((انه لصحيح ولكنه صحيح جزئياً، ان البلدان المختلفة اقتصادياً فقيرة لانها تفتقر إلى تكوين رأس المال المادي، ومن الخطأ ان تحسب مثلاً حصة الفرد من رأس المال المادي المتراكم في انكلترا أو الولايات المتحدة ثم تنتصر بعد ذلك، ان كل ما نحتاج إليه هو بناء حصة مماثلة من رأس المال المادي في البلدان النامية لكي نحصل على نفس مستوى المعيشة، ان الجزء الأكبر من رأس المال القومي في بلدان مثل انكلترا وامريكا لايتكون من اشياء ملموسة، وانما يتكون من اشياء غير ملموسة، كالمعرفة والتقاليد العلمية، والمهارة والمستويات العلمية من الصحة والتعليم، وكل ذلك يفضي إلى التقدم الاقتصادي))<sup>(٣)</sup>.

ومن قبل ذلك بقرون طويلة اكد الاسلام على حقيقة ذلك فحرص على بناء الانسان قبل بناء الاوطان واعتبره الركن الاساس لبناء المجتمع الحضاري السليم وحث على العلم قبل العمل(فضل العالم على العابد كفضل على ادناكم)<sup>(٤)</sup>، ((من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقة إلى الجنة)<sup>(٥)</sup> وحث اصحاب الصنعة على تعليم صنعتهم((من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار))<sup>(٦)</sup> واصبح نشر العلم عنوان الفتوحات الاسلامية شرقاً وغرباً.

(١) الجاحظ، اخبار الحمقى والمغفلين: ٢٣١.

(٢) مكتب العمل الدولي، الاندماج الاجتماعي: ٢٠.

(٣) النص منسوب الى لهانس سنجر في كتابه التنمية الدولية: ٢٣ وقد نقلته عند. هيثم كريم صيوان في الشركات المتعددة الجنسية: ٤.

(٤) رواه الترمذى ج٥ ص٥٠، وقال حديث غريب رواه الدرمي ج١ ص١٠٠.

(٥) رواه مسلم ج٤ ص٤٧، ٢٠٤٧، والترمذى ج٥ ص٢٨

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن، السنن، ج٥ ص٢٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ج١ ص١٦٣ ، وابن ابي شيبة في مصنفه ج٥ ص٣١٦

وكره للمسلم ان يتعلم العلم ثم يهمله ولايعلم به والعلوم سواء اكانت اساس الدين أو اساس الدنيا وقد ساوي الاسلام بينها فكلها فرض على الكفاية<sup>(١)</sup> لتهيئة منظومة ابداع وطني.

واحب ان اشير هنا إلى ضرورة موافقة التعليم لمتطلبات التنمية البشرية فاي تعليم لايفيد البشرية أو يضر بها فهو مذموم شرعاً وكل علم يزيد في العمran أو يطور حضاره، اضافة للعلم الشرعي فهو مطلوب شرعاً خيري ابن سحنون<sup>(٢)</sup> ان تعليم الصبي واجب على ولی الأمر اباً أو وصياً أو حاكماً<sup>(٣)</sup> ويرى ابن مسكويه((ان على مدبر المدن ان يشوق كل انسان نحو سعادته بالعلوم الفكرية وتسديده نحو الصناعات والاعمال الحية))<sup>(٤)</sup>.

وان كان اجماع الفقهاء على ان حق اخذ الزكاة يدور حول حاجة الفرد الناتجة عن الكسب<sup>(٥)</sup>، فقد استثنوا مسألة العلم والتعليم فاجتمعوا على تكفل صندوق الزكاة لنفقتها بحيث لو تفرغ احد لطلب العلم فانه يعطى من الزكاة مايعينه على أداء مهمته حتى وان كان قادراً على الكسب، في حين ان المتقرع للعباده لا يستحق الزكاة لأن عبادته مقصورة عليه وحده بينما فائدة العالم تعم مجموع الأمة<sup>(٦)</sup>.

وافتى الفقهاء ان يصرف سهم ابن السبيل في الزكاة لخواص محله اليوم إلى الطلبة المسلمين في البلاد الأجنبية<sup>(٧)</sup>.

وهذا السهم فهو ليس بالهين اذ يساوي ١٢% من صندوق الزكاة، فلو انفقت الدولة هذه النسبة من مبلغ ضرائب الدخل فسيكون كافياً وقل مثلك عن الافراد.

واذكر هنا ان احدى قرى مصر قررت نظاماً تعاونياً بين افرادها فيقوم احد الميسورين بدفع نفقات طالب العلم على ان يسدده الاخير بشكل إنفاق على طالب آخر من ذات القرية وهكذا أصبح بمقدور كل شباب القرية ان يتعلموا<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع الفصل التمهيدي، تحقيق فروض الكفاية.

(٢) راجع الفصل الثاني البحث الثاني.

(٣) ابن سحنون، اداب المتعلمين: ١٤١.

(٤) د. محمد السيد، مسيرة الفكر التربوي في التاريخ: ٧٣.

(٥) د. تقى عبد سالم العانى دراسات في التنمية المستدامة: ٣٨.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٥٨/٢.

(٧) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة: ٦٠-٥٥.

والإنفاق على التعليم اساسه الامتثال للحكم الشرعي بغض النظر عن طبيعة هذا الإنفاق (بكونه إنفاقاً استهلاكياً أو استثمارياً)<sup>(٢)</sup>، فهو مطلب شرعي فلا تتحسب كلف نفقات التعليم على أساس المردود.

وان كان الواقع يؤكد ان التعليم استثمار ناجح وتسهم ميزانية الدولة في تثميره سواء من الفيء أو الخراج أو الجزية أو واردات المعادن بالإضافة إلى الزكاة والضرائب<sup>(٣)</sup>.

وببناء على الحاجة في بلادنا فيمكن ان نحقق التنمية في الموارد البشرية بتوفير عناصرها وهي:

١. اصلاح النظام التعليمي العلمي منه.
٢. اقامة دورات تدريبية للشباب للتعرف على مهاراتهم، ويمكن اسناد ذلك لمؤسسات المجتمع المدني بدعم من الدولة.
٣. توفير الدعم لاقامة مراكز بحث وتطوير وتهيئة بيئة مناسبة لعمل الباحثين.
٤. الحد من اسباب هجرة الباحثين وتوفير عوامل جذب الكفاءات العلمية في الخارج من اجل توظيف المعرفة التي اكتسبوها في كل علم تمكنا منه.
٥. تكثيف حلقات التعاون والروابط بين الجامعات ومراكز البحث والتطوير وبين الصناعة من اجل تكيف البحوث والدراسات وفق احتياجات التنمية الصناعية.
٦. اقامة مراافق تدريب داخل المؤسسات الصناعية للكوادر المحلية بما يسهم في تطوير الكفاءات العراقية واشتراط ذلك في عقود شركات القطاع المختلط والخاص المحلي والأجنبي بحيث لا يكون استخدام الملاكات المحلية للتكنولوجيا استخداماً آلياً من دون القدرة على فهم ماهية تلك التكنولوجيا ومن ثم ضياع فرص استيعابها.
٧. توفير المساعدة في جمع المعلومات الصحيحة من مصادرها وتبويتها وتشجيع ترجمة البحوث وتوثيقها وجعلها في متناول الجميع.
٨. ايفاد الباحثين إلى الخارج لزيادة قدراتهم التقنية والفنية سواء مع مؤسسات بحثية عربية أو اسلامية أو أوربية أو أينما وجد العلم ((الحكمة ضاله المؤمن أني وجدها فهو احق الناس باخذها))<sup>(٤)</sup>.

(١) محمود عبد الحليم، الاخوان المسلمين احداث صنعت التاريخ: ٩٣.

(٢) د. نقي العاني، مصدر سابق: ٣٩.

(٣) راجع الفصل التمهيدي، تحقيق فروض الكفاية.

(٤) قول ابن عباس يظنه البعض مرفوعا غير اني لم اجد من يرفعه في كل ما اطلعت عليه من كتب الحديث

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد بذلت الوسع لتحصيل فائدة ولا اعلم ان كانت مقبولة لغيري اولاً، إلا انني تعلمت الكثير من هذه الدراسة ربما أكثر من كل دراستي الجامعية الاولية والعليا، فاحظت علمًا بأكثر مما تصورت وخططت واستمتعت كثيراً بما تعلمت، واحببت ديني الذي هو منار الحضارة وروح المدنية، وتعلمت ان لا اتعصب لرأي أو مقوله ولا احكم مسبقاً من غير احاطة دقيقة لتفاصيل وان لا تأخذني المشاعر لاحكام جزافية فالاسلام دين حضارة لكل زمان وبلادي مهدها وحضارة العباسيين ولن اتمنى لها اقل من ان تعود بغداد تلك المنارة التي يوصف من لم يرها بأنه ما رأى الدنيا ولا رأى الناس.

وموضوعي واسع الاطراف حاولت ان المنه ويستحيل ان احيط به كله في مئة صفحة لذا كان الاختصار خططي كي لا تكون رسالة مبتورة ورجوت ان لا يكون اختصاراً مخلاً بـلـم اطراف قضيتي قبل موضوعي واقتـصاد بلاـدي قبل مشـروعـي.

وخلصـة ما توصلـت اليـه:

١. ان القرارات المعتمدة في السياسة الاقتصادية يجب ان تأخذ وقتاً في الدراسة والتحقيق فالتغيرات الاقتصادية المقترحة هي تغييرات هيكلية، ولا يجوز ان يتخذ مثل هذه الاجراءات في ظل الاحتلال وهذا ما تقول به قوانين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي.
٢. ان الاسلام لا يرفض شيئاً لمجرد انه مستحدث ولا يقبل شيئاً لأن فيه مصلحة بل هناك ضوابط للرفض والقبول اهمها الاحاطة التامة بماهية الشيء وحقيقةه وأثاره ومن ثم بناء الحكم عليه.
٣. ان المال عصب الحياة الحاضرة، ومقاييس حضارة الأمم ووقفنا بعيداً عن تطورات علومه وآلياته، جعلنا من اشد البلدان حاجة رغم اننا نملك من الثروات من كل نوع ما يفوق كثير من الدول الغنية.
٤. ان ملكية أرض العراق التي لا تملك ليست بالكبيرة نسبة إلى مساحة البلد فالمستغل من العراق ٢٧% منه فقط وان نسبة الأرض العامة اقل من الثالث منها ويمكن تملك منفعتها

والملكية العامة أو ملكية الدولة موجودة في كل بلد، ويمكن تعimir الأرض الموات بشروط محددة لكنها ليست صعبة، ولا غبار في جواز ملكيتها فيمكن للمسلم الحويط الذي لا يقبل بملكية الأرض الخارجية ان يستثمر في الموات أو الأرض الصلح.

٥. ان الواقع مهما بدا مظلماً فان العراقيين قادرون على تغييره وبفترة قياسية لو اتحدوا من جديد ولم تلههم لعبة الكراسي.

٦. ان الخصخصة في القطاع العام الموجود، حالياً غير ممكنة لتأثيرها السلبية الكثيرة حيث ان ضررها أكبر من منفعتها.

٧. ان المستثمر الأجنبي فرض وجوده علينا لكن نحن يمكننا ان نحمي اقتصادنا ومستثمرينا ونعتمد قدر الامكان على التمويل الداخلي لتقليل الدين والعجز.

٨. ان الاصلاحات المصرفية تعطي افضل النتائج لو طبقت تدريجياً والتدرج يعطي مردوداً بطيناً لكنه أكبر.

٩. ان ضمان الكفاية والأمن من مقومات الدولة، فان لم يتتوفر هذان الركنان فلا دولة قامت ولا حرفه نشطت فتوفير الرفاه الاجتماعي ممكناً لو خلصت النية وعفت اليدين، فقد استغرق عمر بن عبد العزيز سنة وستة أشهر فقط لبنيادي بعدها لمن يأخذ الزكاة فلا يقدم احد.

١٠. يتحقق الله الربا ويرسي الصدقات، فاي معاملة مالية ربوية هي معاملة محمرة مهما كانت مسمياتها، فان خرجت عن شبهة الربا فهي مصلحة تخضع للعرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع في الحكم عليها.

وصلی اللہم علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين (( والعصر ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

## ملحق (١) خارطة العراق بحسب وظيفة الارض



## المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .١
- أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد ت(٢٣٥)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩ هـ .٢
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه ، تحقيق :: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .٣
- ابن جعفر، الشيخ العلامة رأس الفقه الاباضية، عبدالله ت(٣٤٢هـ)، الجامع في فقه الاباضية متن شرح الجامع لعبد الله بن بركة، كوكب المعرفة عبر الانترنت .٤
- ابن الجوزي، أبو فرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م). .٥
- ابن حبان ، محمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت (٣٥٤) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق :: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٣ ط الثانية .٦
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق :: د. صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ .٧
- ابن الهمام كمال الدين ابن الهمام، (ت ٥٦١هـ)، شرح فتح القدير للعجز الفقير (مطبعة مصطفى محمد، مصر). .٨
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، المطبعة المنيرة، مطبوع بذيل الجموع ١٣٥٢هـ). .٩
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري- ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي أشرف عليه محب الدين الخطيب- المطبعة السلفية-مصر .١٠
- ابن حزم الاندلسي أبو محمد علي ت ٤٥٦هـ ، المحلي ، تحقيق: د. عبد الغفار البندري ، (دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة دار الأوقاف الجديدة، بيروت). .١١
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد، ت(٨٠٨هـ)، المقدمة ((المبتدأ والخبر في أخبار من حضر من العرب والفرس والتر في البدو والحضر)) مطبعة القاهرة ١٩٥٠م، دار الفكر ، ١٤١٦هـ .١٢
- ابن رجب الخبلي عبد الرحمن ، الاستخراج لأحكام الخراج- دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، بيروت ط٥ .١٣
- ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، تحقيق احمد الحبابي- دار احياء التراث الاسلامي- قطر ١٤٠٥هـ .١٤
- ابن رشد ، الفتاوى تحقيق المختار بن الطاهر ، دار الغرب الاسلامي – المغرب .١٥
- ابن سحنون ، آداب المتعلمين ، مطبعة تونس، ١٩٧٢م .١٦
- ابن شناس جلال الدين عبد الله ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق محمد ابو الاجفان وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الاسلامي ١٩٩٥م .١٧
- ابن شيبة، الحافظ العلامة ابو زيد النميري البصري ت(٢٦٢هـ) ، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، دار الزمان ، مكة المكرمة، ط٢١٤١٩هـ .١٨
- ابن عابدين ، رد الحatar على الدر المختار- تحقيق: محمد صبحي، حسن الحلاق، عامر حسين، دار احياء التراث العربي - بيروت- ط١، ١٩٩٨م .١٩
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أصيد ولو ماتك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٨م). .٢٠
- ابن قاضي الجبل ، المناقلة بالأوقاف، تحقيق دهيش، مكة المكرمة، مطابع الصفا، د.ت. .٢١
- ابن قدامة ، موقف الدين عبد الله المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو، (ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، وبها مشه الشرح الكبير على متن المقنع. .٢٢
- ابن قيم الجوزية، أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ضبط

- وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط٢، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الأهرام، مصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- ابن ماجة، السنن، بشرح الإمام أبي الحسن السندي تحقيق: الشيخ خليل مامون شيخا، دار المعرفة- بيروت ١٩٩٦م-ط١.
- ابن نجيم، زين الدين المصري، رسائل ابن نجيم، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٠ ط١.
- ابن نجيم، الاشباء والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- ابو البركات الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك دار المغرب العربي- الرباط- ١٩٨١م.
- ابو الحسن المأوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق د. خالد رشيد الجميلي بدون سنة طبع .
- ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق :: محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر- بيروت ١٩٨٨.
- ابو عبيد ، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار المعارف المصرية - القاهرة - ١٩٩١م
- ابو محمود العيني ، البنائية في شرح الهدایة ، دار الفكر- بيروت- ١٩٨١.
- ابو يوسف ، الخراج- مطبعة دار القلم - دمشق ٢٠٠٢
- احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الاسلامي، مصر ١٩٨١
- احمد الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة خليل، دار الفكر ، بيروت، ط٢
- احمد المشaque ، دور الدولة في القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه /٢٠٠٠
- جامعة الموصل- العراق- غير مطبوع.
- احمد الملحم ، الوضع القانوني لبطاقات السحب المباشر دراسة مقارنة بين القانون الامريكي والبريطاني وال الكويتي، غير مترجم اطروحة دكتوراه- غير مطبوع ١٩٩٠م
- احمد بن حنبل ت(٢٤١هـ) ، المسند، المكتب الاسلامي - بيروت- ١٩٨٥ ط٥
- احمد عبد العزيز النجار ، إطار عام لعمل البنوك الاسلامية- بيروت ١٩٧٣
- د. انس الزرقاء ، ندوة أبو ظبي السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي
- د. ايمن عبد خضر ، العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي
- د. ب همفري ، تأمين الوديعة %١٠٠ ما كلفته؟- بوسطن ١٩٧٦ غير مترجم
- د. باتريك مينفورد ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، سياسات النمو الاقتصادي ، حزيران ٢٠٠١
- باري سيكل، النقود والبنوك والاقتصاد ، هايزل للنشر، ١٩٦٢
- البخاري، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دار العلوم الانسانية، دمشق، ١٩٩٣ ط٢
- بدران ابو العينين بدران ، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية ، المكتبة التوفيقية- مصر ١٩٩٦م
- بدران البدران ، عقود الملكية، المكتبة التوفيقية- مصر ١٩٩٦م
- البزار ، الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو، جمع الزوائد ، تحقيق :: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
- جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٣٩٩ ط الثانية
- البهوتى ، منصور بن يونس ت(١٠٥١هـ) ، شرح منتهى الارادات ، دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م-ط١
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر ت(٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ - ١٩٩٤
- الترمذى ت ٢٢٩ ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى
- الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق :: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-دون سنة طبع
- تقى الدين النبهانى ، النظام الاقتصادي في الاسلام - بدون مطبعة او سنة طبع
- تقى عبد سالم العاني ، دراسات في التنمية المستدامة في الوطن العربي- بيت الحكمـ. بغداد- ٢٠٠٠
- توفيق علوان ، دليل الحائزين
- د. ثائر محمود رشيد ، منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ضمن بحوث

- الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح- بغداد ٢٠٠٥  
الجاحظ ، أخبار الحمقى والمغفلين ، دار الفكر- الكويت ١٩٨٥
- د. جاسم الفارس ، الاستثمار في المنظور الاسلامي، بحث غير مطبوع لجامعة بغداد كلية الادارة  
والاقتصاد ٢٠٠٤
٥٤. ٥٥.
- جمال بابان ، اصول اسماء المدن والموقع العراقيه مطبعة دار الشؤون الثقافية- ١٩٨٧ م
- جمال حسن السراحنة ، مشكلة البطالة وعلاجها رؤية اسلامية-  
مطبعة اليمامة بيروت ٢٠٠٠
٥٦. ٥٧.
- جوزيف ، الاحتکارات العالمية والسياسة العسكرية ترجمة فائق ابو الحب- دار التقدم- موسکو،  
١٩٨٤
- ٥٨.
- الحاکم النیسابوری ، محمد بن عبد الله ت: ٤٠٥ هـ المستدرک على الصحیحین  
، تحقيق :: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠
- حسام عیسی ، الشركات متعددة القومية - ط١ - بيروت ١٩٨٠
- حسن الیاسري ، الخصخصة في الفكر الاقتصادي
- حسین حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٩ هـ
- حسین علی ومحفوظ احمد ، ادارة المحافظ الاستثمارية، الشركة الدولية للتجارة الهندسية- عمان ١٩٩٥
٥٩. ٦٠.
- حسین علی ومحفوظ احمد ، ادارة المحافظ الاستثمارية، الشركة الدولية للتجارة الهندسية- عمان ١٩٩٥
٦١. ٦٢.
- ٦٣.
- حمزة محمود الزبيدي ، الاستثمار في الاوراق المالية- دار الوراق- ٢٠٠١ عمان ٢٠٠١
- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام- دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن ت(٢٥٥)، سنن الدارمي ، تحقيق :: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع  
العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧
٦٤. ٦٥.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥)، سنن الدارقطني - تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى-  
دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٦ - ط١
- ٦٦.
- دیفید لیدلر ، الطلب على النقود- الآید للنشر- بومبای الهند ١٩٧٢
- الذهبی ، محمد بن احمد بن عثمان بن قایمزاں أبو عبد الله ، ت ٧٤٨
- سیر اعلام النبلاء، تحقيق :: شعیب الأرناؤوط ، محمد نعیم العرقسوی، مؤسسة الرسالة ، بيروت  
٩ ط ١٤١٣
- ٦٧.
- رفيق يونس المصري ، اصول الاقتصاد الاسلامي - دار الفكر- عمان - الاردن ٢٠٠٠
- رياض عزيز هادي ، العالم الثالث اليوم- قضايا وتحديات- دار الشؤون الثقافية- بغداد
- الزيلي، عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢ ، نصب الرایة لأحادیث الهدایة، تحقيق: محمد يوسف البنوري،  
دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ
٦٨. ٦٩.
- الزيلي، عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢ ، تبیین الحقائق- شرح کنز الرفائق- بيروت دار المعرفة ١٩٨٢
- محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ،  
بيروت ١٣٩٨ هـ ط
- ٦٩.
- سامی حسن حمود ، الادوات المالية في الاسلام، بحث منشور على الانترنت
- سلون ايرفناک ، التکییف القانونی لبطاقات الشیک المضمون، غير مترجم، لندن ١٩٨٧
- سلیمان خلف الحميد ، النظام الضريبي في الاسلام ، رسالة ماجستير - كلية العلوم الاسلامية - جامعة  
بغداد ٢٠٠٢
- ٧٠.
- سمیر صارم ، انه النفط، الابعاد الاستراتيجية في الحرب على العراق ، دار القلم - دمشق- ٢٠٠٢
- سمیر صارم ، النفط والعالم، بحوث على الانترنت
- سمیر صارم ، الولايات المتحدة والحلم الامبراطوري ، مباحث منشورة ٢٠٠٢
- سمیر محمد العزام ، التخصيصة واثرها في المرفق العام ، دار الفكر- عمان- ١٩٨٩
- السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن ت(٩١١ هـ)، طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، (ط١،  
مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣). مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣)
- ٧١.
- ٧٢.
- ٧٣.
- ٧٤.
- ٧٥.
- ٧٦.
- ٧٧.
- د. سامي حسن حمود ، الادوات المالية في الاسلام، بحث منشور على الانترنت
- د. سلیمان خلف الحميد ، النظام الضريبي في الاسلام ، رسالة ماجстير - كلية العلوم الاسلامية - جامعة  
بغداد ٢٠٠٢
- د. ٧٨.
- د. ٧٩.
- د. ٨٠.
- د. ٨١.
- د. ٨٢.
- د. ٨٣.
- د. ٨٤.
- السيوطی، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت،  
١٤٢٥ هـ، ط٥
- السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت : ٩١١ ، الحاوي للفتاوى ، تحقيق: د.حالد

- عبدالكريم وعبدالقادر أحمد عبدالقادر، مكتبة دار العروبة ، الكويت ١٩٨٧  
 الشاطبي ، المواقفات- المكتبة التوفيقية – القاهرة-١٩٩٨
- الشاطبي ، الاعتصام - المكتبة التوفيقية – القاهرة-١٩٩٨  
 الشافعی ، محمد بن إدريس(ت ٢٠٤ هـ)، ألام، (ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ م).
- الشافعی ، محمد بن إدريس(ت ٢٠٤ هـ)، مسند الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت
- الشربینی محمد الخطیب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (مکتبة مصطفی البابی الحلبی وأولاده، مصر، ١٩٥٨ م).
- شرف الدين السباعي ، الروض النضير- مطبعة دار السعادة ط ١٣٤٨ هـ
- شمس الدين الرملی ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفی البابی الحلبی- مصر
- الشنقیطي ، احمد، نشر البنود على مراقي السعود
- الشوکانی ، نیل الاوطار من حدیث سید الأخبار وشرح منتقی الاخبار، تقديم: وهبة الزحيلي، (ط١، دار الخیر، بيروت، ١٩٩٦ م).
- الشيخ شلتوت ، الفتاوى، مطبعة الشروق
- الشيرازی، إبراهیم بن علی ت ٤٧٦، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٥ م، ط١
- الشيرازی ، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف(ت ٤٧٦ هـ)، المذهب، مطبوع مع المجموع وتكلمه.
- صالح بن زابن ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دار الفكر، الرياض ١٣٩٨ هـ
- صباحی جمیل ، حمد عبید الكبیسی، أصول الاحکام – طباعة جامعة بغداد
- صلاح عباس ، الخصخصة المصطلح والتطبيق ، دار الكتب الحديثة- مصر ١٩٩٨ م
- الطحاوی احمد بن محمد (٣٢١)، شرح معانی الآثار- تحقيق محمد زہری النجار- دار الكتب العلمیة- بيروت- ١٣٩٩ هـ - ط١
- الطوسي ، شیخ الطائفة، الامام ابو جعفر (ت ٤٦٠)، الخلاف تحقيق: سید علی الخراسانی، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ١٤١٧ هـ
- عباس نصراوی ، الدعوی ضد اخچخصة- منشورات اقتصادیات الشرق الاوسط ٢٠٠٣ (١٧) شباط ٢٠٠٣ ) Middle- East Economic Survey
- عبد الحمید السائح ، احکام العقود في البيوع نشر البنك الاسلامي الاردني- عمان ١٩٨٣ م
- عبد الحی الكتانی ، نظام الحكومة النبوية ، مطبعة بولاق- القاهرة- ١٩٧٦ م
- عبد السلام العبادی ، الملكية في الشريعة الاسلامية
- عبد السلام عاشور، بائع الامراء- العز بن عبد السلام – مطبعة بولاق- القاهرة- ١٩٧٧ م
- عبد العزیز بن محمد ، فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على كتاب الخراج- منشورات رئاسة دیوان الاوقاف- إلتراث الاسلامی- مطبعة الارشاد- بغداد ١٩٧٣ م
- عبد العزیز صالح بن حبتور ، ادارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصادیات الوطن العربي- دار صفا للنشر- عمان ط ١٩٩٧
- عبد القادر جعفر ، نظم التأمين الاسلامي- دار الكتب العلمية ط ١/٢٠٠٦
- عبد اللطیف همیم ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الاسلامی ، رسالة ماجستیر - مکتبة کلیة الشريعة -جامعة بغداد
- عبد الله دراز ، شرح التعليقات على المواقفات ، المکتبة التوفيقية – القاهرة ١٩٩٨ ط ٤
- عبد المطلب محمود ، التأمين الاجتماعي ، دار الفكر – عمان- الاردن- ١٩٩٩ م
- عبد الوهاب ابو سليمان ، البطاقات البنکیة- دار القلم- دمشق ٢٠٠٣
- عبد الله الجبوری ، فقه الاسلام الاوزاعی – دار الكتب للطباعة-بغداد- ١٩٨٠ م
- العز بن عبد السلام ت ٦٦٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون سنة طبع
- علاء شفیق الرأوی ، اقتصاد العمل- مطبعة العمال المركبة ط ٢/١٩٨٨
- علي الخیفی ، المکتبة في الشريعة الاسلامية ، مطبعة انصار السنة المحمدیة- ط ٤ – ١٩٩٧ م
- علي الصلابی ، صفحات مشرقة في التاريخ الاسلامی-دولة الممالیک- غير مطبوع

- علي الطنطاوي ، صفحات من التاريخ – الطبعة الاولى بيروت ١٩٧٦ م .١١٩
- علي حيدر ، درر الحكم- شرح مجلة الاحكام ، تعریب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية  
بيروت .١٢٠
- علي محي الدين علي القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي- دار البشائر بيروت- لبنان-  
الطبعة الاولى ٢٠٠٢ .١٢١
- د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، دار الثقافة - بيروت -  
١٩٩٦ .١٢٢
- عليش ، الشیخ محمد، منح الجلیل في شرح ادلة خلیل ، دار الفکر - بيروت- ١٩٨٤ م ط ١ .١٢٣
- عوف محمود الكفراوی ، النقود والمصارف في النظام الاسلامي- الاسكندرية- ١٩٨٧ .١٢٤
- عني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات- دار الحکمة- بغداد ٢٠٠٢ .١٢٥
- عيسي عبده ، التأمين بين الحل والتحريم ، مؤسسة الفكر - قطر ١٩٩٦ م .١٢٦
- غازي عناية ، التضخم المالي- مؤسسة شباب الجامعة- مصر ٢٠٠٣ .١٢٧
- فاروق خضر ، تخصيص الاقتصاد السعودي- الشركة السعودية للنشر ط ١- ١٩٩٤ .١٢٨
- قاسم الحموري ، التضخم والبطالة من منظور اسلامي- جامعة الاردن- غير مطبوع- رسالة  
ماجستير- عمان ١٩٩٤ .١٢٩
- القرافي ، اشهاب الدين الصنهاجي، الفروق ، انوار البروق في انواع الفروق ، تحقيق: ا.د. محمد  
احمد السراج، ا.د. علي جمعة، دار السلام - القاهرة- ط ١- ٢٠٠١ .١٣٠
- كاروس كورا ، تقل التكنولوجيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الامم المتحدة، جدول الاعمال  
الایجابي لسنة ٢٠٠٢ نیویورک .١٣١
- الکاسانی علاء الدين ، بدائع الصنائع- دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢ م .١٣٢
- كريم انور النشاشيبي ، الاقتصاد التركي وطبيعة العلاقات الخارجية الاقتصادية - رسالة ماجستير-  
جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد- ١٩٨٢ .١٣٣
- كلوكربان ، احمد ، الاختيارات الصعبة- مطبعة اوغلو- استانبول ١٩٧٩ م .١٣٤
- ماك كيسون ، متطلبات الشباب- اصدار ماكملان ١٩٧٩ م .١٣٥
- مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، (طبع المجلس الأعلى للشؤون  
الدينية الإسلامية، مصر، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م) .١٣٦
- الماوردي، علي بن محمد ، أقضى القضاة، الماوردي البصري، من كبار فقهاء الشافعية، ت ٤٥٥ هـ،  
الاقناع بدون سنة طبع او اسم مطبعة(طبعه قديمة) .١٣٧
- محمد نجيب الجوانی ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي - مطبعة الرياض- ١٢٠٠ م .١٣٨
- محمد ابراهيم فضه ، مشكلات العلاقات الدولية و دور الشركات العالمية في السياسة الخارجية-  
مطبع الجمعية الملكية- الاردن ١٩٨١ .١٣٩
- محمد احمد ابو الرکاب ، المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الاسلامي- دار الفكر- المدينة  
المنورة- ٢٠٠٢ م .١٤٠
- محمد احمد عثمان ، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية- رسالة ماجستير غير مطبوع  
جامعة دمشق- كلية الشريعة- ٢٠٠٥ م .١٤١
- محمد السيد ، مسيرة الفكر التربوي في التاريخ - دار المعارف- مصر ١٩٧٩ .١٤٢
- محمد السيد السعيد ، الشركات متعددة الجنسية- الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٨ م مصر .١٤٣
- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا- دار التعارف للمطبوعات- بيروت ٢٠٠٤ .١٤٤
- محمد حسن ابو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة- كلية الشريعة- الجامعة الاردنية- دار عمار  
١٩٨٩ .١٤٥
- محمد خليل هراس ، محقق كتاب الاحوال (طبعه) دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٦ .١٤٦
- محمد رستم باز ، شرح مجلة الاحکام العدلية بدون سنة طبع او اسم مطبعة  
محمد شبرا ، نحو نظام نceği عادل- ترجمة سید سکر- دار البشير- عمان ١٩٩٠ ط ٢ .١٤٧
- محمد صادق الحسيني الروحاني ، فقه الصادق ط ٣ مطبعة امير- دار نشر الكتاب قم- ایران  
محمد صادق النصیرات ، الشركات متعددة الجنسية- دار الكتاب- بيروت ١٩٩٠ .١٤٨
- ٢٠٩ .١٤٩

١٥١. محمد عارف ، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لابوی- جدة- المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٥
١٥٢. محمد عبدالغنى ، اصول الفقه المالكي- مطبعة الرسالة- القاهرة ١٩٨٣
١٥٣. د. محمد علي العامري ، ندوة غسيل الاموال- جامعة بغداد شباط ٢٠٠٥ - كلية الادارة والاقتصاد- مكتب الاستشارات
١٥٤. د. محمد علي العامري ، تحسين سعر الصرف ، من بحوث الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ٢٠٠٥، مكتبة كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد
١٥٥. د. محمد فيصل الاخوة ، الورصات الخليجية ضمن بحوث مجمع الفقه الاسلامي لسنة ١٩٩٠
١٥٦. د. محمد نجاة الله صديقي ، نظام المصرف في الاربوي- مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي - جدة ١٩٨٥
١٥٧. د. محمد نجيب الجوعاني ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي ، دار الزمان- مكة المكرمة- ٢٠٠٠م
١٥٨. محمود خالد المسافر ، التضخم في الاقتصاد العراقي للفترة (١٩٩٢-١٩٨٠) رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد، غير مطبوع
١٥٩. د. محمود صبح، الخخصصة ماذا؟، متى؟، لماذا؟ دار الرسالة ، ط ١٩٩٩
١٦٠. د. محمود عبد الحليم، الاخوان المسلمين احداث صنعت التاريخ ، دار الفكر- الكويت ١٩٨٩
١٦١. د. محمود محمد حمودة ، الاستثمار والمعاملات الاسلامية- الوراق للنشر والتوزيع- عمان الاردن ٢٠٠٥
١٦٢. المرتضى، احمد بن يحيى(٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، (ط ١، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٤٩م).
١٦٣. مسلم بن الحاج القشيري(ت ٦١٢هـ)، صحيح مسلم،(ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م، مطبوع مع الشرح للنبوبي).
١٦٤. د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام- دار القلم – دمشق ط ١٩٩٨-١٩٩٧
١٦٥. د. مصطفى الزرقا، مدخل الى نظريةالتزام العامة في الفقه الاسلامي ، دار القلم – دمشق ط ١- ١٩٩٩م
١٦٦. مصطفى محمد العبدالله، الخخصصة ومبرراتها- مركز الدراسات العربية ١٩٩٦
١٦٧. مطهر الحلي ، تحرير الاحكام الشرعية ، مطبعة الصادق- بيروت ١٩٧٨
١٦٨. منظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العام- الدورة ٧١ لعام ١٩٨٥
١٦٩. منير ابراهيم هندي، اساليب خصخصة المشروعات العامة- ادارة البحث والدراسات- مصر ١٩٩٥
١٧٠. موريس سلامه، الاسواق المالية في العالم- ترجمة يوسف الشرياق- مطبعة عويدات- بيروت ١٩٨٣
١٧١. الميرغاني برهان الدين الرشданى(ت ٥٩٣هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدى، (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر- المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٩٩٤م)
١٧٢. الشيرازي أبو إسحاق ت(٤٧٦)، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس دار القلم، بيروت، ط ١
١٧٣. الندوى ، جمهرة القواعد الفقهية، دار الحيث، لاھور باکستان
١٧٤. د. النبوی محیی الدین بن شرف، ت ٦٧٦، المجموع شرح المذهب تحقيق: محمود مطر حی، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط ١
١٧٥. هاتف احمد نوري، التوقعات النظرية الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد-جامعة بغداد ١٩٩٠ غير مطبوع
١٧٦. هانس سنجر، التنمية الدولية، الغلاف ممزق لم اتوصل لسنة الطبع او المطبعة
١٧٧. هوشيار معروف ، الاستثمار والاسواق المالية- دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان- الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠٣
١٧٨. د. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر(٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٤م
١٧٩. د. هيثم كريم صيوان، الشركات المتعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، اطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين - ٢٠٠٥ غير مطبوع
١٨٠. الهيثمي ، ابن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي- ط ١-

- دار الفكر - بيروت
- الواقدی عمر بن محمد، فتوح الشام ، مطبعة البابي الحلبي، بدون سنة طبع ١٨١
- وزارة التخطيط ، الدليل الاحصائی ٤ ٢٠٠٣ ١٨٢
- وزارة الصناعة ، دليل شركات وزارة الصناعة ١٨٣
- وليد خلف الرغبي ، اثر التحول نحو النشاط الخاص على الموازين العامة في الأردن- غير مطبوع ١٨٤
- ١٩٩٣ اطروحة دكتوراه ٢٠٠٥ ١٨٥
- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، ت ٦٢٦، دار الفكر ، بيروت ٢٠٠٢ ١٨٦
- يحيى بن آدم القرشي، الخراج - ملحق بالخراج لابي يوسف-مطبعة دار القلم - دمشق ١٩٩٩ ١٨٧
- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٩٩٩ م ١٨٨
- جريدة ((وول ستريت )) الامريكية بتاريخ ((٥١ مايس ٢٠٠٣)) ١٨٩
- Wall Street Jornal ١٩٠
- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد وطباعة مجموعة البركة لسنة ١٤١١ ١٩١
- موسوعة القضايا الفقهية ، دار الثقافة - قطر ١٤٠٨ هـ ١٩٢
- موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت ١٩٣
- موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت ١٩٤
- مؤتمرات الطاقة العربية السابعة- القاهرة (٢٠٠٢) ١٩٥
- مركز الدراسات الدولية- العولمة بين التقسيم وتحديد المواقف منها- منشورات مركز الدراسات
- الستراتيجية- جامعة بغداد- العدد ٩- ١٩٩٨ ١٩٦